



٤٠١٠٩٠٠٠٠٦٧

(( )) ولاية اللسان (( ))

إعداد الطالب:

طالب أحمد بن خضر الشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل شهادة "الماجستير"

من شعبة الفقه وأصوله "فرع الفقه" بقسم الدراسات العليا

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة

جامعة الملك عبد العزيز

اشراف:

فضيلة الدكتور أبو الحمد أحمد موسى



٢٢

١٣٩٢ - ١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الشّكّر والتقدير

:

الحمد لله حمدًا لا ينفد وأصلى وأسلم على نبينا محمد وآلـه  
وصحبه والساـئرين عـلـى نـهـجـهـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .. وـيـعـدـ :  
فـاـنـىـ أـشـكـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ عـلـىـ نـعـمـهـ التـىـ لـاـ تـحـصـ .. وـمـنـ طـلـكـ  
الـنـعـمـ : مـاـ مـنـ بـهـ عـلـىـ مـنـ اـتـامـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ..

وـأـسـأـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ عـمـلاـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ الـكـرـيمـ ..  
شـمـ اـنـىـ أـتـوـجـهـ بـالـشـكـرـ وـالتـقـدـيرـ لـشـيخـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ  
مـحـمـدـ الـخـضـرـاوـىـ لـمـاـ بـذـلـهـ مـنـ جـهـدـ فـيـ تـوـجـيهـ أـنـتـاـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ  
الـمـوـضـوـعـ .. وـتـخـطـيـطـهـ ..

كـاـ أـتـوـجـهـ بـبـالـغـ الشـكـرـ لـفـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ أـبـوـ الـحـمـدـ أـمـدـ مـوسـىـ  
الـمـشـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ لـمـاـ بـذـلـهـ مـنـ جـهـدـ عـظـيمـ وـتـوـجـيهـ وـاـرـشـادـ  
كـاـ لـهـماـ الـفـضـلـ فـيـ اـعـدـادـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ..

كـاـ أـشـكـرـ جـامـعـتـاـ .. الـصـرـحـ الـعـلـىـ الشـامـخـ .. جـامـعـةـ الـمـلـكـ  
عـبـدـ الـمـرـیـزـ .. عـلـىـ مـاـ يـسـرـتـهـ مـنـ مـرـاجـعـ وـمـصـادـرـ عـلـمـیـةـ مـهـدـتـ کـلـ صـعبـ.  
كـاـ أـشـكـرـ جـمـيعـ الزـمـلـاـءـ الـذـيـنـ جـعـلـواـ مـکـتـبـاتـهـمـ الـخـاصـةـ تـحـتـ  
تـصـرـفـ ..  
سـائـلـاـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ لـلـجـمـيعـ التـوفـيقـ ..

### الفاتحة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين وآلهم وصحبه أجمعين . وبعد :

فقبل كتابة هذا البحث فكرت في مواضيع كثيرة وتحريت ما فيه  
الفائدة .

ففي بداية الأمر وقع اختياري على موضوع : منهج القضاة في  
الفقه الإسلامي فلقت نظري الدكتور محمد محمد الخضراوي إلى أن هذا  
الموضوع أضخم من أن تكتب فيه رسالة ماجستير واحدة . .  
فعدلت عن هذا الموضوع إلى موضوع " ولاية القضاة " واستقر  
الرأي على ذلك . .

وقد تحررت في هذا الموضوع الدقة والصواب ما أمكنني ذلك . .  
مراعيا الاختصار الفير المخل . على أمل أن أوفق في مناسبة أخرى  
إلى كتابة بحث مستفيض عن هذا الموضوع وقد سرت في هذا الموضوع  
على الخطبة الآتية :

التمهيد : ويشمل :

- التعریف بولاية القضاة.

- نبذة تاريخية عن القضاة.

- شروعية القضاة وأعانته.

### الباب الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعریف بالقاضی وشروطه وآدابه.

المطلب الثاني : الشروط التي يجب توافرها في القاضی.

المطلب الثالث : الآداب التي يتحلى بها القاضی.

### الباب الثاني : في تولیة القاضی وعزله وانعزاله وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : حکم تولی القضاة وحكم قبوله

المطلب الثاني : أنواع ولاية القضاة.

المطلب الثالث : استخلاف القاضي

المطلب الرابع : مساعدو القاضي

المطلب الخامس : سجل القاضي

المطلب السادس : كتاب القاضي إلى القاضي

المطلب السابع : حکم القاضي وهل ينفذ ظاهراً وباطناً أو  
ظاهراً فقط؟

المطلب الثامن : القضاة على الفائسب

المطلب التاسع : نقض حکم القاضي

المطلب العاشر : انعزال القاضي وعزله.

والله التوفيق... .

((التمهيد))

## تعريف بولاية التقسيمات

ولاية القضاء، مركب اضافي فلكل من جزئيه تصرف.

فالولاية في اللفة لها اطلاقات : يقال : ولـى الشـئ وـولـى عـلـيـهـ ولاـيـةـ  
وـولـاـيـةـ ، وـقـيلـ : الـوـلاـيـةـ الخـطـةـ كـالـامـارـةـ وـالـوـلاـيـةـ المـصـدرـ ، وـقـالـ  
ابـنـ السـكـيتـ : الـوـلاـيـةـ بـالـكـسـرـ السـلـطـانـ . وـالـوـلاـيـةـ ، النـصـرـةـ ، يـقـالـ :  
عـمـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ ، أـىـ مـجـتـمـعـونـ فـيـ النـصـرـةـ ، وـقـالـ سـيـبـوـيـهـ : الـوـلاـيـةـ بـالـفـتحـ  
الـمـصـدرـ وـالـوـلاـيـةـ بـالـكـسـرـ الـأـسـمـ . مـثـلـ ، الـأـمـارـةـ وـالـنـقـاـبـةـ لـأـنـهـ اـسـمـ لـمـاـ  
تـولـيـتـ وـقـتـ بـهـ . فـاـذـاـ أـرـادـ وـالـمـصـدرـ فـتـحـوـاـ . وـيـقـالـ : تـبـاعـدـ نـسـاـ

وأوليه الشيء فوليه . وكذلك ولی الوالى البلد ويقال : فلان ولی ور  
ولی عليه كما يقال : ساس وسیس عليه ، وولاه الأمیر عمل كذا وولاه بیع  
الشيء وتولي العمل أى تقدمه . (١)

والوالى فـ أنساً الله تعالى هو الناصر . وقيل : المتولى لأمور  
العالـم القائم بها ، وأيضاً الـوالى وهو مـالك الأشيـاء جـميعـها المتـصرفـ فيها ،  
قال ابن الأثير :

وكان الـولاـية تـشـعـرـ بالـتـدـبـيرـ والـقـدرـةـ والـفـعـلـ وـماـ لـمـ يـجـتـمعـ ذـلـكـ لـمـ  
يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـوـالـىـ .

(١) لسان العرب لابن منظور ، المجلد ١٥ ص ٤٠٢ - ٤١١ ط دار  
هادر - دار بيروت ١٣٢٦ هـ . ١٩٥٦م . بتصرف

ولى الميت الذى يلى أمره ويقوم بكتابته ، ولوى أمر المرأة الذى يلى عقد النكاح عليها ولا يدعها تستند بعقد النكاح دونه . والجمع الأولياء . واستولى على الشئ اذا صار فى يده ولوى وتولى بمعنى واحد ، ويقال : تولاه اتبعه ورضى به ، وأوليته أرنتيه ، (١) تلك أهم معانى الولى والولاية فى اللغة .

وأى الولاية فى الاصطلاح . فهى : ( تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ) (٢)

والقضايا فى اللغة له عدة معانٍ منها :

١ - الحكم بمعنى الإيجاب والالتزام ، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى : ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) (٣) أي حكم بصادرته وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الالزام ، وإنما أردنا من الحكم معنى الإيجاب والالتزام لأن الحكم يود بمعنى آخر لسنا بصدد بيانه ، وهو سياسة الأمة بتبيير شؤونها وتصريف أمورها على وجه يحقق لها المصلحة .

٢ - الفراغ والانتهاء . ومنه قوله تعالى : ( قضى الأمر الذى فيه تستفتين ) (٤) أي فرغ وانتهتى .

٣ - القتل والموت ، ومنه قوله تعالى ( فوكزه موسى فقضى عليه ) (٥) أي أيامه وقتله .

(١) طارج المروض من جواهر القاموس للزبيدي . المجلد ٠١ ص ٤٠١  
ط دار مكتبة الحياة بيروت . يتصرف

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٧٥ ط مكتب لبنان ، بيروت ١٩٦٩

(٣) الاسراء - ٢٣ (٤) يوسف - ٤١ (٥) القصص - ٥

٤ - الأداء و منه قوله تعالى : ( فاذا قضيتم مناسككم .. )<sup>(١)</sup>  
أى أديتوها .

٥ - الانها والابлаг ، و منه قوله تعالى : ( قضينا اليه ذلك الأمر .. )<sup>(٢)</sup>  
أى أبلضناه ذلك وأنهياه اليه .

٦ - الخلق والصنع ، و منه قوله تعالى : ( فقضاهن سبع سحوات في  
يومين )<sup>(٣)</sup> أى خلقهن في يومين .

٧ - بلوغ الشئ و نيله ، و منه قوله تعالى : ( فلما قضى زيد شهراً  
وطرا زوجناها )<sup>(٤)</sup> أى أتته شهراً ثم يجيء أى نال منها حاجته .

وهذه المعانى كلها ترجع الى معنى واحد ، وهو ا تمام الشئ .  
وكماله ، قولاً كان أو فعلاً . وقد صرخ بذلك ابن قتيبة والأزهرى من  
أئمة اللغة ، فيكون القضاة حينئذ من قبيل المشتركون المعنوى .  
وأنسب هذه المعانى ل موضوع بحثنا ، هو الحكم بمعنى الإيجاب واللزم ،  
لأن أصل الحكم في اللغة المنع ، وهذا المعنى موجود في القضاة لأن  
وظيفة القاضي منع الناس من الظلم ، و حجز بعضهم عن بعض ، ومنع  
غير المحق من التعرض لصاحب الحق ، و يؤيد ذلك ورود لفظ الحكم في  
القرآن بمعنى القضاة ، كما في قوله تعالى : ( وان أحکم بینہم بما أنزل  
الله )<sup>(٥)</sup> . و قوله تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون )<sup>(٦)</sup>

(١) البقرة - ٢٠٠ (٢) الحجر - ٦٦

(٣) فصلت - ١٢

(٤) الأحزاب - ٣٧

(٥) المائدة - ٤٩ (٦) المائدة - ٤٧

وقوله تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم )<sup>(١)</sup>  
 فان الحكم في هذه الآيات معناه القضاة ، ولذلك يسمى القاضي  
 في اصلاح الفقهاء حاكما ،<sup>(٢)</sup>

### والقضاة في اصطلاح الفقهاء :

( الا خبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام . وفي المدخل لابن طلحة الاندلسى : القضاة معناه الدخول بين الخالق والخلق لمزيد فهم أمره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة )<sup>(٣)</sup>

( وقال ابن عرفة : القضاة صفة حكيمية توجب لموضوعها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتمدى أو تجربة لا في علوم صالح المسلمين )<sup>(٤)</sup>

" فيخزن التحكيم وولاية الشرطة وآخواتها والأمامية العظمى . وقوله في التعريف : ( نفوذ ) أي امضاه وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضا وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى : ( لنجد البحر ) . وقوله : ولو بتمدى ... الخ عطف على مقدر أي يوجب نفوذ حكمه الشرعى بكل شيء حكم به ولو كان بتمدى ... الخ . ليصير التمدى والتجربة متصلة الحكم وهو كذلك . وقوله : ( لا في علوم صالح المسلمين ) أخرج به الأمامية لأن القاضي ليس له قسمة الفنائيم ولا تغريق

(١) النساء - ٦٥

(٢) محاضرات في طرق القضاة للاستاذ عبد العمال عطوة ص ٨ من مطبوعات المعهد العالى للقضاء بالريانغ .

(٣) نظر ابن فرحون في تبصرة الحكم المطبوع بحاشية فتح العلي المالك لعليش ج ١ ص ١٢ ط الحلبي بصر ١٣٢٨ هـ ١٩٥٨ م .

(٤) نظر مبارة في شرحه للمعاصرة ج ١ ص ٩ ط دار الفكر بيروت .

أموال بيت المال ، ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات<sup>(١)</sup>

وقيل القضاة : ( فصل الخصومات وقطع المنازعات )<sup>(٢)</sup>

وقيل : هو في الشرع فصل الخصومات<sup>(٣)</sup>

وقيل : ( الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى )<sup>(٤)</sup>

وقيل : ( هو الالتزام ) بالحكم الشرعي ( وفصل الخصومات )  
والحكم انشاء لذلك الالتزام ان كان فيه الزام أو للاباحة والاطلاق ان  
كان الحكم في الاباحة كحكم الحاكم بأن العواث اذا بطل احياؤه صار  
سباحا لجميع الناس قاله ابن شدّس<sup>(٥)</sup>

وقال ابن خلدون : ان القضاة ( منصب الفصل بين الناس في الخصومات  
حسما للتداعي وقطعا للتنازع )<sup>(٦)</sup>

وقال الجرجاني في التمهيدات : ( القضاة في الخصومة هو اظهار ما هو  
ثابت )<sup>(٧)</sup> . وقيل القضاة ( الولاية أو الحكم المترتب عليها أو الالتزام  
من له الالتزام بحكم الشرع ) فخرج الافتاء<sup>(٨)</sup>

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل المالكى ج ٢ ص ١٣٨ ط المطبعة  
الكبرى الاميرية ببلاط مصر ١٢١٢ هـ

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفى ج ٤ ص  
١١٤ ط دار الطباعة المعاشرة بمصر .

(٣) تبيين الحقائق للزيليقى ج ٤ ص ١٢٥ ط الحلبي ١٣١٤ هـ

(٤) مفتني المحتاج شرح المنهاج للشريفي الشافعى ج ٤ ص ٣٢٢ ط  
الحلبي ١٣٢٢ هـ ١٩٥٨

(٥) كشف الشاعر عن متن الاقناع لمنصور البهوى الحنفى ج ٦ ص ٢٢٩  
ط أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٨ م

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ ط دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .

(٧) التمهيدات للجرجاني ص ١٨٥ ط مكتبة لبنان بيروت ١٩٦٩ .

(٨) تعلقة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ج ١٠ ص ١٠١ ط دار صادر - دار بيروت .

ويبدو من هذه التعريفات وان اختفت ألقاظها أنها تؤدي معنى واحداً هو : أن القضاة فصل الخصومات بين الناس وقطع المنازعات على سبيل الالزام بواسطة الكتاب والسنة ..

ويمكنا تصريف ولاية القضاة بأنها : صلاحية ينحها الأئم لشخص مخصوص ليهضم بين الناس في منازعاتهم بأحكام الله تعالى ..

والله أعلم .

— — —

١٢٢

## لَهْذَةُ تَارِيْخِيَّةُ فِي الْقَسَاءِ

قبل الحديث عن تاريخ القضاء لابد لنا أن نتكلم بجمال عن  
الحالة الاجتماعية ببلاد العرب قبل الاسلام فنقول : ينقسم العرب  
من حيث نظام معيشتهم الى : بدو وحضر ، فالبدو هم غالبية  
السكان ، يعيشون فين اقامه وظمن ، ورأوا "الباء والكلاء" وهم رعاة  
أكترهم أباً ، يعيشون في صحراء جرداء متراصية الأطراف ، متفرقين  
في أنحائها المختلفة ، متقاربین متناقضین ، يملؤون بطبعهم الى  
العرب والسلب ، أما الحضر فهم الذين يسكنون المدن ويستغلون  
بالزراعة والتجارة .

وكان لقريش رحلتان تجاريتان ، تتجه احداهما نحو الشام  
في الصيف وتتجه الأخرى نحو اليمن في الشتاء ، والعرب أمة شديدة  
الأسى ثأبى النعيم ، ولا تقبل العبيث ، ولا تهمل التأثر ، وتصبر  
على شظف العيش ، ولقد خصمهم الله بحدة الذهن ، ورجاحة الأحلام ،  
وهم شعب قليل الخبث والذكر ، عدم الرياء ، وكان أفراد كل قبيلة  
متناصرین متضايئین في الخير والشر ، يناصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً ،  
(١)

(١) هذا القول من حكمة الجاهلية ، وكانوا يعتبرون النصرة هي الاعانة  
على الفير ، أما في الاسلام فقد اعتبر من ضمن النصرة نصيحة  
الظالم لرده عن ظلمه ، ولذا قال عليه الصلوة والسلام : "انصر  
أخاك ظالماً أو مظلوماً" كما قال : "الدين النصيحة" قالوا :  
لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولرسوله والمؤمنين "تاريخ الاسلام  
د. حسن ابراهيم حسن ٦٥ / ١

فازا تأثير أحد هم عن نصرة أخيه تناوله الشفراء بما يجعله عبرة للمعتبرين .

يفضلون من كرامته ، وينقصون من منزلته ،

وكان الأخذ بالثار وأجها مقدسا عند العرب في جاهليتهم ، فكانوا يعتقدون أن جرم الدم لا يمحوه إلا الدم ، ولعدم وجود حكومة تقضي على ناصية الأمر اذ ذاك وتوقع المقابل على المجرمين ، وتقر الأمان والنظام والاستقرار كان الشخص المعتمد عليه يتأثر لنفسه بنفسه ، وكانت قبيلة المجني عليه تهب بأجمعها مطالبة بهذا الثأر من أفراد قبيلة الجاني ، فما زالت القبيلة المغتورة أرفع نسبة من الواترة بالفت في الانتقام وهدر الدماء ، فإذا كان القاتل حقيرا سعى إلى سفك دم من هو أكبر منه منزلة في قبيلته ، وأحياناً تدفع الدية من الجاني إلى قبيلة المجني عليه شنوا لانتقامها . وتقبلها قبيلة المجني عليه أو نفس المجني عليه ولا تقتضى بعد ذلك من الجاني ، وتسقط حق الثأر منه ، وكثيراً ما كان الباعث على مثل هذا التصالح خوف الحرب من قبيلة الجاني .

وما زلت من احتقار لأصحاب المهن والزراعة فإنهم خالطوا سكان البلاد الزراعية والصناعية للحصول على أرزاقهم ، واستقروا في الأرض الواسعة من حدود الدولة الرومانية الشرقية أو البيزنطية والفارسية ، وعتموا بالاستقلال الصدود ، واستعمانت بهم دولتا الفرس والروم للوقوف في وجه القبائل العربية الأخرى التي اعتادت الاغارة على أملاك الدولتين من وقت

آخر بالسلب والنهب ، كما استفاد العرب من اتصالهم بالفرس والروم  
ثقافة لعقولهم حين تسرب إليهم الكثير من حكمهم ومعتقداتهم ، وقد  
الصادرة الفرس ، كما قد الفاسدة الروم ،

وكانت مكة مقصد العرب من كل حدب وصوب أيام الحج والعوام ،  
يقطرون بشرف أصلهم وكريم فعالهم ، لا سيما في سوق عكاظ ويتنادون  
الشمر فأصبحت بيضة العلم ، ومركز الحركة التجارية والأدبية لملايين الحجاج .  
وكان دعماً للعرب يدينون بالوثنية ، أما مستوياتهم الذين اختلطوا  
باليهود والمسيحيين ، ف كانوا يؤمنون بالبعث وبوجود الله واحد سوف  
يحاسبهم على ما قدّمت أيديهم من خير أو شر ، يهدون الأصنام ،  
ولا يسمحون بأداء البناء ، ولا شرب الخمر ، ولا لعب الميسر ، ومن أقصتهم :  
قس بن ساعدة الأبيارى أشهر قضاةهم ومحكمتهم ، فكان يقول : البينة  
على من أدعى واليمين على من أنكر .. ، وأمية ابن أبي الصلت ،  
وزعير بن أبي سلمى ، كما وجد بين العرب من يعبد النجوم والله الخير  
والله الشر .

وانتشرت الديانة اليهودية في جزيرة العرب وكان أشهر أماكنها  
يشرب (الددينة المنورة فيما بعد ) ، كما انتشرت الديانة المسيحية  
فكان النساطرة في الحيرة ، واليملقبة في غسان ، وفي سائر قبائل  
الشام ، وكانت نجران أهم مواطن للنصرانية في بلاد العرب ،

هذه البعثات اليهودية والسيحية ، التي انتشرت في بلاد العرب ونشرت فيها ثقافتها وتعاليمها وسادتْ دينها كانت قبل دخولها جزءاً من الحضارة اليونانية ، والحضارة الرومانية ، إذ ظلت السنتين الكثيرة تحت الحكمين اليوناني وللروماني . كذلك الامارات التي كانت تتاخم الحدود ، والتي كانت تقع بين اعظم مدنهما في العالم : الفارسية في الشرق والرومانية في الغرب كamarat al-himira ( وهي من العرب ) التي كانت على تخوم فارس ، وامارة الفساسنة ( وهي من العرب أيضاً ) التي كانت على تخوم الروم ، فقد كانت عاملين قويين في نشر المدنية الفارسية والثقافة الرومانية بين العرب ، فازاً أضفنا إلى ذلك كله ، اشتغال بعض العرب بالتجارة أمكننا أن نقف على ما كان عليه العرب من ثقافة وحضارة وتهذيب نسبي قبل الاسلام ( ! )

هذا . ويمكننا أن نقسم تاريخ القضاء إلى الأقسام التالية :

١ - القضاء عند العرب في الجاهلية .

٢ - القضاء في صدر الاسلام والدولة الاموية

٣ - ١٣٢ هـ = ٦٢٢ م - ٢٤٩ م

٤ - القضاء في العصر العباسي الأول

٥ - ١٣٢ هـ = ٢٣٢ م - ٢٤٩ م

---

( ١ ) القضاء في الاسلام . للدكتور عطية مشرفة ص ١١ - ١٣ - ١٣٢ يتصرف ط ٢ لسنة ١٩٦٦ . مطبع دار الفد .

٤ - القضاء في العصر العباسي الثاني وتنقسم إلى فترتين :

١ - ٢٣٢ - ٤٤٢ هـ = ٨٤٢ - ١٠٥٥ م

ب - ٤٤٢ - ٤٤٦ هـ = ١٠٥٥ - ١٢٥٨ م

٥ - القضاء في العصر الحديث .

واليك بيان ذلك :

### ١ - القضاء عند العرب في الجاهلية

سيق الرسالة الإسلامية المحمدية في بلاد المغرب انتشرت فيه الأعراف والتقاليد ، فكان للعرف في الأزمنة القيمة أهمية كسرى . حيث لم توجد سلطة تشريعية تسن القوانين وتبين النظم ، وكان من عادة المرب أن يطيموا بهمّا من أنفسهم القوانين المستمدّة من المعرف والمادة ، وكان لكل قبيلة شيخ هو السيد المطاع له الأمر والنهي ، وكانتوا يشترطون فيه الشجاعة وكثرة السن وكثرة التجارب ، وسداد الرأي ، وكان هذا الشيخ يمثل قبيلته لدى باقي القبائل الأخرى ، في العلاقات الخارجية ، وفي العلاقات الداخلية كان هو قاضيها ، يحكم بين الأفراد وفق ما يملئه المعرف والتقاليد ، وهذا المعرف أما مستمد من تجاربهم ، وأما من معتقداتهم ، وأما من الشعوب المجاورة كالفرس ، والروم ، أو من احتج بهم كاليهود والسيحيين . ولم يكن لهذا النظام

القضائي الجاهلي من جرأة ، ولم يكن ملزماً للمتخاصمين بتطبيقه على نزاعاتهم ،

وكان كل ما يجر إليه عدم اطاعته غضب القبيلة .

وياستقراً كتب الأدب نجد في شنایها أن العرب / كانت تكل فض  
المنازعات أبا إلى الحكم الذي عيروف بجودة الرأى واصالة الحكم . واشتهر  
بالصدق والأمانة ، من أثال : أكثم بن صيفي أو إلى كاهن كسطنطين  
الذئبي ، الصرف بستطيع الكاهن لاعتقاد عم أن الكاهن يستطيع اظهار  
الحق بمعرفته ، لأن له ثابتاً من الجن يطلعه على كل شيء ، أو على  
الغراف وهو الذي يعرف الأمور عن طريق الفراسة والقراءة ، أو يدعى معرفة  
الأمور بقدر ما تصل بها على المسروق وكان الفال ونحو ذلك .

وكانت منازعاتهم محدودة لا تتعدى شجارهم على الزراعي أو المناعل  
التي منها يشربون ، ومنافراتهم على الرئاسة ، وتخاصمهم في الشرف  
والشرف ، إلى غير ذلك ،

فمنازعهم الشائع لا يتعدى أربعماء أولاً أو أربعمائة حق بهذا المرعى  
أو ذاك ليسح فيه ماشيته . أما النزاع على الرئاسة فكان شديد الخطر ،  
إذ قد يجر حكم الحكم لأحد القبيلتين إلى إشعاع نار المداعة والبغضاء  
والانتقام وال الحرب الطاحنة بين القبيلتين المستارتين وقد تمدا على قبائل  
أخرى .

وأشهر هذا المداعة في الجاهلية ما كان بين الأوس والخزرج ،

ويبين عيسى وذبيان ، وبين ربيعة وضر وغيرها ، ولم يكن القاضى طرفا بالفصل بين من يعرضون عليه نزاعهم ، بل لم يكن حكم القاضى أحيانا فاصلا في النزاع ، وإنما كان للقوة القدح المعلى في إنها النزاع ، اذا لعد كأن القضاة عند المرب في الجاهلية مضطربا - إن صحة أنه قضاة - لمد وجود حكومة تسند له وتحميه وتتفذ أحكامه . ولعدم قواعد تمده ، فكان ظالما في غالب أحكامه ، لقد أباح للمرتهن أن يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن إليه الدين في سعاده ، وبلغ من جوره أنهم كانوا يبيعون الرجل المدين فيما عليه من الدين ، إلا أن العظيمين في الوقت ذاته يشتبهون أنه قد وجدت في مكة قبل الإسلام نواة المدل اذا بلفت شيئا من الرق في نطاقها الحكومي . ومنه القضاة ، فاقتسمت قبائل قريش عدة وظائف فيها : كالحجابة وهي تولى حراسة الكعبة وفتح بابها لمن يقصدها . والرفادة وهي : تقديم الطعام للحجاج في مواسم الحج . والسطبة وهي : تقديم الشراب لهم في مواسم الحج . واللواء : وهو حق اعلان الحرب وحمل رايتها . وكذلك استندوا إلى رعما بنى سهم في قريش قبل الإسلام فنـ المنازعات ، فاحتكم إليهم القرشيون وغيرهم من العرب الوافدين إلى مكة ، ومن تولى القضاة بينهم : هاشم بن عبد مناف . وأبنه عبد الله وأبو طالب بن عبد الله . المطلب ، وال العاص بن وائل ، وزوج الأصم العدواني ، وكذلك عهد إلى

أبي بكر في الجاهلية . بالاشناق وهي الدبابات والمقارم وتحدثنا كتب التاريخ أن بطون قريش اجتمعوا في بيت عبد الله بن جدعان وعقدوا خلف الفضول الذي شهد النبي صلى الله عليه وسلم - قبل البيعة - وهو في سن الشباب ، وكان الغرض منه رفع الظلم وأخذ الحق من الظالم ، وانصاف الضعيف من القوي والغريب من القاطن ، وكان طريق رد الظالم أنه إذا ظلم عبد أو حر أو غريب أو قاطن بمكة هبوا جميعاً إلى جانبه ، وساعدوه فيأخذ حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، مما كان سبباً في احترام قريش عند جميع العرب وسيادتها عليهم ، وبذلك نستطيع أن نقول : أن النظام الذي عرف في الإسلام باسم نظام النظر في الظالم عرف العرب في الجاهلية ، بعضه .

وكان التشريع في المدينة قبل الإسلام مهذباً يعيش التهذيب لا اختلاط العرب فيها باليهود والسيحيين ، واقتاسمهم لكتميم من الأحكام ، من مهادى الديانتين ..

أما أهم طرق الإثبات في القضايا الجاعلية فهي :

علم القيافة بنوعيه ( معرفة الشبيه وتمييز الأثر )

فإذا وقع نزاع في نسب طفل استعنوا بالظافة لالحاقه بأبيه ،

فتتظر في تقاطيع وجه المولود وتتأمل أعضاءه ثم تتحققه بأشبه الناس به ،

فإذا أُسندَ القاتف إلى شخص كان عليه أن يصرُّ به ، وإذا وقعت خبأة استلوا على الجاني بآثار أقدامه على الأرض وقد يُهرِّب المُرْبِّب في علم الآخر ، وكانت لهم دراية خاصة بـ معرفة آثار الأقدام ، ومن طرق الإثبات عندهم : الفراسة ، والقسامة ، وكان عقاب القاتل عندهم : إذا القتل أو دفع الديمة أن قبلها أهل القتيل ، ولم يميزوا بين القتل عدَا والقتل خطأ ، وكانت العقوبة تتعمد في القاتل إلى قبيلته فيسأل جميع أفراد القبيلة عن جنائية فرد منها ، إلا إن خلعته فس المجتمعات العامة وتبرأت منه ، وكان يقوم للتأثير جميع أفراد أسرة المجنى عليه من أفراد أسرة المجرم ، فان كان جانب الجاني قوياً أضطر الطرف الآخر إلى التنازل ، وإن كان جانبيه ضعيفاً تعرّض المجرم وأسرته وقبيلته للهلاك والتلف ، إذا لم يشعروا رغبة المجنى عليه ، ومن يلزمه به ، ولم يرضوا طبعهم ، وقد تكتفى أسرة المجنى عليه بالصلح ، إذا وجدت نفسها أمام خصم قوي ، وذلك نظير تمويه أوردية تؤخذ من الجاني ، وبذلك تحقن الدماء وينجذبون أنفسهم الهلاك والخرب الضروس .

وعليه فإن حق الانتقام كان يشتري بالمال ويسمى بدل الصلح عن الجريمة أو الديمة ، وهذا المال المدفوع دية يقل ويكثر تهـماً لاختلاف المقتول رفعة وضعه ، وتهـماً لاختلاف عادات القبائل ، فالديمة قد تصل أحياناً إلى الألف للمبروسير .

ولكتها كانت في أغلب الأحيان تبلغ المائة من الأهل ، وكانت دية الأمراة  
ألف بمبير ، ودية الملوك عشرة أمثالها ..

أما الديمة المعتادة فكانت مائة من الأهل ، إلا أن هذا التحديد  
لم يكن ملزماً للقبيلة المعتدى عليها ، إذ كانت ترى نفسها حرمة أو أن  
لها الحرية التامة في أن تطلب فتتال ما تشاء ، وعلى سبيل المثال :  
أخذ الأسود بن المنذر دية ابنه الذي قتله الحارث بن ظالم ألف بمبير،  
وكان عقاب السارق في الجاهلية قطع <sup>اليد</sup> كما كانوا يقطّعون لسان القاذف (١)

والواقع أن قضاة العرب في الجاهلية لم يكونوا قضاة بالمعنى  
المتعارف عليه حالياً – وإنما كانوا حكمين . وإلى ذلك يشير الدكتور  
منير العجلاني في كتابه عصرية الإسلام في أصول الحكم حيث يقول :

( وسمد ، فإن حكام العرب ، لم يكونوا قضاة ، وإنما كانوا " حكمين " )  
يستمدون ولا يتهم من الخصوم الذين اختاروهم للحكم ، لا من الدولة ،  
وقد اشتهر في الجاهلية عدد كبير من هؤلاء الحكام ، كالاقرع بن حabis  
وجابر بن زدراة وأكثم بن صيف ، وبعد المطلب بن هاشم ، جد الرسول ،  
من الرجال ، وهذه

وحذام بنت الدبيان ، التي قيل فيها :

---

(١) القضاة في الإسلام للدكتور عطية مشرفة ص ١١ - ١٩٧٠ بتصريف ط ٢  
سنة ١٩٦٦ م مطبع دار الفد .

اذا ظلت حذام فسد قوها  
فان القول ما قالتحذام  
وسربر بنت لقمان ، وهند الاياديه ، وحكيمات كثيرات غيرهن ،  
من النساء ) ١ ( .  
والله اعلم .

## ٢ - القضاة في صدر الإسلام والمملوكة الأموية

( ١ - ١٣٢ هـ - ٦٢٢ م )

بالتتبع لكلام المؤرخين نلاحظ أنهم يقيّتون أن نواة القضاء  
ووجدت عند العرب في الجاهلية .

لما جاء الإسلام تولى الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل في  
الخصومات والمنازعات ، فكان عليه السلام قاضياً ومبلاعاً لشريعة الله ،  
ولم يكن هناك قاضٍ سواه في عهده لضيق رقعة الأرض الإسلامية وقلة  
عدد المسلمين . وقلة عدد القضايا المرفوعة إليه ، ولم يُفتر عنده أنه عين  
في بلد من البلدان رجالاً اختص بالقضاء بين المسلمين ،  
وربما عهد إلى الولاة بالقضاء ضمن ولايتهم وثاره يشهد إلى أحد  
أصحابه بفض بعض الخصومات .

وكان عليه السلام يقضى بين الناس بما ينزل عليه من الوحي . وكان  
المتخاصمون يحضرون إليه راضين مختارين فيسمع كلامهم ، ويفصل بينهم  
وكانت طرق الإثبات عنده : <sup>من</sup> البينة / اليدين وشهادة الشهود والكتابة  
والغواصة والقرعة وغيرها ، وكان يقول : ( البينة على المدعى واليدين على  
من أنكر ) .

ولما انتشر الإسلام وكثر المسلمون أذن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم لم يعن الصحابة بالقضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد ، كما

أذن للبعض الآخر بالفتيا .

ومن كبار القضاة في عهده صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وسماز بن جبل رضي الله عنهم .

ولما ولى أبو بكر الصديق الخلافة أسنداً القضاة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكان موفقاً ملهمـا .

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر وازداد انتشار الإسلام وأخطط العرب بغيرهم من الأمـم . دعتـ الحالةـ الـ دـنـيـةـ الـ جـدـيـدةـ إلىـ اـدخـالـ نـظـامـ شـرـيمـيـ لـفـنـ المـشـاـكـلـ الـتـيـ تـشـائـ بـيـنـ الـأـفـارـادـ مـنـ الـعـربـ وـغـيرـهـ ، وـقـضـيـ هـذـاـ نـظـامـ بـتـعـمـيـنـ قـضـاءـ يـنـوبـونـ عـنـ الـخـلـيفـةـ فـنـ هـذـهـ الـمـشـاـكـلـ طـبـاـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ . . فـولـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ـ أـبـاـ الدـرـدـاءـ قـضـاءـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـولـيـ شـرـيـحاـ بـنـ الـحـارـثـ الـكـدـيـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ ،ـ كـمـاـ وـلـيـ أـبـاـ مـوسـىـ الـأـشـمـرـيـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ،ـ كـمـاـ وـلـيـ عـثـمـانـ بـنـ قـيـمـ بـنـ أـبـيـ الـسـاسـ قـضـاءـ مـصـرـ .ـ

وـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـقـضـاءـ دـسـتـورـاـ يـسـيرـونـ عـلـىـ عـدـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـكـتـبـ بـذـلـكـ كـتـابـاـ يـعـتـرـفـ بـأـسـاسـ عـلـمـ الـرـافـعـاتـ فـيـ الـقـضـاءـ .ـ (ـ ١ـ)ـ وـبـعـدـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ الـيـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـمـرـيـ وـالـيـ غـيرـهـ مـنـ الـقـضـاءـ .ـ وـعـذـاـ نـصـهـ :

(ـ ١ـ)ـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ لـلـدـكـتـورـ حـسـنـ اـبـرـاهـيمـ حـسـنـ جـ ١ـ صـ ٤٨٤ـ ـ ٤٨٦ـ طـ ٢ـ مـكـتـبـةـ الـنـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ مـ .ـ

( أما بعد . فان القضاة فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا  
أدل اليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس  
في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ،  
ولا يلأس ضعيف من عدلك ، البيهقي على الداعي والبيهقي على من  
أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً أو حرم  
حللاً ، ومن أدعى حقاً غائباً أو بنيها فاضرب له أبداً ينتهي اليه ،  
فإن بيته أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن  
ذلك هو أبلغ في الفذر وأجل في للعماء ، ولا يمنعك قضاة قضيت  
فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فمهىء بفتح لرشدك أن تراجع فيه الحق ،  
فإن الحق قديم لا يحيط به شيء ، ومراجعة الحق خير من التواري  
في الباطل ، والسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجرماً  
عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاه أو قراهة ،  
فإن الله تعالى تولى من العبار السرائر ، وستر عليهم الحدود  
الابهيات والآيات ، ثم الفهم الفهم فيها أدل اليك مما ورد عليك  
ما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثل ،  
ثم اعد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشدها بالحق ، واياك  
والفضب والقلق والضجر ، والتأذى الناس والتذكر عند الخصومة  
أو الخصوم . - شك أبو عبد الرواوى ) .  
فإن القضاة في مواطن الحق بما يوجب الله به الأجر وحسن به

الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزيئن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله ) .

قال ابن القيم بعد أن ساق هذا الكتاب :

( وهذا كتاب جليل طفأه العلماء بالقبول ، وينبأ عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتى أحوج شيء إلى  
والى ثأله والتفقة فيه ) (١)

ولقد كان القضاة في عهد الخلفاء الراشدين مستقلين محترين  
الجانب ، وكان يراعى في اختيار القاضي غزاره العلم والتقوى والورع  
والعدل وكان القاضي يحكم بما جتهد به ان لم يجد نصا من كتاب أو سنة ،  
ومن ثم أصبح الاجتهاد أو الرأي والقياس مبدأ يعتمد به في الأحكام  
القضائية في العصور التالية ، ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه  
الأحكام ، لأنها كانت تتغذى على أثر البت فيها ، وكان القاضي يقوم  
بتتنفيذها بنفسه ، كما كان القاضي يجلس للحكم في منزله أولاً ، ثم أصبح  
يجلس في المسجد ليفصل في الخصومات .

(١) اعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ ص ٨٥ - ٨٦ ط شركة الطباعة  
الفنية المتحدة بحصار ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م  
وراجع الصفحتان ٨٦ - ٣٨٣ من هذا الجزء والصفحتان ١٨٣ - ٣  
من الجزء الثاني فيها شرح الكتاب شرعاً وافياً رحمة الله .

ويمتاز القضاة في عهد بنى أسمية بميزتين :

الأولى : ان القاضي كان يحكم بما يوحيه اليه اجتهاده اذ لم تكن المذاهب الأربعه التي تقيد بها القضاة قد ظهرت بعد ، فكان القاضي في هذا العصر يستبط الحكم بنفسه من الكتاب والسنة أو الاجماع أو يجتهد في الحكم اجتهادا .

الثانية : ان القضاة لم يكن متأثرا بالسياسة اذ كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بسيول الدولة الحاكمة ، وكانوا مطلقى التصرف ، وكلتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج كما كان القضاة في مصر الأموي من خيرة الناس يخشون الله ويحكمون بين الناس بالعدل ، وعلى الرغم من أنهم كانوا مستقلين في أحكامهم كان الخليفة يرقب أحكامهم ويصول من يشذ منهم عن الطريق السوى . حكى الكدى أن عشا م بن عبد الملك بلطفه أن يحيى بن سيمون الحضرمي لم ينصف يتيما احتمى اليه بعد بلوغه ، فكتب إلى عامله على مصر يقول : " اصرف يحيى عما يتولاه من القضاة مذموما مدحورا ، وتخير لقضاة جندك رجالا عفيفا ورعا تقيا سليما من العيوب لا تأخذء في الله لومة لاتم " .

وفي ذلك المهد ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة ولم يعرف هذا في عهد الخلفاء الراشدين الا أن ظهر تناكر الخصوم أدى إلى ادخال هذا النظام ، فوجدت

السجلات ، قال الكندي : كان سليم بن عزر قاضي مصر من قبيل  
معاوية بن أبي سفيان ، فاختص به في ميراث ، فقضى بين الورثة  
ولكنهم تاکروا ورجموه اليه ، فقضى بينهم كتب كتاباً بانقضائه وأشهد  
فيه شيخ الجند ، فكان بذلك أول قاضي في العهد الأموي سجل  
أحكامه !

---

(١) تاريخ الإسلام د. حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨

المراجع السابق يتصرف .

## القضاء في العصر العباسي الأول

(١٢٢ - ٢٢٢ هـ = ٧٤٩ - ٨٤٢ م)

في هذا العصر تطور القضاة تطوراً كبيراً ، لأن روح الاجتهاد في الأحكام ضفت بسبب ظهور المذاهب الأربع فهينما نجد القضاة في العصر الاموي لهم حق الاجتهاد وأعمال الرأي بشرطه نجد هم في العصر العباسي مقيدين بهذه المذاهب .

فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق مذهب الشافعى ، وإذا تخاصم اثنان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان . أذاب القاضي عنه نائباً ليحكم بمنهما بمذهبهما ، وقد عمد بعض الخلفاء العباسيين إلى حمل القضاة على السير وفق رغباتهم ليكسبوا أعمالهم صبغة شرعية ، حتى انتسب كثير من الفقهاء عن تولى القضاة خشية أن يحملهم الخليفة على الافتئاة بما يخالف الشرعية الإسلامية . لذلك نرى أنها حنفية النعمان يمتنع عن تولي هذا المنصب في عهد أبي جعفر المنصور ، ويقول له : اتق الله ولا تدع في أمانتك إلا من يخاف الله . والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الفضل ؟ .

وفي هذا العصر اتخد الخليفة العباسيون نظام " قاضي القضاة " ، وكان يقيم في حاضرة الدولة ، ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأمصار ، وأول من ثُقِبَ بهذا اللقب أبو يوسف صاحب كتاب الخراج في مهد هارون الرشيد ، وفي هذا العصر اتسعت صلاحيات القاضي ، فبعد أن كان

عمله مقصورة على الفصل بين الخصوم ، أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وتولية الأوصياء ومن أهم ما امتاز به هذا العصر أنه أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربع ينظر كل منهم في النزاع الذي يقام بين من يد بنيون بأحكام مذهبهم ،

ومن الاصلاح الذي طرأ على القضاة تطهيره من العيوب التي كانت فاشية فيه ، فقد ظهر القاضي غوث (١٣٥ - ١٤٠ هـ) القضاة من شهادة الزور ، فكان يسأل عن الشهود سرا ، فإذا تحقق من استقامتهم وحسن سيرتهم قبل شهادتهم ، وكان كما وصفه الكندى - أعلم الناس بمحاسن القضاة و سياساته " واشتهر بالعدل والاعتدال في أحكامه وبلغ من عدله أنه جعل الخليفة الصهى وأمرأة شكته إليه على قدم المساواة في الحكم ، إذ ساوي بين الرجل الذي وكله الخليفة عنه وبين الخصم في مجلس القضاة ، ومن أدخل الاصلاح على القضاة القاضي المفضل ابن فضالة (١٦٨ - ١٦٩ هـ) ، فقد عنى بالسجلات وجعلها تامة وافية ، فدون فيها الوصايا والديون ، كذلك كان أول من اتخد " صاحب المسائل " ومهنته الوقوف على حقيقة الشهود . ويظهر أن هذا الاصلاح كان ظاهريا ، فقد قيل إن هذا الموظف كان يرتشى من يبغى الناس لينقرر عد التهم لسدى القاضى ، على أن المفضل فطن إلى ضرر الاستعمانة بهذه الموظف ، فمدين عشرة رجال للشهادة ، ولكن هذا العمل لم يوق في نظر الجمهور لاتخاذه الشهود بهذه الكلمة ، ولأنه عمل جديد لم يسبق إليه أحد من القضاة ، فقال رجل يسمى إسحاق بن معان يقبح رأى القاضى :

سنت لنا في الجور حكينا \* وصيّرت قوماً لصوصاً عدوا  
لأن المدول عديداً قليلاً \* ولم يسمع الناس فيها مرضى

كما نظم لهبة بن عيسى ( ١٩٦ - ١٩٨ ، ١٩٩ - ٢٠٤ هـ )  
الأحسان ، وأعطها لمستحقها .

ومن أشهر قضاة هذا العصر ابن سرور الكندي ( ١٧٧ - ١٨٤ هـ )  
الذى رفع شأن القضاة ، وأدى أن يخضع لسلطة الوالى ، ولم يحضر مجلسه كما  
جرت العادة الى وفته ، وكان من أثر ذلك أن القضاة لم يحضروا مجالس الحكم  
بعد ذلك ، كما أصلح هذا القاضى ديوان القضاة ، باتخاذه قطراً تودع فيه  
القضايا ويختتم ، ثم يفضى اذا جلس للقضاء .

وكان لمركز القاضى في هذا العصر أهمية عظيمة ونفوذ كبير ، لذلك لم  
يكن يجرى عليه ما يجرى على غيره من العمال ، بل ظل القاضى في كثير من  
الأحيان يشغل منصبه في عهد عدة ولاة .

وكان اذا تدخل متى خل في أحكامه الشرعية سارع الى تقديم استقالته .

ولم يلغ من محبة الناس للقضاء أن أصبح الولاية يفكرون طويلاً اذا حدثتهم  
أنفسهم بالاقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لكرامة الجمهور ، كما لم يهد  
للوالى في العصر العباسي سلطة عزل القضاة ، بل صارت الراسيم تتصدر  
بتعميدهم من بقداد عادة وأصبحت مسألة تحديد رواتبهم ودفعها موكولة  
إلى الخليفة نفسه .

وأما الأندلس التي كانت تحكم من قبل الأمويين فقد كان للقضاء فيها  
مركز ممتاز شأنه في ذلك ك شأنه فيسائر البلاد الإسلامية ، فكان الأمير أو  
الخليفة الرئيس الأعلى للقضاء ، لتعلق هذه الوظيفة بالدين ، وكان قاضي  
القضاء يسمى " قاضي الجماعة " أيا ، لأنها يكون في حاضرة الدولة وحكمه  
نافذ في جميع أرجائها ، ويشترط في القاضي أن يكون متعمقاً في الفقه مشهوداً

له بالنزاعة والاستقامة ، ولا يشترط أن يكون عربيا خالصا ، فكثيرا ما أنسد هذا المنصب إلى بعض الموالى والمولدين والهبر ، وكان حتى ابن بحى الليبي كبير قضاة الأندلس من أصل هبرى ، ويختار القاضى غالبا من قضاة الأقاليم المشهود لهم بالتفوق في القضاة ، أو من تولوا بعض مناصب الدولة الهامة . وكان قاضى الجماعة يقيم بقرطبة ، ويعين من قبل الأمير أو الخليفة وينوب عنه في الأقاليم قضاة يسمى كل منهم : " سدد خاصة " . وكان القرآن والسنة مصدر التشريع في الأندلس ، ويسير القضاة في أحكامهم على وفق مذهب الإمام مالك ، ويقوم الحكم والولاية بتنفيذ هذه الأحكام .

وعلى نهج الأميين والعباسيين في الشرق سار الأميون في الأندلس في تولية قضاهم قيادة الجيوش نيابة عنهم ،

وكان من اختصاصات القاضى أيها الإشراف على موارد الأحباس ، وسجلات الفتاوى الفقهية ، والإشراف على الصلاة في أيام الجمع والأعياد بالمسجد الكبير بقرطبة أو بمسجد الزهراء الذى أسسه عهد الرحمن الناصر بعد بناء الزهراء والدعا في صلاة الاستسقاء وكان القضاة في الأندلس يعرفون الأساسية القدمة ويناقشون المتخاصمين بها في مجلس الحكم <sup>(١)</sup> .

---

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن — المصدر السابق ج ١

#### ٤ - القضاة في العصر العباسى الثانى :

وينقسم إلى فترتين :

أ - الفترة الأولى : ٢٣٢ - ٤٤٢ هـ = ١٠٥٥ م

ب - الفترة الثانية : ٤٤٢ - ٦٥٦ هـ = ١٠٥٥ م - ١٢٥٨

أ - الفترة الأولى : ٢٣٢ - ٤٤٢ هـ

م ١٠٥٥ - ٨٤٧

#### ١ - في الدولة العباسية

تطور القضاة في هذا العصر فتأثر بالسياسة وأصبح الخلفاء يهددون  
في القضاة حتى حطوا القضاة في كثير من الأحيان على السير وفق رغباتهم .  
ما كان سببا في اعتذار كثير من الناس عن قبول ذلك المنصب خشية تدخل  
الخلفاء في أحكامهم القضائية . فقد قيل أن أبي بكر الرازي المتوفى سنة ٣٧ هـ  
اعتذر عن قبول منصب قاضي القضاة بعد أن طلب منه ذلك مرارا .

وقال ابن الأثير في حوادث سنة ٣٩٩ هـ : " وفيها صرف أبو عمر  
بن عبد الواحد الهاشمي عن قضاة البصرة ، وكان قد علا استناده في رواية  
السنن لأبي داود السجستاني ، ومن طريقه سمعناه ، وولى القضاة بعده  
أبو الحسن بن أبي الشوارب ، فقال العصري الشاعر :

عندى حد بيت طريف	*	بمثله يتفتنى
من قاضين يهزى	*	هذا وهذا يهنا
فذا يقول كر هنا	*	وذا يقول استر هنا
ويكذبان ونهذى	*	فنون يصدق هنا ؟

فكان القضاة يحكمون على وفق المذاهب الأربعة ، كل أقليم حسب المذهب المنتشر فيه . واستمرت هذه المذاهب الأربعة حتى اليوم هي المرجع في الأحكام ، ومن ثم أطلق على العصر العباسى " عصر أئمة المذاهب لأنه وضعت فيه أصول الفقه الإسلامي ،

وهناك مذاهب أخرى : كمذهب الزيدية في اليمن ، وهم أصحاب زيد بن علي بن زين العابد بن بن الحسين بن علي ، ويقولون بضرورة توافر الاجتهاد في الأئمة ، ومذهب الإمامية الاثنا عشرية في فارس وال العراق ، ومذهب الإمامية السبئية أو الاسماعيلية الذين ينتسبون إلى اسماعيل بن جعفر الصادق ، ويقولون بضرورة اجتهاد أئمتهم في الفقه ، كما يستندون مذهبهم من الكتاب والسنة وفتاوي أئمتهم . ومن المذاهب التي انقرضت مذهب الخارج ، ومذهب المرجنة ، ومذهب الاعتزاز ، ومذهب محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ . وقد أخذ عن مذهب الشافعى ، وكان يقول بالرأى فكرهه الحنابلة .

وفي هذه الفترة دون الحديث ، فقلل ذلك من التقليد ، حيث عرفت الأدلة على نطاق واسع بيد أن رغبة الناس في التقليد ظهرت بظهور أبي الحسن الأشمرى وتفكيره في الرجوع إلى مذهب أهل السنة ، ويجب أن يلاحظ أن مذاهب السنة الأربعة كانت مصدر التشريع في هذا العصر ، وأنه لم يتقد القضاء إلا السنين ، بدليل ما ذكره السيوطى أن بهاء الدولة البوهينى ( ٣٧٩ - ٤٠٣ هـ ) لما قلد الشريف أبو الحسين بن موسى المعلوى قضاة القضاة والمعج والمظالم لم يوافق الخليفة القادر على هذا التقليد ، لأن هذا الشريف كان أماماً إثنا عشرياً .

وقد استعانت سلطة القاضى حتى أصبح ينظر فى القضايا المدنية وفي  
وفى الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء ، وكثيراً ما تضاف إليه الشرطسة  
والمحظيات والقصاص والحسبة ودار الضرب وبهت الحال ،

ووجد لقاضى القضاة وكان يسمى "أقضى القضاة" ديوان بمصرف  
بديوان قاضى القضاة . ومن أشهر موظفيه الكاتب ويتقاضى ٣٠٠ درهم  
في الشهر ، والحاچب ويتقاضى ١٥٠ درهماً ، وعارض الأحكام ويتقاضى  
١٠٠ درهم ، وخازن ديوان الحكم وأعوانه ويتقاضون .. درهم (١)

## ٢ - وفي مصر :

اكتسب القضاة المصريين في هذا العصر خبرة واسعة بسبب  
اشتغالهم بالفقه الإسلامي واحتذروا بالاستناد ، وكان القاضي في ذلك  
العصر غير قابل للعزل كفيفه من موظفي الدولة ، وقد بلغ من محابة  
الناس للقاضي أن أصبح الولاية في مصر يخشون عزلهم حتى لا يتعرضوا  
لكراسيه الجمهورية ، ولا غرو فإنه لم يحد للوالى في مصر العباس  
سلطة عزل القضاة بل صارت تصدر المراسيم بتعيينهم من بغداد مباشرة .  
وكان تحديد رواتبهم ودفعها من اختصاص الخليفة نفسه .

ولم يكن القضاة في عصر الطولونيين (٢٥٤ - ٢٩٢ هـ) والأشد بين  
(٣٢٣ - ٣٥٨ هـ) ثابعين لذهب واحد ، بل كان كل منهم بحكم  
وفى الذهب الذى ينتصى إليه ، واحتذر قضاة هذا العصر بالزاهدة

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن . المرجع السابق

والاستقامة وعدم المحاباة .

وقد نبغ في عهد الطولونيين القاضي بكار بن قتيبة ، وكان من أعلم القضاة بالفقه الإسلامي ، وكان أبوالطاير قاضي القضاة في مصر وقت الفتح الفاطمي سنة ٣٥٨ هـ . وقد تولى هذا المنصب منذ شهر ربيع الأول سنة ٢٤٨ هـ ، فرأى جوهر الصقلي أن عزله واحلال قاضي من الشيعة محله قد يثير غضب المصريين ، فأقره في منصبه لفرض سياسة فحسب ، وعمل في الوقت نفسه على الحد من نفوذه .

وفي سنة ٣٦٢ هـ عين المفرز قاضيا آخر من الشيعة هو على بن أبي حنيفة النعمان المغربي ، فقاسم أبوالطاير القضاة ، فكان ابن النعمان يجلس للقضاء بجامع عمرو بن العاص في الفسطاط ويجلس أبوالطاير بالجامع الأزرع في القاهرة ، واستمرت الحال على ذلك حتى استقل على بن النعمان بالقضاء في شهر صفر سنة ٣٦٦ هـ على أثر استقالة أبين الطاهر لشيخوخته وضعفه كما قيل . وقرىء على منبر جامع عمرو سجل تقليد على بن النعمان منصب القضاة في عهد الخليفة العزيز : وظل أولاد النعمان يتقلدون القضاة حتى سنة ٣٩٨ هـ ، فلما تحسين بن على ابن النعمان في مصر وما كان يتهمنها من الأفعال في شهر صفر سنة ٣٩٣ هـ ، وأُسند مقاليد الدعوة الفاطمية إلى قاضي القضاة للمرة الأولى ، فنفتا يطلق عليه قاضي القضاة وداعي الدعوة .

على أن بعض السنين كانوا يتقلدون القضاة أحيانا ، إذ أن الفاطميين لم يسيروا دائما على قاعدة اسناد القضاة للمتشيعين خاصة فقد أُسند الحكم القضاة لرجل من أهل السنة ، وهو أبوالعباس بن العوام العنابي

المذهب ، الذى بقى فى منصبه حتى مات فى عهد الخليفة الظاهر<sup>(١)</sup>

ب - القضاة في الفترة الثانية  
من العصر العباسى الثانى

(٤٤٢ - ٦٥٦ هـ = ١٠٥٥ - ١٢٥٨ م )

في هذه الفترة من تاريخ العباسين لا نكاد نجد تفيراً يذكر ، استترت الدقة في الحكم وزهد القضاة وتقواهم ، ومن أحسن الأمثلة على ذلك أبو بكر محمد بن المظفر الشامي . فقد أثر عنه أنه لم يأخذ أجراً في أثناء تقلده منصب القضاة ، كما عرف بالعدل ولم يحاب أحداً من المتخاصمين فقد ذكر ابن الأثير عند كلامه على حوادث سنة ٤٨٨ هـ ، التي مات فيها هذا القاضي أن أحد الأتراك شكا إليه رجلاً فقتل له القاضي : ألك بنته ؟ قال : نعم . فلان المشطبي الفرغانى ، فقال : لا أهل شهادة المشطيب لأنه يلعن الحربى ، فقال التركى : فالسلطان ونظام الملك يلعن الحربى ، فقال : لو شهدوا عندي على ما قلت لا أهل شهادتها ، وكان لقاضى القضاة بيغداد ديوان يعرف بديوان قاضى القضاة ، ومن أشهر موظفى هذا الديوان : الكاتب والحاچب وعارض الأحكام وخازن ديوان الحكم وأعوانه ، وقد اقتضى تطور نظام القضاة في هذا العصر التحرى عن الشهود ، وكان القاضى يوتدى السواد شعار العباسين ويختلى رأسه بمعاطة سوداء على قلنسوة

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ ، المرجع السابق .

طويلة .

### القضاء في عهد الفاطميين والأيوبيين :

وقد ضعف نفوذ القاضي السنى بعد الفتح الفاطمى والزى بان يصدر أحكامه وفق عقائد المذهب الشيعى . بل أشرك معه قاضى مغربى للنظر فى المظالم الخاصة بالضمارية . وما لبثت سلطته أن قوتها حتى أصبح ينظر أيضاً فى القضايا المشتركة بينهم وبين المصرىين . ثم زاد نفوذه حتى آلى إليه النظر فى قضايا المصرىين أنفسهم ، وأصبح يطلق عليه اسم قاضى مصر والاسكندرية ، ثم استقل الشيعيون بالقضاء . وكان منصب القضاة يمهد به فى العصر الفاطمى لم بعض السنين أحياناً ، إذ أن الفاطميين فى أوائله عهد هم لم يسيروا دائماً على قاعدة اسناد القضاة إلى المتشيعين خاصة وكان سجل القاضى الذى يقرأ فى القصر وعلى شهر جامع عمرو يتضمن فقرة شرط فيها عليه أن يصدر أحكامه طبقاً لقوانين الشيعة . وأن يكون ممه فى مجلس القضاة أربعة من الفقهاء المتشيعين ، حتى لا يصدر الحكم مخالفًا للمذهب الشيعى .

على أن أباً على بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالى وزير الخليفة الحافظ ( ٥٤٤ - ٥٢٤ هـ ) الذى كان يدين بمذهب الإمامية الاشنا عشرية خرج على هذه القاعدة ، فمدين فى سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة : اثنين من الشيعة ، واثنين من السنين . وكان القاضيان الشيعيان أحدهما امامها والآخر اسماعيليا . أما القاضيان السنين فكان أحدهما شافعيا والآخر مالكيا . وقد أعطى هذا الوزير لكل من هؤلاء القضاة الأربع السلطة المطلقة فى اصدار أحكامه وفق مذهبهم ، ولما قتل هذا الوزير عادت السلطة

إلى الأسماعيلية من جديد وظلت على ذلك إلى أن جاء صلاح الدين الأيوبي فعمل في سنة ٥٦٤ هـ على القضاء على الخلافة الفاطمية، وأسس مدرستين لتعليم الفقه، أحدهما على مذهب الإمام الشافعى والأخرى على مذهب الإمام مالك، ثم صرف جميع القضاة الشيعيين وعيّن بدلهم قضاة من السنّيين الشافعية إذ كان صلاح الدين شافعى المذهب.

وبذلك أخذ المصريون يوسمون شيئاً فشيئاً إلى المذهب السنّي الذي كانت له السيادة قبل الفاطميين، وأخذ المذهب الشيعي بنوعيه الأسماعيلي والامامي في الضعف إلى أن قضى عليه نهائياً.<sup>(١)</sup>

---

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن . المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٢ - ٣٢٩ . يتصرف.

### القضاء في المهد العثماني والمصر الحاضر:

حينما استولى الأتراك على العالم الإسلامي استمروا في تحكيم الشريعة الإسلامية فكان الفقهاء والقضاة في أكثر الأحيان هم المدبرون والمدبرون لشئون الأمة الدينية والمدنية وال العسكرية ولا تصدر الأمور عن الخلفاء أو درر الحكم إلا بمشاركة ومشورة .

وكان عام ١٨٣٩ م هو العام الفاصل الذي انحرف فيه اتجاه التاريخ حين تهنت الدولة العثمانية قوانين جديدة مستوردة من البلاد الغربية . ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين التشريع الإسلامي وبين القوانين الوضعية وأصبح القضاء في البلاد الإسلامية متبايناً بين هذين الطرفين وتجلّى هذا ابتداءً فيما تهنت الخليفة العثماني من القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٥٠ م وفي الفترة ما بين عام ١٨٢٦ إلى ١٨٣٩ م أصدرت الخليفة قوانين متعددة عرفت باسم التظيمات ولم تكن هذه القوانين قاصرة على الناحية التجارية فقط بل شملت مجالات قانونية أخرى كنظام البحري وقانون العقوبات .

وفي واقعنا الحاضر تسير المضاربات التجارية على مستوى الأفراد أو الهيئات وفق القوانين الأوروبية ولا يعني هذا أن هذه الهيئات أو أولئك الأفراد تخلوا طوعاً أو ترداً على الشريعة الإسلامية إلا أن الضغف يلزمه القبول والاستسلام وما من شك أنه لا مجال لمثل هذه القوانين في المحاكم الشرعية ومن ثم بدأت الحاجة ماسة إلى إنشاء محاكم أخرى ذات مناهج ، وأساليب تختلف تماماً عن المحاكم الشرعية . ففي عام ١٨٤٠ م أُسست محكمة تجارية خاصة للنظر في النزاع بين التجار المسلمين والأوربيين ثم عقب ذلك

انشأ محاكم مدنية بأمر سلطاني عام ١٨٢١ م . واقتصرت في عام ١٨٨٠ م  
ونتيجة لذلك ألغت هيئة للأعداد والتنظيم الاداري والصلاح التشريعي  
وانشق عن تلك اللجنة هيئة :

الأولى : مجلس الدولة الاستشاري والذي كان ملفا بآعداد النظم والقوانين  
ومراقبة تنفيذها .

الثانية : قانونية والتي من اختصاصها تحديد القضايا التي تتطلب وفصل  
فيها على ضوء القانون الأوروبي ، وقد أدى وجود نوعين من القضايا متباينتين  
إلى كثير من البلبلة والاضطراب . فالقانون التجارى قانون أوربي أما القانون  
البدنى فحتى ذلك الحين كان مبنيا على أساس الشريعة الإسلامية ،

ولما أحس المسؤولون في الخلافة بتضخم المشكلة لجأت الدولة  
العثمانية إلى تأليف هيئة لوضع مجلة الأحكام العدلية وقد عرضت الهيئة  
في تقريرها إلى ذكر الملابسات والظروف التي فرضت التقيين للشريعة  
الإسلامية أورد لها ملخصة أستاذنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ملخصة  
في بحثه " التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري " فقال :

١ - اتساع المعاملات التجارية في هذه الأعصار مما أدى إلى استثناء  
كثير من المعاملات كالسفتجة ( الحوالات ) وأحكام الأفلان وغيرهما  
من القانون الأصلي ووضع قانون مخصوص لهذه المستثنيات يسمى قانون  
التجارة .

٢ - مجالس تعزز الحقوق كان يحال إليها الدعاوى الشرعية والأمور  
النظامية ، وما يتصل بالشرع يحال إلى هيئة شرعية ، أما الأمور  
النظامية فإنها تحال إلى هيئة خاصة تتظر فيها بمقتضى النظام  
وتحصل وتحسم على وفق المسائل الفقهية

وهذه الهيئات خاضعة للقضاة الشرعيين ، ولما كان أعضاء مجالس تسيير الحقوق لا اطلاع لهم على سائل علم الفقه ، فازا حكم القضاة الشرعيون في تلك الفروع بمقتضى الأحكام الشرعية ظن أعضاء التسيير أنهم يفعلون ما يشاؤون خارجا عن النظمات والقوانين الموضوعة وأسا ئوا بهم الظن فيصير ذلك باعثا على القيل والقال .

٣ - وجود مشاكل متفرعة عن الدعاوى التجارية والتي لا حكم لها في قانون التجارة ولا يمكن الرجوع إلى قوانين أوروبا لأنها لم يجر التصديق عليها من قبل الخلافة .

ويتضح عن هذا أيضا استحالة التفاهم بين هيئة المحكمتين فإنه لا يمكن لمحاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية ولا يمكن لأعضاء محاكم التجارة أن - يراجعوا الأحكام لأن هؤلاء الأعضاء على حد سواء مع أعضاء مجالس تسيير الحقوق إلى جانب ذلك فإنه ليس بإمكان أعضاء المحاكم التجارية مراجعة الأحكام في الكتب الفقهية لأن استخراج المسائل من كتب الفقه الإسلامي بحتاج السهرة علمية وملكة تكتسب من خلال الممارسة وعبر السنين الطويلة .

هذه هيئات الأسباب التي رفعت إلى كتابة هذه المدونة الفقهية المنظمة .

وحوت هذه المجلية أحكام المعاملات وسائل الدعاوى وأحكام القضاء في أسلوب واضح مبسط . وقد جملت من موضوع كل مسألة وحكمها الشرقي مادة مستقلة وقد بلغ مجموع موادها ألفا وثمانمائة واحدى وخمسين مادة . وقد جرت المصادقة عليها في السادس والستين من شعبان عام ١٢٩٣ هـ .

وكان من المفروض أن تستمر لجنة المحلية وتتابع أعمالها بالنسبة لحقيقة الموضوعات الفقهية كالعقود والأحوال الشخصية إلا أنها . توقفت عن العمل بأمر السلطان عبد الحميد الثاني عام ١٨٨٨ م قبل أن تبدأ في أي فرع آخر من فروع الفقه الأخرى .

ويؤخذ على هذه المجلية اقتدارها على المذهب الحنفي . ما فوت عليها كثيراً من الأحكام السيرة في المذاهب الأخرى . كما أن إغفال الهيئة طلب مشاركة فقهاً المذاهب الأخرى أدى بها إلى بعض الأخطاء في حكمها على بعض مواقف المذاهب الأخرى في مسائل معينة .

وفي عام ١٩٠٨ م بعد إعلان الدستور توجهت الأقلام لنقد المجلة وكان التعديل صعباً خصوصاً وإن الإجراءات القضائية العدانية متباينة على أساس القانون الفرنسي وعلى خلاف ما في المجلة إلا أنه كان موفياً للحاجات التجارية والاقتصادية حيث ضمن مبدأ حرية المترافقين وحرية القضاء حيث يخول القاضي أن يستعمل رأيه واجتهاده .

ولئن كان هذا يقال في القانون الفرنسي فهو في الفقه الإسلامي وبعض مذاهبها أكثروضوحاً وأبزر مسلكاً منه في غيره . وهكذا محاسن شريعتنا تسبّب لغيرها بسبب جهلنا أو تعصينا لمذاهب معينة .

وتحت النقض المتصاعد كونت لجنة خاصة لإعادة النظر في المواد والأحكام التي تخالفها المجلة وأعطى أعضاؤها حرية في نطاق الفقه الإسلامي بشكل عام من دون تقييد بالمذهب الحنفي .

وهكذا غيرت هذه اللجنة الكثير من الأحكام خاصة منها ما اتصل بعقود البيع والاجارة ولكن لم توضع موضع التنفيذ .

وتما بقت بعد هذا حوارث كان من آثارها أن أصبح القانون المدني السويسري هو المعمول به في المحاكم والهيئات التشريعية بدلاً من المجلية وتم هذا في الرابع من أكتوبر عام ١٩٢٦ م وبهذا عطلت أحكام الشريعة الإسلامية بكمالها وتوقف مد نفوذها على الحياة الاجتماعية والتشريعية فسريع ترعرعت وتساعد على رحابها وبين جنباتها وكانت فيها شامخة الأنفعالية المشار ،

وكان مفروضاً على البلاد التابعة للخلافة العثمانية الخضوع ل تلك الأنظمة والقوانين خاصة وبعد إعلان الدستور إلى جميع الولايات التابعة لها في السابع والعشرين من جمادى الثانية عام ١٢٢٦ هـ .

فأحدثت المحاكم المدنية النظامية والتي أضحت تؤدي دورها إلى جانب المحاكم الشرعية غير أن البلاد المقدسة استثنى من تطبيق نظام المحاكم المدنية واستمر العمل فيها سائراً على المنهاج الشرعي . وكان القضاة في مكة من الأتراك تحتفهم الدولة التركية وكانت أحكامهم مرتبطة بشيخة الإسلام في الاستانة .

كما أن مصر لم ت العمل بالقوانين العثمانية الجديدة ولا بمجلة الأحكام العدلية العثمانية لأسباب سياسية . إذ أرادت أن تحافظ على استقلالها عن الباب العالي في قضاياها وادارتها .

وفي سنة ١٨٧٥ م أنشئت بها المحاكم المختلطة التي اختصت بالنظر في القضايا المدنية والتجارية المتعلقة بالأجانب ، وكذلك أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨١ م ثم أعيد تنظيمها سنة ١٨٨٣ م إذ شملت القانون المدني والتجاري والبحري والجنائي وقانون المرافعات ، وقد وضعت من قبل لجنة نقلت قوانينها نقلاً حر فيها عن القوانين المختلطة . وهذه القوانين

مؤسسة ومقتبسة من القانون الفرنسي فقد تسرب هذا القانون منذ عهد محمد على الكبير وظل أثره متدا في القانون المصري إلى الوقت الحاضر . وقد تسبب هذا الوضع في سلب القضاة الشرعيين والمحاكم الشرعية من كثير من اختصاصاتها ففي عام ١٨٤٠ ( ١٢٥٦ ) أخرج من اختصاصها القضايا الجزائية . ثم أخرجت تباعاً معظم القضايا المدنية ففصلت عنها دعاوى الأراضي والمحدود سنة ١٨٧٩ ( ١٢٩٦ هـ )

وتهلور هذا التغيير في إيجاد ثلاثة أنواع من المحاكم .

أولاً - المحاكم الشرعية : وقد حصر اختصاصها بسائل الأحوال الشخصية وببعض القضايا المحدودة .

ثانياً - المحاكم النظامية : وهي التي شكلت على أثر صدور القوانين - المئانية الجديدة المقتبسة عن القوانين الأوروبية وكان يدخل في اختصاصها جميع القضايا الجزائية والتجارية والمدنية التي لم تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية .

ثالثاً - المحاكم الخاصة : وأهمها المحاكم القبلية والمحاكم الروحية فالأخيرة هي المحاكم أو المجالس التي كانت القنصليات الأجنبية صاحبة الامتياز تؤلفها للنظر في القضايا التي يكون لأحد رعايتها مصلحة فيها .

أما المحاكم الروحية : فكانت المحاكم التي تنظمها طوائف الأقليات غير المسلمة للنظر في سائل الأحوال الشخصية المتعلقة بأبناء الطائفة .

وفي شبة القارة الهندية : كانت الشريعة الإسلامية هي قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانجليزي . فكانت يد السارق شلا تقطع فيها إلى سنة ١٧٩١ م ولكن الانجليزأخذوا بعد ذلك يلفون القانون الإسلامي آتا فانا ويستدلون به القوانين الوضعية حتى تم الفاؤه في

في أواسط القرن التاسع عشر ولم يرق منه منفذا إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرها على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية . ثم على مثال الحكومة الانجليزية في الهند نسجت جميع الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمها فيها . فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قابل القانون الجاري في الهند البريطانية وضيق نطاق الشريعة الإسلامية إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية . وكانت الهند أول قطر يبدأ فيه الفاء الشريعة الإسلامية .

#### وأما البلاد العربية في الشمال الأفريقي :

فلم يختلف الوضع فيها عن بقية البلاد الإسلامية في مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي إذ كانت القواعد القانونية مستندة من الشريعة الإسلامية سواءً كانت مدنية أو جنائية .

ففي الجزائر كان يتم تطبيق الشريعة عن طريق مجلس الفتوى الذي كان يعطي رأيه في المسائل المفروضة عليه وكان هذا المجلس يتكون من فقهين ، أحد عما مالكي والثاني حنفي وبالإضافة إلى هذين الفقهين كان يوجد بالمجلس قاضيان وعدده من العلماء .

ولما أُعلن المستعمرات الفرنسية ضمها إلى فرنسا عام ١٨٣٠ م . عدوا إلى تطبيق شريعاتها وقوانينها ولكن في الحدود التي تحقق مصالحهم وعمد المستعمرات إلى خلق نظائر ملائكة مختلفين :

نظام فرنسي : يختص بالنظر في الدعاوى التي يكون طرفاً لها أو أحد عما من الأوربيين . ويخضع هذا النظام للإجراءات الفرنسية الموضوعية والشكلية .

نظام وطني : يختص بدعوى الوطنية بخضع في اجراءاته الشكليـة  
للقواعد الصرفية السائدة من قبل كما يطبق من الناحيـة  
الموضوعية أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي عام ١٨٤٢ م صدر أمر بالغاً حق القضاة الوطنيين في البت في القضايا الجنائية والحق القضاة الوطني بالجهاز القضائي الفرنسي .

ولم تتزوج فرنسا أن تلعب دورها في سبيل القضاء على الشريعة  
الاسلامية بكل حمولة ووسيلة سرا وعلانية ففي عام ١٨٥١ م استعملت فرنسا  
بالمجاذير سياسة استنادها السياسة البربرية أخرجت القبائل عن أحكام  
الشريعة الاسلامية زاعمة أن البربر الجزائريين عم الذين طلبوا بمقدمة  
أعرافهم وتكونن أنظمة قضائية تقوم مقام القضاء الاسلامي . وهكذا سميت  
في القضاء على الشريعة الاسلامية في الحقولين الجنائي والمدني .

والملفوب وتونس : وعضا من المعاملات الاسلامية التي حفظت تراثه . كانت الشريعة الاسلامية هي المرجع في كل القضايا . والقاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ولما أعلنت فرنسا حمايتها على تونس فبراير ١٩٠٣ أدخلت فيها قوانين مماثلة لما طبق في الجزائر وهي قوانين مقتبسة من القانون المدني الفرنسي وكان اعلانه بتونس في سنة ١٩٠٦ م وفي مراكش سنة ١٩١٣ م . ونخلص من هذا المعرض الموجز الى أن الوضع التشريعي القضائي في البلاد الاسلامية بعد تلك الخلافة العثمانية قد استقر الى ثلاثة اوضاع تشريعية :  
أولا - استمرار الشريعة الاسلامية في كافة المجالات التشريعية المدنية والجنائية والشخصية كما في المملكة العربية السعودية والملكة اليمنية  
تميل تفسير نظام الحكم فيها عام ١٣٨٥ هـ . وأمارات الخليج .

ثانياً - الفاء الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفقه الجنائي والأخذ بقانون المجلة المدنية في التجارة والمعاملات وذلك في البلاد التي كانت تابعة للدولة العثمانية . وظل العمل بها قائماً بعد انهيار الدولة العثمانية . وذلك كسوريا وفلسطين وشرق الأردن وال العراق ولبيساً .

ثالثاً - الأخذ بالقوانين الأجنبية في جميع المجالات الحقوقية ما عدا الأحوال الشخصية . وهذا في الباكستان ومصر ولبنان وتونس والجزائر ومراكش (١) وهكذا تخلى المسلمون في كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق شريعتهم الإسلامية الفراء في كثير من مجالات الحياة ووسموا فريسة للفزو الفكري الصليبي .

فهم أن كانوا قد خرّجوا من وطأة الاستعمار العسكري فأنهم الآن يوزّعون تحت نير غزو المبادى والأفكار الذي خلفه المستعمر .

والذى نشأ عنه ما نراه من تخاذل وضعف والعجب كل العجب أنهم يحاولون علاجه بحلول مستوردة . وغافب عن أذهانهم أنه لا علاج لهذا الضعف الا بالتمسك بالشريعة الإسلامية وتطبيقها والانطلاق من توجيهاتها في كل صغيرة وكبيرة .

وعلى الله قصد السبيل ..

---

(١) التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري . دراسة وتقديم للدكتور أستاذنا عبد الوهاب أبو سليمان . نشر في مجلة كلية الشريعة بمكة العدد الأول ص ٤٢ ، ٦٠ ، ١٣٩٣ هـ

### مشروعية القضاء وأهميته :

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 " لا حد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله ما لا فسلطه على حملته في الحق ،  
 وأخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلماها " رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ( وفي الحديث الترغيب في ولائة  
 القضاة لمن استجتمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعوناً لما فيه  
 من الأمر بالمعروف ونهر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم  
 والصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن  
 بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقا على أنه من فروع الكفاية )  
 ( ١ )

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 ( اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد  
 ثم أخطأ فله أجر ) رواه سلم ( ٢ )

وعن بريدة رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى  
 به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في  
 النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار ) .  
 رواه الأئمة وصححه الحاكم .

( ١ ) فتح الباري لابن حجر ج ١٣ ص ١٢١ ط المطبعة السلفية بمصر

( ٢ ) صحيح سلم ج ٥ ص ١٢١ ط مطبعة محمد على صبيح وأولاده

وعن جابر رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كيف تقدس أمة لا يُؤخذ من شدیدهم لضيقفهم ) رواه ابن حبان ، وله شاهد من حدیث بربدة عند البزار ، وآخر من حدیث أنس سعید عند ابن ماجة . ( ١ )

ويقتصر القضاة من أهم المرافق وأخطرها في كيان الدولة والمجتمع .  
قال الأمير عبد الله بن طاهر لرجل عايد :  
(١)

**أيها العايد الزائد كم تبقى هذه الدولة فيها ؟**

**فَقَالَ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ :** تَهْقِي وَتَدُومُ مَا دَامَ بِسَاطُ الْمَدْلُوْلِ وَالْأَنْصَافِ  
**بِسُوْطَا فِي هَذَا الدِّيَوَانِ** "اَنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَتَّقُومُ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ" (٣)

(١) ملوك الحرام : ابن حجر ص ١٢٥ - ١٢٦ ط الباهي الحلبي بمصر  
سنة ١٣٥١ هـ

(٢) عبد الله بن طاهر كان واليا للمامون على مصر سنة ٢١١ هـ وقد دخلها حربا مع واليها السابق عبيد الله السرى الذى استقل بها ، وأخذ البيعة لنفسه من الجناد . وبعد أن ظفر عبد الله بن طاهر بعبيد الله بن السرى طلب له الأمان من الخليفة المأمون بهذه -  
الأبيات :

ذي أخذ ذنبا فاني سوف أهواه فاني لست أرضاه لك الله لك الله	أخني أنت مولاي إل فما تهوى من الا صر وما تسخط من شهي لك الله على زاك
فأعاد المأمون الكتاب وفي طيه الأمان لعميد الله السرى ، القضاة والقضاة للأستاذ بشير أرسلان ص ٢٢	

الرعد : ٣ )

وروى الطبراني عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضحيف حقه من القوي غير متعنت " والله تعالى يقول : ( وأقسطوا إن الله يحب المحسنين )<sup>(١)</sup>.

والقسط : هو المعدل . وصفة الحكم من صفات الله .

فهو سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين . يقول في كتابه العزيز ( إن الحكم إلا لله يقين الحق وهو خير الفاصلين )<sup>(٢)</sup>

ويقين الحق : أي يقضى بالحق ويتبع الحق ، ويقال نفس الأثر : أي تتبع الأثر . ويقول جل من قائل ( والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب )<sup>(٣)</sup>

وقد شرف الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بصفة الحكم فقال مخاطبا آياه : ( انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما )<sup>(٤)</sup> أي : مخاصما عنهم .

ويقول الله أيضا : ( قل أمررب بالقسط )<sup>(٥)</sup>

ويقول تعالى ( يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الھوى فيضلوك عن سبيل الله )<sup>(٦)</sup> الآية . وقال تعالى : ( فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلیما )<sup>(٧)</sup>

(١) الجرارات : ٩ (٢) الأنعام : ٥٧

(٣) الرعد : ٤٣ (٤) النساء : ١٠٤

(٥) الأعراف : ٢٨

وأنظر القضاة والقضاة : محمد بشير أرسلان ص ٢٢ - ٢٥

(٦) سورة ص : ٢٦ (٧) النساء : ٦٥

وقوله : " حتى يحكموك " أى يرجعوا الى حكمك " فيما شجر بهنهم " أى فيما تنازعوا فيه .

وسميت المخاعة مشاجرة لتدخل كل منها كذا داخل الشجر المطهف .  
" حرجا " أى شكا كما قال مجاهد . أو اثنا كما قال الضحاك " ويسلموا تسليما " فيه وجهان : أحدهما : يسلموا منا تنازعوا فيه لحكمك .  
والثاني : يستسلموا اليك تسليما لأمرك .

ويقول تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أأن تحكموا بالعدل ) <sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ( وان أ الحكم بهنهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ) <sup>(٢)</sup>  
وقال تعالى : ( انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ) <sup>(٣)</sup>  
وقال : ( إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بهنهم أأن يقولوا سمعنا وأطعنا ) <sup>(٤)</sup>  
وقال : ( ومن يرث الحكمة فقد أوثق خيرا كثيرا ) <sup>(٥)</sup>

روى عذر بن الأسود عن أبي أبيه الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ان الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضى ) أخرجه البيهقي <sup>(٦)</sup>

(١) النساء : ٥٨

(٢) الطائفة : ٤٩

(٣) النساء : ١٠٥

(٤) التور : ٥١

(٥) البقرة : ٢٦٩

(٦) السنن : ١٠ ص ١٣٢

وروى ابن عون الشققي عن الحرج بن عمرو عن أصحاب ممتاز

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لممتاز حين بعثه إلى اليمين :

كيف تقضي أن عرض لك قضاة ؟

قال : أقضى بكتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله . قال :  
بسنة رسول الله . قال : فان لم يكن في سنة رسول الله . قال :  
اجتهد رأس ولا آلو . قال : فضرب صدريه وقال : الحمد لله الذي  
وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

آخره أحمد وأبوداود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
إذا جلس القاضى للحكم بعث الله إليه ملائكة يسددانه فان عدل  
أقاما وإن جار عرجا وتركاه . رواه البيهقى .

وقضى رسول الله بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين ،

وقد القضاة فولى علياً قضاة اليمين وقال له :

إذا حضر الخصمان اليك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر .  
قال على : فما اشكلت على قضي بعدها .

واستخلف رسول الله عتاب بن أسد على مكة بعد الفتح والبيه

وقاضيا . وقال : يا عتاب انهم عن بيع ما لم يقاضوا وعن ربح ما لم

يصنوا " أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد والطبراني والدارقطني .

وكان اذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدین ويقضى بين المستازعين . وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقد وا القضاة والحكام ، فحكم أبو بكر رضي الله عنه بين الناس . واستخلف القضاة وبعث أنسا الى البصرة قاضيا وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعري الى البصرة قاضيا ، وبعث عبد الله بن سعood الى الكوفة قاضيا . وحكم عثمان بين الناس ، وقد شريح القضاة ، وحكم على بين الناس وبعث عبد الله بن عباس الى البصرة قاضيا وناظرا ، ثم ان القضاة أمر بالصروف ونهى عن المنكر . والله تعالى يقول : " الآمرؤ بالصروف والنماهون عن المنكر " (١) الآية .

ولأن الناس لما في طباعهم من التناقض والتفالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصف ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم ، أما بشبهة تدخل على من تدين أو لمناد يقدّم عليه من تجور . فدعت الضرورة الى قودهم الى الحق والتناصف بالأحكام القاطمة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم ، ثم ان في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه

الاختلاف فلم يتبعين أحد هما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء

القاطع (١)

ولقد تضافرت الشرائع على بيان أهمية القضاء وفضله وأنه أساس  
سعادة المجتمع وطمأنينته وأمنه .

— — —

---

(١) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ١١٧ - ١٣٦ ط١ الأولى  
تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الارشاد - بغداد  
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

المباب الأول

في التصريح بالقاضى وشروطه وأدابه

وفيما مطالب :

**المطلب الأول :** تعرف القاضي والفرق بينه وبين المفتى والمحكم :

يتعدد كثيرا في كتب الفقه كلمة **الحاكم** ويؤيدون بها غالبا القاضي  
قولهم : **حكم الحاكم يوفغ الخلاف** .

وقد ورد تصريف الحكم ( القاضي ) في مجلة الأحكام المدنية حيث قالت في المادة ( ١٧٨٥ ) : ( الحكم : هو الذات الذي نصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصة الواقعية بين الناس توفيقاً لأحكامها المنشورة )<sup>( ١ )</sup>

يعنى أن القاضى هو الذات المنفذ للأحكام بين الخصوم فى نزاعهم بمقتضى الشرع وموافقته نهاية عن الامام والى هذا يشير العلامة ابن عاصم المالكى في نظمه في القضايا إذ يقول :

<sup>(٢)</sup> صندوق بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام

ولعل أوضح تعریف یعرف به القاضی : هوأنه شخص مخصوص  
یفصل النزاع بين الخصوم وینظر مصالح الرعایا بمقتضی الشرع نائیبا  
عن الامام.

(١) مجلة الأحكام المدنية ص ٣٤ ط الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ

(٤) تحفة الحكم في نكت العقوب والأحكام : ابن عاصم ، ص ٣

ط ٢ سنة ١٣٦٨ هـ البابي الحلبي وأولاده بمصر .

أما المفتى فهو : شخص مخصوص يخبر بأحكام الله تعالى ..

أى أن المفتى لا يملك صلاحية اجبار المستفتى على تنفيذ ما أفتاه به إلا  
إذا كان قاضيا .

ومن خلال حديث الإمام القرافي عن الحاكم والمفتى يتضح لنا  
الفرق بينهما ، قال : ( مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى - ولله  
المثل الأعلى - : مثال قاضي القضاة يولي شخصين ، أحدهما نائبه في  
الحكم والآخر ترجمان بيته وبين الأعاجم .

فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم .  
ويخbir بمقتضاهما من غير زيادة ولا نقص فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع  
الأدلة بعد استقرائها ، ويخbir الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة  
ولا نقص ان كان المفتى مجتهدا ، وإن كان مقلدا كما في زماننا فهو  
نائب عن المجتهد في نقل ما لخصه أمامه لمن يستفتنه ، فهو كلسـان  
أمامه والمتـرجم عن جناته .

ونائب الحاكم في الحكم ينشـيء من الزام الناس وأبطال الالزام عنهم ما لم  
يقرره مستتبـيه الذي هو القاضـى الأصل ، بل فوض ذلك لنائـبه فهو متـبع  
لمستتبـيه من وجـه ، وغير متـبع له من وجـه . متـبع له في أنه فوض له ذلك  
وقد امـثل ، وغير متـبع له في أن الذى صدر منه من الالـزام لم يـتقدـم مثلـه  
في هذه الـواقـعة من مستـتبـيه بل هو أصلـ فيه .

فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهو مستقل لأمر الله تعالى في كونه فوق إليه ذلك في فعله بشروطه . وعو منشى لأن الذي حكم به تعيين ، وتعنيه لم يكن مقررا في الشريعة ، وليس انشاؤه لأجل الأدلة التي تتمتد في الفتوى ، لأن الأدلة يجب فيها انتهاج الراجح ، وهذا هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين اجماعا ، بل الحاكم يتبع الحجاج (الحجاج) ، والمفتى يتبع الأدلة . والمفتى لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة .

(١) والأدلة : الكتاب والسنة ونحوهما . والحجاج : الهيئة والإقرار ونحوهما ويتبين الفرق أيضا من حد يته عن الفتوى والحكم اذ يقول : ( ان الفتوى والحكم كلاهما أخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم السلف من حيث الجملة لكن الفتوى أخبار عن الله تعالى فـ الزام أو اباحتة والحكم أخبار معناه الانشاء والالتزام من قبل الله تعالى . وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتى مع الله كالترجم مع القاضي .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصوفات القاهى والاما  
القرافي ، ص ٢٩ - ٣١ تحقيق عبد الفتاح أبوغدة ،  
الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سنة ١٣٨٧ هـ

ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه باشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك ، والحاكم مع الله تعالى كائب الحكم ، ينشئ الأحكام واللزم بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستتبه بل مستتبه قال له : أى شئ حكمت به على القواعد فقد جعلته حكم ، فكلامها موافق للقاضي ومطبيع له وساع في تنفيذ موارد غير أن أحد حما ينشئه والآخر ينقل نقله حضرا من غير اجتهاد له في الانشاء كذلك المفتى والحاكم كلاما مطبيعا لله تعالى قابل لحكمه غير أن الحكم منشأ والمفتى مخبر محسن<sup>(١)</sup>

أما المحكم : فهو شخص ارتضاه خصوم حكما في أمر تقبل شهادته فيه .  
والى هذا يشير الطرابلس الحنفي رحمة الله في كتابه صفين الحكم اذ يقول : « وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكما فيه ومن لا فلا ... »<sup>(٢)</sup>

وأما الفوارق بين القاضي والمحكم : فهو :

١ - ولاية القاضي تعم الخصمين وغيرهما ولاية المحكم خاصة بالمحكمين<sup>(٣)</sup>

(١) الفروق : القرافي ج ٤ ص ٥٣ - ٥٤ ، ط دار المعرفة بيروت الميسنية

(٢) صفين الحكم : ج ٢ ص ٢٢ ط المطبعة / بمصر سنة ١٣١٠ هـ

(٣) الصناعة شرح الهدایة للبابرق مطبوع مع فتح القدیر ج ٥ ص ٤٩٨ ط الأولى ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاقي مصر سنة ١٣١٦ هـ

- ب - حكم المحكمة مقتصر على من رضى بحكمه بخلاف حكم القاضي .
- ج - حكم القاضي ينفذ في كل المعاملات بما في ذلك الحدود والقصاص ، بخلاف حكم المحكم فلا ينفذ في الحدود والقصاص لأنها لا ولاية للمحکمين على دمهما ولهذا لا يمكن الاباحة فلا يستباح برهام فعن لا ولاية له على دمه فعن باب أولى أن لا يكون له ولاية على دم غيره ..
- د - حكم المحكم لا يعمد إلى الفائز بخلاف حكم القاضي فإنه يشمل الفائز في بعض الأحكام .
- وقد ذكر الاستاذ على حيدر شارح المجلة بعض الفوارق بين القاضي والمحكم فقال :
- ( ان المحكم ليس كالقاضي في بعض المسائل ونذكر هنا بعضها على الوجه الآتي ” رد المختار ” :
- المسألة الأولى : يشترط لصحة حكم المحكم رضا المحکمين ( بمكر الكاف ) فيصحيح أياً حكم القاضي ولو لم يوش به المدعى عليهم .
- المسألة الثانية : لا يجوز التحكيم في الدية عن الحد والقود والعاقة مع أنه يجوز حكم القاضي في ذلك .

---

(١) فتح الديور جه ٥٠٠ المرجع السابق .

المسألة الثالثة : للمحاكم عزل المحكم قبل الحكم وليس لها عزل القاضي .

المسألة الرابعة : لا يتعدي حكم المحكم في الرد بالعيب باائع المائع .

أما حكم القاضي فيتعدى إذا كان مبنياً على بنيه .

المسألة الخامسة : إذا كان حكم المحكم مخالفًا لرأي القاضي فيبطله ،

أما حكم القاضي فلا يبطله قاض آخر ما لم يكن مخالفًا لكتاب أو السنة  
أو أجماع الأمة .

المسألة السادسة : لا يلزم الوقف بحكم المحكم ولا يرتفع الخلاف والمعكس

في حكم القاضي أن يلزم ويرفع الخلاف .

المسألة السابعة : لا يجوز عند أبي يوسف تعليق واضافة التحكيم

المسألة الثامنة : لا يكتب المحكم للقاضي كتاباً حكماً كما أنه لا يكتب  
القاضي إلى المحكم كتاباً حكماً .

المسألة التاسعة : لا يتعدي حكم المحكم الصادر في مواجهة أحد الورثة

إلى الورثة الآخرين كما أنه لا يتعدي حكمه على الوكيل بالبيع برد البيع

بخيار العيب إلى الموكل كما أن حكم المحكم لا يسرى على كافة الناس في

(١) دعاوى النسب والحرية والنكاح والولاء " رد المحتر " (١)

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام : على حيدر ج ٤ ص ٦٤٦ - ٦٤٢

منشورات مكتبة النهضة - بيروت - بقدار . ، وأنظر :

مفتى المحترف للشرييني ج ٤ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والخرشى على

خليل ج ص المراجع السابق

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في القاضي



قبل النهاديث عن الشروط التي يجب توافرها في القاضي لابد لنا  
أن نمهّد لذلك تمهيداً لفويها وأصطلاحها :

(١) فالشرط لغة : الالتزام الشيء والترزّع في البيع ونحوه كالشريطة .

والشرط بفتحتين : العلامة ، والجمع أشراط . مثل : سبب

وأسباب ، وصنه : أشراط الساعة (٢)

والشرط في اصطلاح الشرع :

(٣) ( ما يلزم من عدم المدّم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته )

أو هو ( تعليق شيء بشيء ) بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل  
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً  
في وجوده ، وقيل : الشرط . ما يتوقف ثبوت الحكم عليه ) (٤)

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ج ٢ ص ٣٨١ ط الثانية سنة ١٣٢١ هـ . الباجي الحلبى بصرى .

(٢) الصباح المنير . الفيومى ج ١ ص ٣٣١ ط الباجي الحلبى

(٣) حاشية البنانى على شرح الجلال المحللى على متن جصيم الجواجم  
ج ٢ ص ٢٢ ط مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٤ هـ .

(٤) التعميرات : الجرجانى . ص ١٣١ ط مكتبة لبنان بيروت

هذا وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله للقاضي شروطاً لا يصح أن يكون قاضياً إلا إذا توفرت فيه وهي :

١ - أن يكون رجلاً . وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية .

فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بيقوله على نفسه حكم فكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم . وأما المرأة فلنختص النساء عن رتب الولايات وان تتعلق بقولهن أحكام .

وذهب أبو حنيفة رحمة الله الى جواز أن تقضي المرأة فيما تصلح فيه شهادتها ، وعدم جواز أن تقضي فيما لا تصلح فيه شهادتها . لأن كل واحد ضدها من باب الولاية .

(١) وشد ابن جرير الطبرى رحمة الله فأجاز قضائهما في جميع الأحكام ، قال : لأن المرأة يجوز أن تكون مفتيبة فيجوز أن تكون قاضية (٢) ، قال المواردي : " ولا اعتبار لقول يوره الاجماع " .

ولاشك في نساد ما ذهب اليه الحنفية وابن جرير الطبرى :

لقول الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم )  
بضم ( ب ) يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقسن على الرجال .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج ٢ ص ٤٦٠ ط ٣  
طبعة الحلبي

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٦٥ ط ٢ ، الباجي الحلبي  
١٣٨٦ھ - ١٩٦٦م

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما أفلح قوم أسدوا أمرهم  
إلى امرأة ) وقوله صلى الله عليه وسلم :  
( أخرون من حيث أخرهن الله ) .  
ولأنه لما منعها نص الأئمة من امامية الصلوات مع جواز امامية الفاسق ،  
كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى . . .  
ولأن نص الأئمة يعني من انعقاد الولايات كلها للأئمة .  
ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى .  
وأما جواز فتياتها وشهادتها فلأنه لا ولادة فيها فلم تمنع منها الأئمة  
وان منع من الولايات ، وكذلك تقليد الخنزير لا يصح ، لجواز أن  
يكون امرأة فإن زال أشكاله وإن رجلاً صح تقلیده .

فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح ، لأنه لما يصح أن تكون  
والية لم يجز أن تكون مولية .  
وان رد إليها اختيار قاض جاز ، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه  
الأئمة كالفتيا (١)

وما يدل على أن المرأة لا يصح أن تكون قاضية :

---

(١) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٢٨ - ٦٢٢ ، المرجع

أن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ،

ولهذا لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلقائه ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولامة بلد فيها بلفتنا ولو جاز ذلك لم يدخل منه جميع الزمان غالباً<sup>(١)</sup>

وقول الحنفية : أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، يوده أن الشخص قد تقبل شهادته وهو ليس أهلاً للقضاء ..  
فأوضح بذلك فساد قولى أبى حنيفة والطبرى رحصها الله . والله أعلم ..

٢ - الشرط الثانى : الكمال الخلقي : بأن يكون عاقلاً :  
صحيح البصر والسمع سليم اللسان :

أما العقل فمجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذى يتصلق به التكليف من علمه بالدركـات الضروريـة  
- حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والفالقة يتوصل بذلك إلى ايضاح ما أشـكل وفهم ما أعضـل<sup>(٢)</sup>

(١) المفتري والشنح الكبير لابن قدامة ج ١١ ص ٨٠ ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ، مكتبة المؤيد بالطائف .

(٢) الأحكام السلطانية المأوردى ص ٦٥ ، المرجع السابق ، والخوشى على مختصر خدبل ٤/١٣٩ .

وأما الأعمى فلا يجوز تقليده ولو عمي بعد التقليد بطلت ولايته ،  
لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب ، فان كان في عينيه عشا يضر نهارا  
ولا يضر ليلا جاز تقليده .

وان كان في بصره ضعف فان كان يرى الأشباح ولا يعرف الصور  
لم يجز تقليده . وان كان يعرف الصور اذا قربت ولا يعرفها اذا بدت  
جاز تقليده .

وأما الأصم : فلا يجوز تقليده ، وان طرأ عليه صم بطلت ولايته ، لأنه  
لا يفرق بالصم بين اقرار وانكار ،

— والصم المانع من ذلك أن لا يفهم الأصوات وان علت ،  
وأما ثقل السمع الذي يفهم على الأصوات ولا يفهم خافتتها فتقليده جائز  
وان كان تقليد السميع أولى منه .

وأما الآخرين فلا يجوز تقليده ، وان طرأ عليه الخبر بطلت ولايته ،  
لأنه يعجز بغرسه عن انفاذ الأحكام والرزم الحقوق .

— وجوز بعض أهل العلم ولايته اذا كان مفهوم الاشارة كما جوز شهادته .  
— فاما ان كان بلسانه تمتة او فافية او علة اوردة لا تنفع من فهم الكلام  
صح تقليده لأنها نفس لا يمنع من فهم الكلام وان غمض فان نبي الله موسى لم  
تنفع عقدة لسانه من صحة رسالته .

أما صحة أعضائه فغير معترضة في ولائيه ، فيجوز تقليده وإن كان  
مقدماً أو ذا زمانة وإن كانت السلامة من الآفات أهيـب لذوي الولايات<sup>(١)</sup>

### ٣ - الشرط الثالث : الحرمة

فلا يجوز أن يكون القاضي عبداً ، ولا مدبراً ولا مكتاباً ، ولا من  
فيه نجزء من الرق ، وإن قل ، فإن قد كـانت ولـايـه باطلـة ، وـحـكمـه مـرـدـودـاً  
لأنـ الـرـقـ مـوـلـيـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ والـيـاـ ، وـلـمـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ  
شـاهـداـ فـأـولـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قـاضـياـ ، وـلـأـنـ شـفـولـ بـخـدـمـةـ سـيـدهـ .

وجوز بعض العلماً قضايا العبد ، لجواز فتياه ، وروايتها ،  
ولقول عمر بن الخطاب : " لو كان سالم مولى أبا حذيفة حبيلاً لما خالجني  
في تقليده شك ،

وعذر القول مـرـدـودـ من وجـهـيـنـ :  
أحدـهـما : أنـ العـبـدـ لـمـ كـانـ مـوـلـيـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ والـيـاـ كـمـاـ قـدـنـاـ

وـثـانـىـ : أنه لما كان مـلـوكـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ مـالـكاـ وـانـ جـازـ أـنـ يـكـونـ —  
مجـتـهدـاـ رـواـيـاـ ، فـأـمـاـ أـمـرـ سـالـمـ فـعـلـهـ جـوابـانـ :

---

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ٦٢١ - ٦٢٥ - المرجع  
السابق .

أحد هما : أنه كان مولى عتقة ولم يكن باقيا في الرق وتقليد المعتق جائز.

والثاني : أن عمر ظال ذلك على وجه العبالفة في مدح سالم ، وقد عين  
الأمامه في أهل الشورى ، ولم يكن فيهم رقيق.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكون المبد اماما على الأمة فلسم  
(١) يجز أن يشير بها اليه

#### الشرط الرابع : الاسلام :

فلا يجوز أن يكون الكافر قاضيا على المسلمين ولا على أهل دينه.

وجوز أن أبو حنيفة النعمان رحمه الله : تقلیده على أهل دينه وأنفذ  
أحكامه وقبل قوله في الحكم بينهم ، كما جوز شهادة أهل الذمة بعضهم  
على بعض ، اعتبارا بالعرف الجارى في تقلیدهم ، واحتاجا بما يقتضى  
الله تعالى : ( لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضاهم أولياء بعضاً )  
(٢) – ولأنه لما جازت ولا يهتم في الناحي جازت في الأحكام ،

ويدل على فساد القول بجواز تقليد الكافر القضا على أهل دينه :

١ – قول الله تعالى : ( حتى يمطوا الجزية عن بد وعم صاغرون )  
(٣) ونفوذ الأحكام ينفي الصفار .

(١) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٦٣٠ – ٦٣١ المرجع السابق

(٢) المائدة : ٥

(٣) التوبة : ٥

٢ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الاسلام يعلو ولا يعلى عليه )  
ذكره البخاري تعليقاً .

فضع هذا الخبر من أن يكون في الاسلام ولاية لغير مسلم .

٣ - ولأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر لجريان أحكام  
الاسلام عليه ، فلما منع الفسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع  
منه الكفر .

٤ - ولأن كل من لم تصح ولايته في المعموم لم تصح ولايته في الخصوص  
كالصبي والمجنون طرداً . وكالمسلم العدل عكساً .  
فأما الآية فمحمولة على المواردة دون الولاية .

- وأما ولاياتهم في مناكفهم فلا نتهم بالكون لها فلم يعترض عليهم  
فيها .

وأما العرف الجارى من الولاية في تقليدهم سابقاً فهو تقليد زعامة  
ورياضة وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزم حكمه أغلب دينهم  
للتزامهم له لا للزومه لهم .

- ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بنيهم .

وانما استبعوا من تحاكمهم إليه لم يجرروا عليه وكان حكم الاسلام  
عليهم أندذ .

٥ - والشرط الخامس : المدالة : وهي معتبرة في ولاية القضاء  
وجميع الولايات ..

والعدالة : أن يكون صادق الملة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للثاثم بعدها من الريب مأموناً في الرضا والفضب مستعملاً لمرءة مثله في دينه (١)

وقد بين ابن عاصم المالكي العدالة في نظمه المعجم "تحفة الحكم" في نكت العقود والأحكام ف قال :

(١) والمعدل من يجتتب الكبائر ويتحقق في الفالب الصفائر  
واما أبيح وهو في العيابان يفتح في مرءة الإنسان (٢)

قال شارح هذا النظم : ( ... ان المعدل هو الذي يجتتب الذنوب الكبائر دائماً كالشرب والسرقة ونحوهما ويتحقق أيضاً الذنوب الصفائر في غالب أحواله ويتحقق أيضاً الأمر المباح الذي يفتح في المرءة كالأكل في السوق والمشي حافياً في بلد لا يفعلون ذلك وإنما قال : ويتحقق في الفالب لأن النادر لا يحيط به ولا يسلم منه إلا من عصمه

الله تعالى ولذلك قال مالك : من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم ، قال ابن عونس : اذا كان عيده خفيفاً والأمر كله حسن فلا يذكر اليسير الذي ليس بمحضه منه أحد " في الصلاح . وقد حد بعضهم العدالة بقوله :

هي : اجتناب الكبائر وتوقي الصفائر وحفظ المرءة ... ) (٣)

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ٦٣٤ - ٦٣١ . المرجع السابق

(٢) تحفة الحكم ، ابن عاصم ص ٨ . المرجع السابق

(٣) شرح مبارزة على تحفة الحكم ج ١ ص ٥ . المرجع السابق .

فاما الفسق فهو على ضربين :

أحد هما : ما تعلق بأفعال يتبع فيها الشهوة فلا يصح تقليده  
القضاء ولا ينفذ حكمه وان وافق فيه الحق لفساد ولايته ، وحكم عن  
الأصم والأحناف صحة ولاية الفاسق ونفوذ حكمه اذا وافق الحق لصحة  
اماته في الصلاة ، وجواز اتباعه فيها .

وقالوا : ان المدالة ليست بشرط للأهلية بل هي شرط الأولوية حتى  
أن الفاسق يصح قاضيا لكن الأفضل أن يكون عدلا . وقد ذكر هذا  
القول في معين الحكم للطرابلسي <sup>(١)</sup> وحاشية ابن عابدين <sup>(٢)</sup>

وهذا خطأ لقول الله تعالى : ( ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا  
أن تصيروا قوما بجهالة ) <sup>(٣)</sup> فضع من قبول قوله ، فكان أولى أن يمنع  
من نفوذ قوله .

ولأن الله تبارك وتعالى لما جعل المدالة شرطا في الشهادة  
في قوله ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) <sup>(٤)</sup> وفي قوله ( من ترضون من  
الشهداء ) <sup>(٥)</sup> كان أولى أن تكون شرطا في القضاء ، وجازت اماته

(١) معين الحكم للطرابلسي العنفي ص ١٥ ، ط المطبعة اليمنية  
بمصر سنة ١٣١٠ هـ

(٢) الدر المختار ، ابن عابدين ج ٤ ص ٤١٥ ط دار الطباعة  
اللماضية

(٣) الحجرات : ٦ (٤) الطلاق : ٢ (٥) البقرة : ٢٨٢

لتعلقها بالاختيار وخروجها عن الالزام .

والضرب الثاني من الفسق : ما اختىء باعتقاد يتعلق فيه بشبهة بتأول

بها خلاف الحق ففي جواز تقليده وجهان :

أحدهما : لا يجوز لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل وغير تأويل .

والوجه الثاني : يجوز تقليده لأنه لما كان تأول الشبه في الفروع لا ينسع من التقليد كان كذلك في الأصول ،

فإن طرأ عليه الفسق بمد صحة تقليده بطلت ولايته بالضرب الأول .

وفي بطلانها بالضرب الثاني وجهان .

- أصحهما - هنا - لا تهطل .

- وأصحهما هناك لا تتمقد لأنها لا يقلد إلا بتعديل كامل ،

ولا ينعزل إلا برجح كامل (١).

قلت : قد شاع في هذه الأزمنة المتأخرة اصرار كثير من طلاب العلم والفقها على ارتكاب الصفاير والاصرار عليها مما يجعلها كبائر . وشم يتغذر في كثير من الحالات وجود من تتوفر فيه المدالة التي شرطناها في صحة

تولية القضاة فما العمل اذا ؟

(١) أدب القاضي ج ١ ص ٦٣٣ - ٣٣٦ ، المرجع السابق .  
وأنظر مفتني المحتاج بشرح المنهاج للشريبي ج ٤ ص ٣٧٥  
وأنظر الصفحتين ٤٢٢ - ٤٢٤ ، المرجع السابق .

والجواب على ذلك : أن الضرورة تدعوا إلى تعيين مثل هذا في منصب القضاة إذا لم يوجد غيره من يتوفّر فيه شرط العدالة لئلا يتمطل مصالح المسلمين .

هياً الله لأمتنا الإسلامية من أمرها رشداً وأعادها إلى تطبيق جميع توجيهات رئتها عوداً حميداً .. والله المستعان .

٦ - الشرط السادس : أن يكون مجتهداً ، وهذا قال الجمهور والشافعى وأحمد . ويصنف الحنفية ..

وقال بمعنى الحنفية<sup>(١)</sup> : يجوز أن يكون عاملاً فيحكم بالتقليد لأن الفرض من القضاة فصل الخصومات فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم يقول المقومين ..

ويدل لرجحان قول الجمهور قول الله تبارك وتعالى : ( وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ )<sup>(٢)</sup> ولم يقل بالتقليد .

وقال : ( لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ )<sup>(٣)</sup>

وقال : ( فَإِنْ تَنَازَعُتْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ )<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) رد المختار على الدر المختار ، ابن عابد بن جعفر ص ٤٢٤ ط دار الطباعة العالمية .

(٢) المائدة ٤٩ . (٣) النساء : ١٠٥ . (٤) النساء ٩٥

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( القضاة ثلاثة أثثان في النار وواحد في الجنة ، رجل عالم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار ) رواه ابن ماجه . والمأمي يقضى على جهل . ولأن الحكم أكدر من الفتيا لأنها فتيا والرذام ، ثم المفتى لا يجوز أن يكون عاملاً مقلداً ، فالحكم أولى . فان قبل : فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع قلنا نعم إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال وإنما هو مخبر ف يحتاج أن يخبر عن رجل يعينه من أهل الاجتهاد فيكون ممولاً بخبره لا بفتياه . ويخالف قول المقومين لأن ذلك لا يمكن الحكم صرفة بنفسه بخلاف الحكم .

هذا : ومن شرط الاجتهاد صرفة ستة أشياء :

١ - الكتاب ٢ - السنة ٣ - ولا جماع ٤ - والاختلاف  
٥ - والقياس ٦ - ولسان العرب .

فاما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء : الخاص . والعام  
والملحق . المقييد . والمحكم ، والمتشابه ، والجمل ، والمفسر ، والناسخ  
والضنسون في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسين . ولا يلزم  
معرفة سائر القرآن ،

فاما السنة : فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار  
من ذكر الجنة والنار والرقائق ، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب

ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والمضمن والمحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ، ومعرفة لسان العرب : فيما يتعلق بما ذكرنا لم يتمكن به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد رحمة الله على اشتراط ذلك للفتاوى والحكم في معناه .

فإن قبل هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها ؟  
قلنا : ليس من شرطه أن يكون محبيطا بهذه العلوم احاطة تجمع أقصاها وإنما يحتاج إلى أن يصرف نمن ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب . ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراه وغير الناس بعده في حال ابانتها يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يسئلان الناس فيخبران ، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال « مالك » في كتاب الله شيء ولا أعلمك في سنة رسول الله شيئا ولكن أرجمني حتى أسأل الناس ثم قام فقال « أشهد الله من يعلم قضا » رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال « أشهد الله من يعلم قضا » رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، وسأل عمر عن أملاص المرأة فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فمه

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون فنكتفهم فان هذه فروع  
فرعها الفقهاء<sup>١</sup> بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له وهو  
سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا ففي  
كل المسائل هل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها  
وان جهل غيره ، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده  
فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من امام الا وقد توقف في مسائل وقيل :  
من يحب في كل مسألة فهو مجنون ، واذا ترك العالم لا ادرى أصبحت  
مقاتله ، وحتى أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين  
منها لا ادرى ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا ، وانما المعتبر أصول  
هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق  
فيه كأن مجتهدا له الفتيا وولاية الحكم اذا ولد والله أعلم ) ( ١ )  
واعلم رحمة الله أنه اذا لم يوجد مجتهد جاز تولية فقيه  
مقلد . ( ٢ )  
والله أعلم .

( ١ ) السفياني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ - ٣٨٤ المرجع السابق

( ٢ ) الخرشى على مختصر خليل ج ٧ ص ١٣٩ المرجع السابق

٧ - الشرط السابع : (أن يكون عالما بأصول الشرع الأربعة وهي :

الكتاب والسنّة والجماع والقياس .

- فان كان من يعدل عن بعضها ويستند ابطال شئ منها نظر :

- فان كان من لا يقول بغير الواحد لم يجز تقليده ، لأن أكثر

أحكام الشرع مأخوذة من اخبار الآحاد ،

- وكذلك ان كان من لا يقول بحجج الاجماع ويجوز مخالفته

الاجتماع لم يجز تقليده ، لأن الاجماع أصل متبع ، وان كان

من نفاة القياس فهم ضربان :

أحد عيّا : من نفي القياس وعمل بظواهر النصوص وعدل عنها لا نص

فيه الى اقاويل سلفهم وجعلوها كالنص في العمل بها من غير ذليل فلا

يجوز تقليد عهلاً لأمرین :

أحد عيّا : لتقليدهم في الأحكام .

والثانى لاسترکهم أصلاً من أصول الشرع وهو القياس ،

والضرب الثاني : من نفاة القياس :

من يعدل عد عدم النص عن الى فحوى الكلام ودليل الخطاب وسلك

طريق الاجتهاد ويعدل عن تعليل النصوص بمعانٍ فيها كامل الظاهر

ففي جواز تقليد هم القضاة وجهان :

أحد هما : لا يجوز للمعنى المذكور من ترك أصل مشروع .

**والوجه الثاني :** يجوز لأنهم يمتهرون واضح المعانى وأن عذلوا

عن خفي القہاس، (۱۱)

— وقد تعرّض العلّامُ هنا لمسألة :

هل يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل ؟

ذهب الجمهور من العلماء الى أنه اذا توفرت هذه الشروط السبعة  
التي ذكرنا في شخص صح تقلیده وان كان من هو أعلم منه موجودا ، لأن  
تغريد المخلوق مع وجود الفاضل جائز في القضاة ، لأن المفضول من  
الصحابة كان يولي مع وجود الفاضل مع الاشتهاه والتكرار ولم ينكر ذلك  
أحد فكان اجماعا .<sup>(٢)</sup>

ونسب الى بعض أهل العلم منع تقليد المفضول مع وجود الغاصل ،

وأعلم أن الألفاظ التي تتعدد بها الولاية : ضربان :

## ١ - صريح      ٢ - وكاية :

( فالصريح أربعة ألفاظ : قد قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستبتيك .

(١) أدب الناضر، الماوردي ج ١ ص ٦٤١ - ٦٤٣ بتصريف المراجع السابق

(٢) أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٤٤٣ ، المرجع السابق

(٣) كشاف القاع عن متن الاقناع ، البهوي ج ٦ ص ٢٨٨ .

الناشر مكتبة النصر بالرياض .

فإذا أتي بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولية القضاة وغيرها من الولايات وليس يحتاج إليها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً، فاما الكتابة؛ فقد ذكر بعض أصحابنا - الشافعية - أنها سبعة ألفاظ قد اقتضى ذلك عليك، وعولت عليك وزرداً علىك، وجعلت عليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك، فهذه الألفاظ لما تضمنه من الاحتمال تضمن في الولاية عن حكم الصریح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في حكم الصریح، مثل قوله: «فانظر فيما وكلت إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكتابة منعقدة»، ثم تماها موقف على قبول المولى، فإن كان التقييد مشافهة ففيه على الفور لفظاً، وإن كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي<sup>(١)</sup>

ثم إن ولية القضاة تتعدى بما تعمد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة وضع الفنية مراسلة ومكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عله.<sup>(٢)</sup>

(١) الأحكام السلطانية المعاودي، ص ٦٩ المرجع السابق، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ص ٦٤، ط ٢، العلبي ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م

(٢) الأحكام السلطانية المعاودي ص ٦٩ المرجع السابق والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٦٤ المرجع السابق

المطلب الثالث

الآداب التي يتعلّم بها القارئ

---

\*

### الآداب التي يتحلى بها القاضي :

المراد بالآداب هنا ما ليس شرطاً من الفضائل . أى أننا سنبحث في هذا المطلب ما يستحب للقاضي أن يتحلى به .

قال العلامة : يستحب أن يكون موصوفاً بصفات الكمال ومنها : أن يكون ورعاً ، أى تاركاً للشبهات خوف الوقوف في المحرمات . ومنها : أن يكون بلدياً ، لعلمه بأحوال الشهود .

ومنها أن يكون غنياً ، لأن الفقر يتطرق إليه مقالة السوء ، والفتى فطنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لأن المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير والفضل . لاسيما من نصب نفسه للناس . ولهذا قال الإمام الشافعى : من ولى القضاة ولم يفتقر فهو سارق .

ومنها : أن يكون حليناً على الأخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يسىء أحد عليه في مجلسه . ومنها : أن يكون نزاها ، قال عمر بن عبد العزيز : وأن يكون ذراً نزاهة عن الطمع مستخفاً بالأئمة : أى السلاطين ، بمعنى أن يدثر الحق على من دار عليه ولا يهالي بمن لا يه على ذلك .

ومنها : أن يكون نسبياً : أى معروف النسب لغلاً يتصارع إليه ألسن الناس بالطعن ، ومنها : أن يكون مستشيراً لأهل العلم : لأن ذلك مما يعنيه ويوصله إلى حصول الصواب وبعبارة أخرى . كثير الاستشارة لأنه وإن كان مجتهداً أولئك مقدماً ما تقدّم الصواب به إذ بالإمكان

أن يكون الصواب عند من هو أدنى منه ، ومنها : أن يكون غير مدين :

لأن الدين يحظر من مرتبته ولا يفني عن هذا قولنا : غنى . لأنه قد يكون غنياً وهو مدين .

ومنها : أن يكون غير محدود في زنا أو غيره ما يوجب العد وظاهره سواه قضى فيها حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيها حد فيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاة وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اهتماره في غيره واستناد القاضي للبيبة بخلاف الشاهد فبمقدار التهمة والموضع أنه طاب من ذلك الذي حد فيه .

ومنها : أن يكون غير زائد في الدها :

والمراد به الفطنة والحدقة لأن ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالغراة ويمطرل أبواب الشريعة من إقامة بيضة وما أشبه ذلك ، ومنها : أن يكون خالياً عن بطانة السوء فإنها تسرع بالضرر لمن هي حوله ، فإن السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أخرى : أي البطانة التي يتهم منها السوء والسلامة من بطانة السوء واجبة ، وما يستحب له أنها : تخفيف الأعوان والأصحاب لئلا يتهم أنه لا يستوفى عليهم الأحكام الشرعية ، والأعوان هم الرسل والوكلا الذين في المحاكم .

ويستحب للقاضي أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وما يقال في حكمه وما يقال في شهوده لأجل أن يفعل بمقتضى الاختيار عن ابقاء وعزل .

ويستحب للقاضي أن يؤدب من أساء عليه في مجلسه مستدلاً فـ  
ذلك لعلمه لحرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو  
غائب فليمن له تأديبه ويرفعه لغيره .

أما لو قال أحد الأخصام للقاضي : اتفق الله في أمرى ، أو قال له :  
أذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فإنه يرفق به ويشفق عليه ، ويقول :  
رزقني الله وأياك تقواه وما أشيه ذلك (١).

( وينبئ أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف لدينا من غير ضعف لا يطبع  
القوى في باطله ولا يبأس التصريح من عدله ويكون حل بما مثناها ذا فتنية  
ويعيق لا يؤتي من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح السمع والبصر عالماً بلغسات  
أهل ولايته ، عفيفاً ورعاً نزها بعيداً عن الطمع ، صدوق اللهجة ،  
ذا رأى ومشورة ، لكلمه لين إذا قرب ، وهيبة إذا أ وعد ووفاً إذا وعد ،  
ولا يكون جباراً ولا عسوفاً ، فيقطع ذا الحجة عن حجته ، قال على رضي الله  
 عنه : لا ينبع أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال :  
عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشيروا ذوى الألباب لا يخاف في  
الله لومة لائم ، وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : ينبع  
للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة : العقل ،  
والفقة ، والورع ، والزراهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحكم .

(١) الخروشى على مختصر خليل ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٣ ، المرجع السابق  
بتصرف

رواية سعيد وفيه يكون فهما حلبيا عفينا صلبا سالا عما لا يعلم ، وفي رواية محتلا للأئمة ولا يكون ضعيفا مهينا لأن ذلك يمسط المتخاصلين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه ، قال عمر رضي الله عنه لأعزلن فلانا عن القضاة وألا تستعملن رجالا إذا رأاه الفاجر فرقه ، . . . . وله أن ينتهر الخصم اذا التوى ويصبح عليه ، وان استحق التمزق عزره بما يرى من أدب أو حبس وان افتات عليه بأن يقول حكمت على بغير الحق أو ارتضيت فله ثأريه ، وله أن يغفو . وان بدأ المنكر باليمين قطعها عليه .

وقال : البنية على خصك فان عاد نهره فان عاد عزره ان رأى ، وأمثال ذلك مما فيه اساسة الأدب ، فله مقابلة فاعله وله المغفو (١)

( ولا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعى . وكتب أبو بكرة إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو شاعر بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ) متفق عليه ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى " اياك والغضب والقلق والضجر والتذذى بالناس والتذكر لهم عند الخصومة فإذا رأيت الخصم يتمدد الظلم فأوجع رأسه . ولأنه اذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكرة وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجموع

(١) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .  
الرجوع السابق .

المفرط والمعطش الشديد والوجع المرتعج ومدافقة أحد الأخرين وشدة  
النهاس ، والهم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع العاكم لأنها  
تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذى يتوصل به الى اصابة الحق فهى  
الفالب فى مجرى الفضب المنصوص عليه فتجرى مجرأه . فان حكم  
فى الفضب أو ما شاكه فحكم عن القاضى أنه لا ينفذ قضاوه لأنه منهى  
عنه والنهاى يقتضى فساد المهى عنه ، وقال فى المجرد ينفذ قضاوه  
وهو مذهب الشافعى ، لما روى أن النبي صلى عليه وسلم اختصم إليه  
الزبير ورحل من الأنصار فى شراح الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
للزبير : " اسوق ثم أرسل الماء الى جارك " فقال الأنصارى : ان كان  
ابن عمتك . ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير :  
" اسوق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر " متفق عليه فحكم فى حال  
فضبه ، وقيل : إنما يمنع الفضب العاكم اذا كان قبل أن يتضح له الحكم  
فى المسألة . فاما ان انتهى الحكم ثم عرض الفضب لم يمنعه لأنه قد  
استبان قبل الفضب فلا يؤثر الفضب فيه )<sup>(١)</sup>

ويستحب كون مجلس القاضى فسيحا بارزا محفونا من أذى حرر  
ويود لائقا بالوقت والقضاء ،

(١) المفتى والشرح الكبير لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥  
المرجع السابق وأنظر مفتى المحتاج بشرح المفتاح ج ٤ ص ٢٩١  
المرجع السابق .

ومن آداب القاضى : عدم قبول هدية من لم يهدى له قبل توليته  
القضاء بل ان قبولها فى هذه الحال حرام . وكذلك ان كان للمهدى  
خصوصة .

وان كان الصهدى من كان يهدى للقاضى قبل توليته ولا خصومة  
له جاز للقاضى قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة والأولى للقاضى  
ان قبلها أن يردها أو يشيب عليها أو يضعها فى بيت المال لأن ذلك  
أبعد عن التهمة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويشيب عليها .

ويدل على تحريم الهدية من له خصومة :

حدث "هدايا العمال غلول" رواه البيهقى باسناد حسن ، وروى :  
"هدايا الممال سحت" وروى :  
"هدايا السلطان سحت" لأنها تدعوا إلى الصيل إليه وينكسر بها  
قلب خصمها . (١)

ويحرم على القاضى وعلى كل عاملأخذ الرشوة . بلا خلاف .  
قال الله تعالى : (أكلنون للسمحت) (٢) . قال الحسن وسعيد بن جبير  
في تفسيره هو الرشوة . وقال : اذا قبل القاضى الرشوة بلفت به الكفر ،

---

(١) مفتى المح الحاج بشرح الصنفاج ج ٤ ص ٣٩٢ المرجع السابق .

(٢) المائدة : ٤٢

وروى عبد الله بن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
الراشى والمرتشى ” قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه  
أبو هريرة وزاد في الحكم ، ورواه أبو بكر في زاد المسافر ، وزاد والراشى  
وهو السفير بينهما ، ولأن المرتشى إنما يوتشى ليحكم بغير الحق أو  
ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم .

قال مسروق سألت أبا مسعود عن السحت فهو الرشوة في الحكم  
قال لا ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون – والظالمون –  
والفاسقون ) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك  
فلا تقبل ،

وقال قتادة : قال كعب : الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم ،  
فأما الراشى فان رشاتي يحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون ،  
وان رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطا وجابر بن زيد  
والحسن لا يأس أن يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد : ما رأينا في  
زمن زيد أنفع لنا من الرشا ، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل  
أسيره ،

فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردّها إلى أربابها  
لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل أن يجعلها  
في بيت الطال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن المتباهية بردّها على

أربابها وقد قال أ Ahmad رحمه الله : اذا أهدى البطريرق لصاحب الجيش عيناً أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش ، قال أبو بكر : يكونون فيه سواً . . .

• • • ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً ) ولأنه يعرف فيما يحيى ف تكون كالهداية ولأن ذلك يشله عن النظر في أمور الناس .

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بيع أخذ الذراع وقدد السوق فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسعك أن تستغل عن أمور المسلمين قال : فاني لا أدع عيالى يضيئون قالوا : فنحن نقرن لك ما يكفيك فلرضاوا له كل يوم درعين .

فإن باع واشترى صح البيع لأن البيع تم بشروطه وأركانه ، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لأن أبي بكر رضي الله عنه قد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهن مقدرة ، وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لثلا يحابي ،

وهذا مذهب أبى أحمد والشافعى وحكى عن أبى حىنطأ أنه قال : لا يكره  
له البيع والشراء وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من فقضى أبى بكر رضى الله  
عنـه .

ويدل لما ذهب إليه أبى محمد والشافعى ما ذكرناه وما روى عن شریح  
أنه قال : شرط على عمر حين ولانى القضاة أن لا يبيع ولا ابتاع ولا أرثنس  
ولا أقضى وأنا غصبان ، وقضية أبى بكر فان الصحابة أنكروا عليه فاعتذر  
بحفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع بما فرضوا لهم قبل قولهم وترك  
التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الفتنـ عنها ! (١)

ومن آداب القاضى : أن لا يجحب الدعوة الخاصة بأن كانوا  
خمسة أو عشرة لأنه لا يخلو من التهمة الا اذا كان صاحب الدعوة من  
كان يتخذ له الدعوة قبل القضاة أو كان بين الداعى والقاضى قرابة  
فلا يأس بحضور القاضى اذا لم يكن للداعى خصومة لانعدام التهمة  
فإن عرف القاضى له خصومة لم يحضرها .  
وأما الدعوة العامة فيجوز للقاضى حضورها اذا لم يكن فيها حرم  
أو بدعة .

فإن كان فيها بدعة أو حرم لا يحل له حضورها لأنه يحرم على غير القاضى  
حضورها فالقاضى أولى ..

---

(١) المفتني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٢٧ - ٤٤٠ المرجع السابق

وان كانت سنة كولية العرس والختان فانه بحسبها لأنه اجابة

(١) السنة ولا تهمة فيه .

للقاض عيادة المرض وشهود الجنائز واتيان مقدم الفائب وزيارة

اخوانه والصالحين من الناس لأن قربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له

الاشغال به عن الحكم لأن هذا تبرع فلا يختلف به عن الغرض وله حضور

المفض دون المعن لأن هذا يفمه لتفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له ،

بخلاف الولائم فلا يجيز المفض ويدع المعن لأن الولائم يراعى فيها

(١) حق الداعي فهذا نسبه من لم يجهه اذا أجاب غيره .

وبذلك تكون قد ذكرنا أهم آداب القاض .

والله سبحانه وتعالى أعلم ..

---

(١) المفتى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٤٠ - ٤٤١ . المرجع السابق



## البـاب الثانـى

فـى تولـية الـقاضـى وعـزلـه واعـزـالـه وفـيه مـطـالـب :



### **المطلب الأول : حكم تولى القضاة وحكم قبوله :**

حكم القضاة : أنه من الفروض الكافية هذا من حيث الاجمال ..  
 ( ويجب على الامام أن ينصب للناس قاضيا ومن أئم جبره عليها ،  
 ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاة وإن دعى فالأخلى له الاستئناف لأن  
 القضاة بلية يمسرون الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول  
 فيه . وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاة غيره . )  
 (١)

وفي تصرة ابن فردون المالكي :

( وطلب القضاة ينقسم إلى خمسة أقسام :

- |          |           |            |            |             |
|----------|-----------|------------|------------|-------------|
| ١ - واجب | ٢ - ومحاج | ٣ - ومستحب | ٤ - ومكرره | ٥ - وحرام . |
|----------|-----------|------------|------------|-------------|

فالوجه الأول : ( وهو الواجب ) إذا كان من أهل الاجتهاد أو من  
 أهل العلم والمداللة ولا يكون هناك قاض . أو يكون ولكن لا تحل ولا يبيه  
 أو ليس في البلد من يصلح للقضاة غيره أو لكونه أن لم يل القضاة ولبيه  
 من لا تحل ولا يبيه . وكذلك إذا كان القضاة بيد من لا يحل بقاوه عليه

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الفرناطي المالكي  
 ص ٣٢١ ، دار العلم للعلائين بيروت ..

ولا سبيل الى عزله الا يتصدى هذا الى الولاية فيتعين عليه التصدى  
لذلك والمعنى فيه اذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على  
وفق الشرع لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية .

والوجه الثاني ( وهو المباح ) أن يكون فقيراً وله عيال فيجوز له السعي  
في تحصيله لسد خلته وكذلك أن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح  
له أيضاً والوجه الأول نقه المازري ونقل الثاني في الوجه المستحب .

والوجه الثالث ( وهو المستحب ) اذا كان هناك عالم خفى علمه عن  
الناس فأراد الإمام أن يشهده بولاية القضاة ليعلم الجاهل ويفتى به —  
المسترشد أو كان هناك خاطل الذكر لا يعرف الإمام ولا الناس فأراد —  
المعنى في القضاة ليعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول  
فيه بهذه النية . قال المازري . وقد يستحب لمن لم يتمكّن عليه ولكنه  
يروى أنه أنهى به وأنفع للمسلمين من آخر تلاه وهو من يستحق التولية  
ولكه مقصرون عن هذا .

والوجه الرابع ( وهو المكره ) أن يكون سعيه في طلب القضاة لتحصيل  
الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له السعي ولو قيل أنه يحرم  
كان وجهه ظاهراً لقوله تعالى :

( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يربون على الأرض ولا فساداً )

(١) والماقبة للمتقين ) .

ويكره أيضا اذا كان غنيا عن أخذ الرزق عن القضاة وكان مشهورا  
لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضايا ويحتمل أن يلحق هذا بقسم السابح.

والوجه الخامس ( وهو العرام ) أن يسمى في طلب القضاة وهو جاهل  
ليبي له أهلية القضاة أو يسمى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلهي بما يوجب  
فسقه أو كان قصده بالولاية الانتظام من أعدائه أو قبول الرشا من الخصوم  
وما أشبه ذلك من المقصود فهذا يحرم عليه السعي في القضاة ) (٢)

وقد فصل الأستاذ على حيدر شارح المجلة حكم قبول القضاة تفصيلا  
آخر يقارب تفصيل ابن فرحون : فقال : ( وقبول القضاة على خمسة أوجه )  
١ - واجب : اذا عين أحد للقضاة ولم يكن غيره أهلا له فقبول  
القضايا واجب عليه لانه اذا لم يقبل القضاة يؤدي ذلك الى تضييع  
الحقوق كما أنه بمقدم قبوله القضاة يتولى القضاة غيره من لم يكن  
أهلا له ويترب على ذلك ضرر كبير وفساد عظيم ودفع ذلك فرض  
صيانة لحقوق المبار ، وقبول القضاة في هذه الحالة يكون أمرا  
بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصافا للمظلوم من الظالم .

( شرح المجمع لابن مالك ) .

(١) القصصن : ٣٣

(٢) كتاب تبصرة الحكم المطبوع بهامش فتح العلي المالك لعلیش  
ج ١ ص ١٦ - ١٢ المرجع السابق .

وفي هذا الحال يكون قبول القضاة واجبا عليه كما أنه للحكومة  
اجباره على القبول .

٢ - مستحب : اذا كان من يصلاح المقصاة مثمناً دين وكان أحد هم  
أصلح من غيره في أمور القضاة وفي القيام بالأمور المهمة القضائية  
فيجب قبوله .

٣ - أن يكون مخيرا في قبول القضاة ، اذا كان أشخاص عد يساون  
متساوون في الصلاح للقضايا وفي القيام بأموره فإذا كلف أحد هم  
بذلك فله أن يقبل ولو أنه يعتذر ويستطيع وقبول أحد هم يسقط —  
الوجوب عن الآخر .

٤ - اذا كان أحد صالح للقضايا وكان آخر أصلح وأقوى منه فهو  
للقضاة مكره .

٥ - أن يكون قبول القضاة حراما ، اذا كان أحد يعلم عجزه عن  
القضايا وعدم استطاعته لرعاة العدل فيحرم عليه قبول القضاة  
( مجمع الأئمة ) ، فلذلك فتقليد الجاهل الملوث أو التلبس  
بالأشياء الموجبة للفسق أو القاصد الانتقام أو الراغب في أحد

(١) الرشوة حرام ( شرح الطريقة المحمدية )

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام — على حيدر جعفر ص ٥١٦-٥١٧  
تصريب المحامي فهمي الحسيني — منشورات مكتبة النهضة — بيروت  
بندار ، وأنظر ممين الحكم من ١٠-١١ ، المرجع السابق .

وقال ابن قدامة في المغني : ( . . . والناس في القضاء على ثلاثة أصناف : ( منهم ) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " القضاة ثلاثة " ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار ، ولأن من لا يحسن لا يقدر على العدل فيه فإذا خذ الحق من مستحقه فيد فمه إلى غيره ، ( ومنهم ) من يجوز له ولا يجب عليه ، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلى القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لأنه لم يتمكن له ، وظاهر كلام أحد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطير والضرر وفي تركه من السلامة . ولما ورد فيه من التشديد والذم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوكى وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه ، وقال أبو عبد الله بن حامد إن كان رجلا خاما لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمين ، وإن كان مشهورا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمان من الضرر ونحو هذا قال أصحاب الشافعى ، وقالوا أيضا إذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لأن قرابة وطاعة ، وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه والسمى في تحصيله لأن

أنسا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ابتدى القضاة  
وسأل فيه شفاعة وكل إلى نفسه ومن أكره إليه أنزل الله عليه ملكا يسدهه "  
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة :  
" يأبى عبد الرحمن لا تسائل الأئمارة فانك أنت أعطيتها عن مسألة وكلت إليها  
وان أعطيتها من غير أمنت عليها " متفق عليه .

(الثالث) من يجب عليه وهو من يصلح للقضايا ولا يوجد سواه فهذا يتعين  
عليه لأنّه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كفالة العيت  
وتتكيفه .

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه فانه سئل هل  
يأثم القاضى اذا لم يوجد غيره ؟ قال : لا يأثم فهذا يحتمل أنه  
يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزم منه  
الاضرار بنفسه لنفع غيره . ولذلك امتنع أبو قلابة منه . وقد قيل له ليس  
غيرك .

ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان  
أو غيره فان أحمد قال : (لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ )

(١) المفتني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦  
الرجوع السابق .

والله أعلم .

وقد تصرّف الفقهاء هنا لمسألة نهات صلة وثيقة بتولية القضاة .

وهى :

### بذل المال على طلب القضاة

وينصرن لها بما يجاز فنقول :

قال الإمام الماوردي : ( فان بذل على طلب القضاة مالا : القسم

حال طليه ثلاثة أقسام :

أحد هما : أن يكون واجباً لتأمين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاة  
أو مستعياً ليزيل جور غيره أو تقصيره فيذهله على هذا الطلب مستحب له  
وقبوله منه محظوظ على القابل له .

والقسم الثاني : أن يكون طليه محظوظاً أو مكرروها فيذهله على هم هذا  
الطلب محظوظ ومحظوظ ، بحسب حال الطلب لا متراجمها وقيمه منه  
أشد حظراً وتحريماً ،

والقسم الثالث : أن يكون طليه مباحاً فيعتبر الحكم فان كان بمحمد  
التقطيد لم يحرم على البازل وحرم على القابل لقول النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم " هدايا الأئمَّة غلول " . وان كان البذل قبل التقطيد  
حرم على البازل والقابل جسمياً لأنها من الرشا المحظوظة على بازلها  
وقابلها لرواية ثابت عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم من  
الراشى والمرتشى والرائش " .

فالراشى : باذل الرشوة ، والمرتشى : قابلها والرائش : المتوسط  
بنهم .

فإن كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاة أو بعضها حرم عليه  
الطلب . وحرم على الإمام الاجابة لفساد التقليد وتحرير النظر وصار  
( ١ )  
بالطلب مجرورا .

— — —

\*

---

( ١ ) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ١٥١ - ١٥٣ المرجع السابق

المطابق الثاني

أسراع ولاية التقى

:

## أنواع ولاية القضاة :

قسم الفقهاء رحمة الله ولدية القضاة الى انواع :

١ - ولاية عامة : وهي التي لم تخص بحالة دون حالة . بأن يقلده قضاة جميع البلد والقضاء بين جميع أهله والقضاة في جميع الأيام فتشمل الولاية على الأحوال الثلاث . في جميع البلد وعلى جميع أهله وفي جميع الأيام ( ١ )

## ٢ - ولاية خاصة . وهي أنواع :

١ - خاصية بمكان : بأن يكون التقليد مقصورة على بلد معين أو على بعض ، اذا كان معيلاً سواه اقتصر به على أكثر البلد أو على أقله ولو محلة من حاله لأن القناة يهم وبغض

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ١٥٥ . المرجع السابق

(٢) النظم الاسلامية ، الدكتور أبو الحمد أحمد موسى ، القسم الثاني  
ص ٥٥ ط الاولى . دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

فإذا قلده من البصرة القضاة في جانب رئاسة أو القضاة في جانب مقرر  
كان مقصور الولاية على الجانب الذي قلده سواء كان للجانب الآخر  
قاض أو لم يكن ،

فإذا قلده جانب رئاسة وقد آخر جانب مقرر كانت الولاية كل واحد  
منهما مقصورة على جانبه ، ويجوز أن ينظر فيه بين أهله دون الطارئين  
الذين فلا يتعداهم ويقف نظره على ما قلد .

- فان كان بين الجانيين موضع مشترك بينهما روعي الأغلب عليه فـ  
اضافه إلى أحد هما فجمل داخل فيه ، فـان استوى الأمران فيه  
روعى القرب ، فـما كان منه أقرب إلى جانب رئاسة دخل في ولاية قاضيه  
وما كان منه أقرب إلى جانب مقرر دخل في ولاية قاضيه ،

- فـلو تحاكمـنـ الجانيـنـ رـجـلـانـ فـدـعـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ قـاضـيـهـ  
نظرـ فـانـ كـانـ عـنـ التـنـازـعـ قـدـ اـجـتـمـعـاـ فـفـيـ أـحـدـ الـجـانـيـنـ أـجـيـبـ قـوـلـ  
مـنـ هـوـ فـيـ جـانـبـ قـاضـيـهـ إـلـىـ التـحاـكـمـ إـلـىـ قـاضـيـهـ لـأـنـ خـصـهـ فـيـهـ ،ـ طـالـهاـ كـانـ أـوـ  
مـطـلـوـبـاـ .

- وـانـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ جـانـبـهـ عـنـ التـنـازـعـ قـلـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ  
أـنـ يـجـرـ الـآـخـرـ عـلـىـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ قـاضـيـهـ ،ـ لـأـنـ قـاضـيـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ  
يـعـدـ يـهـ عـلـىـ خـصـهـ لـخـروـجـهـ عـنـ نـظـرـ طـالـهاـ كـانـ أـوـ مـطـلـوـبـاـ .

فإن أراد الطالب أن يستمدى قاض المطلوب على خصم وجب عليه أن يمد به ويحكم بينهما في جانبه لحصولها في عمله .

فإن حصل أحد القاضيين في جانب الآخر لم يكن له أن يحكم فيه بين من تنازع إليه سواه كان من أهل عمله أو غير عمله لأن حكمه لا ينفذ إلا في عمله ،

وإذا قد ألاّم قاضين في بلد لينظر كل واحد منها بين جميع أهلها ففي جوازه وجهان :

أحد هما : لا يجوز لما يفضي إليه أمرها من التجاذب في تنازع الخصوم اليهما وتهطل ولا يتهمها أن جمع بينهما في التقيد وتصح ولاية الأول أن قد أحدهما بمد الآخر .

والوجه الثاني : وهو قول الأكثرين أنه يجوز لأنها استابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد .

فإن اختصم خصمان وجذب كل واحد منها خصم إلى أحدهما عمل على قول الطالب منها دون المطلوب وحاكمه إلى من أراده منها لأن حكم كل واحد من القاضيين نافذ عليهما بخلاف ما قد منه في القاضيين إذا كانوا في جانبين لقصور نظر كل واحد منها على جانبه وعموم نظر هذين القاضيين في جميع البلد ،

فإن كان كل واحد من المستأذنين طالباً وطلباً لمحاكمتها في  
قسمة ملك أو اختلفاً في شن بيع أو قدر صداق يوجب تحالفها فيه  
عمل على قول من دعا إلى أقرب القاضيين إليها ،

فإن استويا في القرب ففيه وجهان :

أحد هما : يقع بينهما ويحصل بقول من قرع منها ،

والوجه الثاني : يقطع التنازع بينهما حتى يتحقق على الرضا بأحد هما .

وإذا قلد القاضي جميع البلد لينظر في أحد جانبيه أو في محلة  
منه أو في جامعه لم يصح لعموم ولايته ، وكان التقليد باطلاً إن جمل  
ذلك شرطاً فيه كقوله قلدتك على أن تنظر فيه لتفادي حكم الشرط والاطلاق .

وان خرج عن الشرط إلى الأمر كقوله :

قلدتك قضاً البصرة فأنظر في جامعها صح التقليد وبطل الشرط  
وجاز له أن ينظر في الجامع وغير الجامع لأن لا يملك الحجر عليه فس  
مواضع جدوسه .

ولكن لو قال : قلدتك على أن تحكم في الجامع بين من جاءك فيه صح  
ولم يجز أن يحكم في غيره ، بخلاف الولاية العامة لأن جمل الولاية مقصورة  
ها هنا على من جاء الجامع وهم لا يتعينون إلا فيه فلم يجز أن يحكم في  
غيره ، لخروجهم من ولايته .

## ٢ - خاصة بأشخاص :

وذلك باًن يكون التقليد مقصورا على بعض أهل البلد دون جميعهم فيجوز اذا تغزوا عن غيرهم ، فيقول : قل ذلك لتقضى بالبصرة بين العرب دون المجم ويقظ آخر القضا بين العجم دون العرب ، فيكون كل واحد من القاضيين واليا على ما اختص بنظره .

فلا يجوز لقاضي العرب أن يحكم بين المجم ولا لقاضي المجم أن يحكم بين العرب وليسوا أحدا منهما أن يحكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالتبيط لخروجهم عن نظر كل واحد منهما ، فان كان في البلد عربي النسب عجمي اللسان وعجمي النسب عربي اللسان ، اعتبرت شواهد البلد ، فان كان فيهما ما يدل على ارادة النسب دون اللسان أو اللسان دون النسب عمل عليه ، وان لم يدل على ارادة واحد منهما كان محمولا على اعتبار النسب دون اللسان لأن النسب صفة لازمة لللسان صفة زائلة .

فان كان في العجم مواال للعرب ففي أحق القاضيين بالنظر فـ

أحكامهم وجهان مبنيان على الاختلاف في موالى ذوى القرى هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم على ذوى القرى ، على وجهين :

أحد هـما : يحرم عليهم ما يحرم على ذوى القرى تفليها للولا على النسب

فملى هذا يكون قاضى العرب أحق بالنظر بينهم من قاضى العجم .

والوجه الثانى : أنه لا يحرم عليهم ما يحرم على ذوى القربي تفليهما للنسب على الولاء ، فملى هذا يكون قاضى العجم أحق بالنظر بينهم من قاضى العرب .

وإذا وقع التنازع بين عربى وعجمى فلهمَا حالتان :

أحد هما : أن يتفقا على التحاكم إلى قاضى أحد هما : فهذا على ضربين :  
أحد هما : أن يتفقا على قاضى المطلوب فينفذ حكمه بينهما لأنه مندوب إلى استيفاؤه الحقوق من أهل نظره والحق مستوفى من المطلوب للطالب .

والضرب الثاني : أن يتفقا على التحاكم إلى قاضى الطالب ففنفسون حكمه بينهما وجهان مخرجان من اختلاف قولى الشافعى رضى الله عنه فى نفوذ حكم من تراضيا به من غير الحكم :

أحد هما ينفذ حكمه . والوجه الثاني : لا ينفذ .

والحال الثانية : أن يتجاذب المتنازعان ويدعوا كل واحد منها إلى نظر قاضيه ، ففيه وجهان :

أحد هما : يوقف تنازعهما ويقطع تخاصمهما حتى يتفقا على قاضى أحد هما فان اتفقا على قاضى المطلوب جاز ، وان اتفقا على قاضى الطالب كان على ما مضى من الوجهين .

والوجه الثاني : أن يجتمع القاضيان على سماع الدعوى لأن كل واحد  
منهما موجود بين أهل نظره وليس له الانفراد في هذا النظر فلزم -  
اجتماعهما عليه .

فإذا اجتمعا على سماع الدعوى تفرد بالحكم بينهما قاضي المطلوب  
دون طالب .

وإن اقتضى الحكم سماع البنية تفرد بسماعها قاضي الشهود عليه  
دون المشهود له . وإن وقف الحكم على يمين استوفاها قاضي العالف  
دون المستحلف ليكون الحكم في الأحوال كلها نظما من قاضي المطلوب  
دون طالب .

فإن امتنع القاضيان من الاجتماع أثنا بالامتناع ، وكان قاضي  
المطلوب أغلظهما أثنا وأخذها الأمير بالاجتماع جبرا . هذا ، ويجوز  
أن يكون القاضي مقصور الولاية على النظر بين خصمين ممن هم فيختصص  
بالنظر بينهما ولا ينظر بين غيرهما ، وله ثلاثة أحوال :

أحداها : أن يعود النظر إليه بينهما في كل تنازع يحدث بينهما فيكون  
بعد فصل الحكم بينهما باقى الولاية على ما يتجدد من تنازعهما .

والحال الثانية : أن يلتصر به على النظر في الحكم الذي تنازعاه في  
الوقت ، فإذا فصل الحكم بينهما انعزل ولم يكن له أن يحكم بينهما فيما  
يتجدد من تنازعهما .

والحال الثالثة : أن يكون تقليده مطلقاً فيحمل على العموم دون الخصوص  
ويحكم بهمها في كل ما تعدد من تزاعها .<sup>(١)</sup>

٣ - النوع الثالث : خاصية بزمزان :

وهي أن يكون التقليد مقصوراً على بعض الأيام دون جميعها فيجوز  
إذا عين اليوم الذي يحكم فيه ، ولا يجوز أن لم يمهنه لأن النظر  
مقصور على المتعاكبين فيه فوجب تعين اليوم ليتمكن به الخصوم  
فإذا قلده النظر في يوم السبت لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحداها أن يجعله ناظراً في كل سبت فيكون على ولاته بعد انقضائه السبت  
وان لم يكن له <sup>أ</sup>ن ينظر في غيره لبيان نظره على أشغاله .

والحال الثانية : أن يجعله ناظراً في سبت واحد فينزل بعد غروب شمسه  
ولا يجوز له أن ينظر في أشغاله ، وليس له أن يجمع في نظر السبت بين  
الليل والنهار لاختص اليوم بالنهار دون الليل ،

والحال الثالثة : أن يطلق تقليده في يوم السبت فيحمل على الخصوص  
دون العموم وليس له النظر إلا في سبت واحد وهو أول سبت يكون بعد  
التقليد ، فإذا نظر فيه اننزل بغروب شمسه . ولو لم ينظر فيه لم يجز  
أن ينظر في غيره . والفرق بين أن يقلده النظر بين اثنين فيحمل

(١) أدب القاضي ج ١ ص ١٥٥ - ١٦٤ المرجع السابق .

اطلاقه على العموم في كل تنازع ، وبين أن يقلده النظر في يوم السبت  
فيحمل اطلاقه على الخصوص في سبت واحد هو بقاء الخصمين فحمل النظر  
بينهما على العموم وانقضى السبت فحمل النظر فيه على الخصوص ، فلو  
قلد قاضياً أن ينظر في يوم السبت وقد آخر أن ينظر في يوم الأحد  
كان كل واحد منهما مقصور النظر على يومه .

فإن ترافع خصمان في يوم السبت إلى قاضيه ولم يفصل الحكم بينهما  
غية حتى وجما في يوم الأحد كان قاضي الأحد أحق بالنظر بينهما من  
قاضي السبت .

ولو تنازع خصمان فدعوا أحداً إلى قاضي السبت ودعا الآخر  
إلى قاضي الأحد فإن كان تنازعهما في يوم السبت كان قاضيه أحق  
بالنظر بينهما .

وان كان تنازعهما في يوم الأحد كان قاضيه أحق بالنظر بينهما .  
وان كان التنازع في غيرهما من الأيام لم يترجح قول واحد منها حتى  
يستأنفا الترافع في أحد المواعين فهذا يغير قاضي ذلك اليوم أحق بالنظر  
بينهما .

وهكذا الحكم إذا قلده النظر في شهر من المسنة فيكون مقصور

الولاية على ذلك الشهر ليلاً ونهاراً لأن الشهر يجمعهما (١)

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ عن ١٦٤ - ١٦٦ المراجع السابق

#### ٤ - خاصة بحوادث :

وذلك بأن يحدد اختصاصه بنوع من القضايا فيتقدر به .

( وليس له أن يفصل في غيره فظاع الأحوال الشخصية مثلا لا يسوغ  
(١) له أن ينظر جنائية أو خصومة في مبادرات مالية )  
والله أعلم .

-----

:

---

(١) النظم الإسلامية للدكتور أبوالحمد أحمد موسى ، القسم الثاني  
ص ٥٥ ، المرجع السابق .

## النظر العام والخاص

وكما قسم الفقهاء الولاية القضائية إلى عامة وخاصة قسموا نظر

القاضي إلى :

١ - عام . ٢ - خاص .

١ - فأما النظر العام : ( فهو أن يقلده النظر في جميع الأحكام

فتكون ولايته مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة )<sup>(١)</sup> وهو عشرة

أحكام :

١ - أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشابه والخصومات .

أما صلحها عن تراض ، او اجبارا بحكم بات .

الثاني - استيفاء الحقوق من المستبع منها وايصالها إلى مستحقها

بعد ثبوت استحقاقها بالاقرار ، أو البيينة<sup>(٢)</sup> .

واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعى في أصح

قوليه . ومنع منه في القول الآخر ، وبالطبع أيضا قال أحمد . وقال

أبوحنيفه : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ، ولا يحكم بما علمه قبلها .

(١) أدب القاضي ، الماوردي ، ج ١ ص ١٦٦ . المرجع السابق

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو على الحنبلي عن ٦٥ . المرجع السابق

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي عن ٢٠ . المرجع السابق وأنظر

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن جعفر ص ٤٩٢ - ٤٩٣ . المرجع السابق وأنظر مختصر الطحاوى ص ٣٢ ، =

الثالث : ثبوت الولاية على من كان مننوعاً من التصرف لجنون أو صغر ،  
والحجور على من يرى الحجور عليه لسنه أو فلس ، حفظاً للأموال على  
مستحقها .

الرابع : النظر في الأوقاف يحفظ أصولها ، وتنمية فروعها وقبض غلتها  
وصرفها في سبلها ، فان كان عليها مستحق راعاه وان لم يكن تولاه .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ، فان  
كانت لمحينين نفذها بالاقاغش وان كانت لغير محينين كان تنفيذها  
إلى اجتهاد النظر .

ال السادس : تزويج الأيمى بالأكفاء ، اذا عدم الأولياء .  
وأسقط أبو حنيفة رحمة الله هذا الحكم من لا ينبع مع البلوغ لتجويهه  
لهم أن ينفرط بالعقد على أنفسهن .

السابع : اقامة الحدود على مستحقها ، فان كان من حقوق الله  
تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب ، اذا ثبت بالاقرار أو البيانة ،  
وان كانت من حقوق الآدميين واقتصر على طلب مستحقها .

الثامن : النظر في مصالح عمه ، من الكف عن التمدد في الطرق  
والأفتية ، وخروج الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ،

= وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٨ ، والمسندي ج ١١ ص ٣٠٠ ،  
والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٢٤ .

وان لم يحضر خصم .

الناتسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار الشائبين عنه من خلقه ،  
في اقرارهم والتعويم عليهم ، مع السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال  
بهم ، مع ظهور الجرح والخيانة ، ومن ضعف منهم عما يمانعه كان بالختار  
بين أن يستبدل به من هو أقوى منه أو يضم إليه غيره ،  
وقال قال الإمام أحمد رضي الله عنه . في رواية حنبل :  
”ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل ، لأن الرجل يتغير  
حاله إلى حال ” .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعف ، والشريف والمشروب ،  
ولا يتبع هواه في الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال : ” أصاب أمير المؤمنين على رضي الله عنه  
درعا له — سقطت منه ، وهو يزيد صفين — مع يهودى ، فقال : يا يهودى  
هذه الدرع سقطت مني ليلا وأنا أريد صفين ، فقال : بل هي درعا  
وفي يدي ، فقدمه إلى شريح فارتفع على ” على اليهودى . ثم قال لشريح :  
لولا أنه ذمي لجلست معه مجلس الخصوم .

وليس لهذا القاضى — وان عمت ولايته جنابه الخارج ، لأن مصرفه  
موقوف على رأى ولاة الجيوش . وأما أموال الصدقات ، فان اختصت بناظر

خرجت من علوم ولايته ، وان لم ينذر لها ناظر ، فقد قيل : لا دخل  
في علوم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيما سواه ، وقيل :  
لا دخل في ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد  
الأئمة وكذلك القول في امامية الجماعة والأعياد (١)

— — —

---

(١) الأحكام السلطانية ، أبو بعل ص ٦٥ - ٦٦ المرجع السابق

## ٤ - وأما النظر الخامس :

( ) فهو أن يقده النظر في المدائع دون المناخ والحكم بالاقرار من غير ساع بنتية أو في نصاب مقدر من المال لا يتتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلد .

**قال أبو عبد الله الزبيري ( الشافعى ) :**

لم يزل الأئمَّاً عندنا بالبصرة ورها من الدهر يستقضون على المسجد الجامع فاضياً يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له.

- فإذا قدر النظر في المنازع جاز أن يحكم بجمع ما تعلق بهما من صداق وفرضت ونفقة سكناً وكسوة وزراعة الأيمان ولا يحكم فيها بين الزوجين من المدانيات ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بمنفعة الأولاد ويحكم بمنفعة خادم الزوجة ولا يحكم بمنفعة خادم الزوج .

وإذا قلد النظر في نصاب مقدر بعائشة درهم فتظر فيها بين خصمين جاز  
أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر وثالثة . وإذا كان بين شريكين  
أربعمائة درهم فأراد أن ينظر فيها جاز إذا كانت دعوى الشركين  
متفرقة ولم يجز إذا كانت دعواهما واحدة .

واذا اراد أن ينظر في عروض قيمتها مائة درهم جاز الا عن نهي

تفضليها لحكم التقدير دون الجنس<sup>(١)</sup>

وهكذا شرع القضاة لفصل الخصومات وقطع المنازعات وتيسير حلها بين الناس فكان من حكمه ذلك تمدد القضاة لما فيه من مصلحة السراغ في انجاز فصل الأقضية .

فجاز للإمام أن يعين قاضياً للأنكحة وما يتعلّق بها . وأخر للبيوع وما يتعلّق بها . وثالثاً للنفقات وما يتعلّق بها . ورابعاً للأوقاف . وهكذا ، وتشتد الحاجة إلى هذا التمدد في الدول والمدن الكبيرة حيث تكثر مراجعوا المحاكم ، سا يستلزم التمدد والتقوّع ، وهنا قد يسأل سائل ما الفرق بين الولاية العامة والولاية الخاصة والنظر العام والنظر الخاص ؟

والجواب على ذلك أن النظر العام والنظر الخاص تفصيل لطأ أجمل في الولاية العامة والخاصة . والله أعلم .

---

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٤ المرجع السابق

هل يشترط أن يكون مذهب القاضي موافقاً لـ  
المذهب الاسم

ليس من شرط صحة التقليد في القضاة أن يكون مذهب المولى -  
باسم الفاعل - موافقاً لمذهب المولى - باسم المعمول . ( ولا يمنع اختلاف  
مذهبيهما من التقليد بينهما . فيجوز للشافعى أن يقلد حنفياً وللنافعى  
أن يقلد شافعياً لأن على القاضى أن يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره ويحمل  
على اجتهاد نفسه لا على اجتهاد غيره )  
( ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاة من يعتقد مذهبهم .  
الشافعى لأن على القاضى أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد  
في النوازل والأحكام من اعزى إلى مذهبه )  
  
فإذا كان القاضى شافعياً فأداء اجتهاده في قضية أن يحكم  
بمذهب أبي حنيفة جاز ذلك . وكان بعض الشافعية يمنع من اعزى إلى  
مذهب أن يحكم بغيره لثلا توجه التهمة إليه ، وهذا الإجراء وإن كانت  
السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها فحكم الشرع لا يوجد فيه  
لما يلزم من الاجتهاد في كل حكم طريقة الاجتهاد .

(١) أدب القاضى ، الماوردي ج (١) ص ١٨٤ المرجع السابق

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو يحيى الحنبلى ص ٦٣ ، المرجع السابق

فإذا قضى في حكم باجتهاد ثم أراد أن يقضى فيه من بعد لزمه  
إعادة الاجتهاد ، فإن أداء الاجتهاد الثاني إلى خلاف ما أداه إليه  
الاجتهاد الأول كان كل واحد من الحكمين ماضيا ، وقد شرّك عمر في  
عام ، ولم يشرك في عام <sup>(١)</sup> وقال هذه على ما قضينا و تلك على ما قضينا .

فإذا عرفت هذا - رحمة الله - فاعلم أن الحق ليس مقصورا على  
اجتهاد أمام معين .

( ) فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد أن لا يحكم إلا  
بعد ذهب الشافعى أو بعد ذهب أبي حنيفة فهذا على ضربين :  
أحد هما : أن يكون الشرط عاما .  
والثانى : أن يكون خاصا .

---

( ١ ) شرك عمر في مسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو المنبرية . وهي  
نوع وأم واخوان لأب وأم للزوج النصف ولأم السادس ولأخوهين للأم  
الثالث ويشركهم بنو الأبواء لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصلوا  
بتى أم مما وهذا قول زيد بن ثابت ، وكان عمر حكم فيها بأن جعل  
الثالث للأخوة للأم ولم يجعل للأخوة للأب والأم شيئا فراجمه في ذلك  
الأخوة للأب والأم و قالوا له : هب أن أهانا كان حطرا فاشركنا  
بقرابة أهل فأشرك بينهم فسميت الفريضة مشتركة " تحقيق محي هلال  
السرحان على أدب القاضى ١٨٦ / ١ .

( ٢ ) أدب القاضى ، الطاودى ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ المرجع السابق .

فإن كان عاماً : فقال لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعى أو بمذهب أبي حنيفة كان هذا الشرط باطلًا سواه كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفها ، لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد فاما صحة التقيد وفساده فصادر بشرطه .

— فإن عدل به عن لفظ الشرط وخرج منه مخرج الأمر فقال : أحكم بمذهب الشافعى أو أخرجه مخرج النهى فقال : لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صاح التقيد وإن بطل ما أمر به ونهاه عنه ، وإن جعله بلفظ الشرط في العقد فقال : على أن تحكم بمذهب أبي حنيفة إن جعله أمراً أو على أن لا تحكم بمذهب الشافعى إن جعله نهياً بطل التقيد لفساد الشرط لأنه معمود على شرط فاسد ، وقال أهل العراق : لا يبطل التقيد وإن بطل الشرط كما لو لم يخرج في العقد مخرج الشرط .

وفرق ما بينهما يمنع من تساوى حكمها .

وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً . فإن كان أمراً فقال أقد السلم بالكافر ، ومن الحر بالعبد كان أمره بهذا الشرط فاسداً .

— فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقيد مع فساد الشرط . وإن قرنه بلفظ الشرط يبطل التقيد لفساد الشرط .

وإن كان الشرط نهياً : فعلى ضربين :

أحد هما : أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقتضي فيه بوجوب القود ولا باستطاعته فهذا شرط فاسد وتنقيبه صحيح لأنّه اقتصر بولايته على ما عداه فصار خارجاً من نظره .

والضرب الثاني : أن لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص :

فقد اختلف أصحابنا - الشافعية - في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه ؟

على وجهين : أحد هما : يكون صرفاً عن النظر فيه فلا يحكم فيه بما يجب قود ولا باستطاعته فعلى هذا يكون التقييد صحيحًا فيما عداه ،  
والوجه الثاني : أنه لا يقتضي الصرف ويصير النهي عنه أمراً يضده أن يقتضى من المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد .

فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقييد مع فساد الشرط وحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه من وجوب القود أو استطاعته .

- وإن اقترب بلفظ الشرط بطل التقييد لفساد الشرط ، وإن حكم

(١) المراقبون بصحبته مع فساد الشرط .

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٨ المرجع السابق  
وأنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٦٣ - ٦٤  
والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٨ ، المرجع السابق

المطلب الثالث

استغلال الطبيعة



### استخلاف القاضي :

ان أهمية منصب القاضي وحاجة الناس اليه تقتضي من القاضي  
أكبر صلاحية ممكنة ليمدد عمله على الوجه الأكمل .

فإذا ولى الإمام قاضيا استحب له أن يجعل له أن يقتضي بنفسه  
ويستخلف حين الحاجة إلى ذلك .

والبیک أیها القاریء الكريم تفصیل کلام الفقهاء فی ذلك :

( ) ويستحب "للإمام" أن يجعل للقاضي أن يستخلف "خروجاً من  
خلاف من منعه منه بلا إذن" وان نهاء "أى نهى الإمام القاضي" من  
الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف "غيره لأن ولايته قاصرة" وان أطلق"  
الإمام فلم يأمره بالاستخلاف ولم ينه عنه "فله" "أى القاضي" ذلك "  
ثالث في الاختيارات: نص الإمام ، على أن للقاضي أن يستخلف من  
غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي . انتهى . وجزم  
به في المستوعب ، وقدمه في الشرح . وقيل له ذلك فيها لا يباشره شله  
عراً أو يشق . وهذا الثاني جزم به المصنف في الوكالة تبعاً للتفقيق وقال  
عنه هناك في الانصاف : انه المذهب وقد نقلنا كلامه في الحاشية فان

ايختلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول ) ( ١ )

( ١ ) كشاف القاع عن متن الاقاع ، منصور البهوي العنبي ج ٦ ص  
المرجع السابق .

وفي فتح القدير لابن الهمام الجندي رحيمه الله :

( وليس للقاضي أن يستخلف على القضاة إلا أن يفوض إليه ذلك ) لأنه قد القضاة دون التقليد به فصار كتوكيلاً الوكيل بخلاف الأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوته وكان الأمر به أذناً بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاة ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول حاكم كما في الوكالة وهذا لأن حضره رأى الأول وهو الشرط فإذا فوض إليه يملأه فيصير الثاني نائباً عن الأصل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه المعزل هو الصحيح ) ( ١١ )

وفي مجلة الأحكام العدلية : المادة ( ١٨٠٥ ) :

للظاهري إذا كان مأذوناً بتنصيب وعزل النائب أن ينصب آخر نائباً عنه وأن يعزله وإذا لم يكن مأذوناً فليس له عمل ذلك ولا ينعزل نائبه بمعزل أو موت القاضي بينما عليه إذا توفي قاضي قضاة فلنائبه أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاة ويحكم بها إلى أن يأتي نائب غيره .

قال شارح المجلة الأستاذ على حيدر في شرح هذه المادة : ( إذا كان القاضي مأذوناً من قبل السلطان بتنصيب وعزل النائب فله حق ( هكذا ) قبل وصوله إلى محل مأموريته ، أن ينصب آخر نائباً ولو بعد ذلك أن يعزله في أي وقت شاء ، كما أنه لو كان هذا النائب مأذوناً من طرف القاضي بأن ينصب نائباً عنه وأن يعزله فإن نائباً أيضاً أن ينصب نائباً وأن يعزله .

و بما أن القضاة يتخصصون ويقتيدون بالزمان والمكان وببعض الخصوصيات  
فذلك يقتيد ويتفحص قضاة هذا النائب مثلاً لو تخصص القاضي المأذون  
بنصب النائب بقوله له : لا تستمع دعوى فلان وفلان وتنصبه نائباً عنه  
فليس بذلك النائب استماع دعوى هؤلاً فإذا استمع وحكم فلا ينفذ .  
والآن بنصب النائب يكون على وجهين :

الوجه الأول : يكون صراحة كالقول للقاضى وكل من شئت واعزل من شئت .

الوجه الثاني : يكون دلالة كقول السلطان للقاضى قد نصبك قاضيا للقضاة ( الدر السختار ) لأن الذات الذى ينصب قاضى قضاة من طرف الخليفة هو مأذون دلالة بالاستخلاف والمعول لأن قاضى القضاة هو الذى يتصرف فى القضاة تقييداً وعزلاً ( المناية ) .

أما اذا كان القاضى غير مأذون بتنصيب وعزل النائب فليس له اجراء ذلك حتى لو حصل له عذر شرعى يقضى بتعيين نائب عنه كالمرض والسفر لأنه نصب قاضياً فقط ولم يفوض بتعيين قضاة ( الهدایة ) أما اذا كان القاضى مأذوناً بتنصيب النائب فقط وغير مأذون بعزله فله أن ينصب نائباً وليس له عزلته بل يكون عزله عائداً للسلطان ( المناية والخاتمة ) وهو وكيل وكل باذن الموكل فإنه لا يملك عزله ولا يتعزّل بمoweه ويتعزّل ان بهوت الموكل بخلاف الوصى حيث يملك الا يمساً الى غيره ويملك التوكيل والعزل فس حياته لرضا الموكل بذلك دلالة لمجرد ( البحر ) .

والنائب الذى ينصب من قاض غير مأذون بتنصيب النائب ينفذ

حكمه فى ثلاثة سائل : -

المسألة الأولى : اذا نصب قاض غير مأذون بتنصيب نائب نائبا عنه وحكم ذلك النائب فى حضور القاضى كان الحكم جائزا ونافذا لأن الخليفة رضى بهقا حضره رأى القاضى وقت نفوذه لاعتماده على علمه وعمله والحكم الذى حضره القاضى أو أجازه قضا حضره رأى القاضى فيكون راضيا عنه (المناية) .

المسألة الثانية :

اذا نصب القاضى غير المأذون بتنصيب نائب نائبا عنه وحكم النائب فى غياب القاضى ثم أجاز القاضى ذلك الحكم صح الحكم أنظر مادة (٥٤) كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فكل غيره و باع الثانى عند غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضى اذا أجاز الحكم ففى المجتهدات (الخاندية) .

المسألة الثالثة :

اذا فصل أحد دعوى توفيقا للأصول الشرعية ثم أجاز القاضى الحكم صح لأن المقصود وجود رأى القاضى وهو حاصل فى هذه المسألة (البحر) الا أنه يشترط أن يكون النائب المذكور حائزا للصفات التي يشترط وجودها فى القاضى فلذلك لو كان هذا النائب صبيا أو مجنونا أو رقيرا وحكم وأجاز

القاضى حكمه فلا يصح (الخاتمة) . لأن الإجازة تتحقق الحكم الموقوف ولا تتحقق الحكم الباطل والمعدوم . قبل الأذن في الابتداء لا إجازة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه (أى جاز الأذن والانابة في الانتهاء دون الابتداء وأجيب بالمنع فإن البقاء أسهل من الابتداء وأن الحكم الذى أذن به القاضى في الابتداء قضاه لم يحضره رأى القاضى وكان رضا الخليفة بتولية القاضى مقيدا به (المنية) .

وإذا كان القاضى مأذونا بتنصيب النائب فنصب نائبا عنه فلا ينفصل النائب بانفصال القاضى أو موته لأن النائب في الحقيقة هو منصوب من طرف الخليفة وليس منصوبا من القاضى المتوفى . أنظر مادة (١٤٦٦) لأن الوكيل ليس له أن يوكل إلا بأذن وبعد الأذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى أنه ليس للوكيل عزله (العموى) .

أما إذا أصدر السلطان أمرا صريحاً بأنه إذا توفي القاضى أو عزل ينفصل النائب ففي تلك الحال ينفصل النائب بممات القاضى أو عزله (العموى) كذلك لا ينفصل النائب لعزل القاضى له ما لم يكن القاضى مأذونا بعزل النائب أيها كما هو مأذون بتنصبه كما وضح في الفقرة الآتية .

بناء عليه لو كان قاضى قضاه مأذونا بتنصيب النائب ونصب في حال حياته نائبا عنه ثم توفي القاضى فلنذهب أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاى ويحكم بها إلى أن يأتي غيره ويحكم أيها بعد وصول القاضى الجديد

ولا يحتاج حكم النائب لأن يجهز القاضي حسب الصورة المذكورة  
في المسألة الثالثة آنفاً .

وقد قال بعض الفقهاء أنه اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه أيضاً .  
أما المجلة فقد اختررت في هذه المادة القول بمدح الانعزال .

( واقعات المفتين ورد المحتر )

المادة ( ١٨٠٦ ) للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي  
وللقاضي أيضاً أن يحكم بالبينة التي استمعها نائبه فله أن يحكم بأخبار  
القاضي من دون أن يعيد البيينة ، وإذا استمع النائب المأذون بالحكم  
ببينة في خصوص ما وأنهى إلى القاضي فللقاضي أن يحكم من دون أن  
يعيد البيينة وأما إذا لم يكن مأذوناً بالحكم بل كان مأموراً باستماع البيينة  
للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للقاضي أن يحكم باتهامها وعليه أن يستمع  
البينة بالذات .

" ظل الشارع " : ( للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي  
وللقاضي أيضاً أن يحكم بالبينة التي استمعها نائبه على رأي بعض الفقهاء ،  
وهو أنه اذا استمع قاضٍ ببنية في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن  
يحكم بأخبار القاضي بتلك البيينة من دون أن يعيد لها وكذلك اذا استمع  
النائب المأذون بالحكم ببنية في خصوص ما وأنهى إلى القاضي سماعه البيينة  
وأخبره بذلك فللقاضي أن يحكم بتلك البيينة من دون أن يعيد لها أما

عند بصر الفقهاء فيجب في الصورتين أن لا يحكم القاضى أو النائب بل يجب إعادة البيينة . ( واقعات المفتين ) أما إذا لم يكن النائب مأذونا بالحكم بل كان مأمورا باستماع البيينة للتدقيق والاستكشاف لأن بدقة دعوى المدعى وجود شهود لديه موافقين لدعواه فقط فليس للنائب أن يحكم بذلك القضية كما أنه ليس للقاضى أن يحكم باتهامها المتعلق بالدعوى وسماع البيينة ويلزمه أن يستمع البيينة بالذات (الغانية ) مثلا إذا أمر القاضى آخر أن يستمع الدعوى التى أقامها شخص على آخر ويستمع شهوده واقراره وتزكية شهوده واستمع المأمور ذلك وأنهى للقاضى بأن المدعى عليه قد أقر على هذا الوجه فليس للقاضى أن يحكم بذلك حتى لو كان القاضى / ينصب النائب لأن القاضى لم يستمع ذلك وأن قاعدة التدقيق والاستكشاف الوارد في هذه الفقرة هو تحقيق وتفيق هل لدى المدعى شهود على دعواه ، وهل هو كاذب ، وإذا كان لديه شهود ، فهل شهاداتهم موافقة المدعى ، أو غير موافقة وهل هم عدول ، أو غير عدول وما أشبه ذلك . أما إذا شهد ذلك الشخص المودعة إليه هذه الأمور على اقرار المدعى عليه مع شخص آخر في حضور القاضى فيحكم بموجب تلك الشهادة بعد التمديل والتزكية .

ان المجلة قد خصصت هذه المسألة بالقاضى ونائبه لأنه لا يجرى حكم في هذه المسألة بين القاضى المعنوز والمنصوب وهو أنه :

اذا استمع القاضى دعوى وبيهنة وجرى تعداد وتنزكية الشهود وعزل  
القاضى قبل حكمه فى القضية فليس للقاضى الذى ينصب بدلا عنه أن يحكم  
بتلك البيهنة بل يلزمه أن يستمع الدعوى والبيهنة بالذات ، حتى أنه اذا استمع  
قاضى دعوى وبيهنة وعزل عن القضاة قبل الحكم ثم نصب ثانيا قاضيا بتلك  
البلدة فليس له أن يحكم باليهنة التى استنصرها سابقا بل عليه أن يستمع  
مجددا لأن الأمر الأول قد انتهى بالعزل (اللوواجية في الفصل  
الحادي عشر من الشهادات )<sup>(١)</sup>

وفي تبصرة الحكام لابن فردون المالكي :

( " فصل " أما نواب القضاة في عمل من أعمالهم أو مطلقا فقال القرافي :  
هم مساوون القضاة الأصول من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق :  
الا في كثرة العمل بالنسبة إلى كثرة الأقطار وقلتها وأن الأصل له أن يعزل  
الفرع بخلاف المكس وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية . انتهى . وهذا  
الذى قاله إن كان في النائب المستخلف باذن الامام فمسلم والا فالمنقول  
في كتب المذهب خلاف ذلك في وثائق ابن العطار وصيغين الحكم والمذهب  
لابن راشد وغير ذلك أن القاضى اذا استخلف باذن الامام فلم يستخلف

---

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، ج٤ ص ٥٥٦ - ٥٥٩ - المرجع السابق .

التبجيل والا فيرفع الى القاضى ما ثبت عنده ويخبره به بمحضر عدلين  
ويثبت بهما عنده أخباره وحينئذ يلزم القاضى أن يمض فعله ويسجل به  
للحاكم له قال ابن العطار :

ولا يسجل مستخلف القاضى بما ثبت عنده فان فعل لم يجز تسجيلا  
ويبطل ولا يقوم للقائم به حجة الا أن يجيزه القاضى الذى استخلفه قبل  
أن يعزل أو يموت وهذا يدل على أن القاضى اذا أذن لمستخلفه فى  
التسجيل جاز وهو خلاف ما فى معين الحكم وفى المitsطية أن للقاضى  
أن يبيع لمن قدمه النظر فى أموال الأيتام والفائب والتسجيل فى سائر  
الحكومات ولو أن يحظر عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما رأه باجتهاده فيهيفى  
أن يحمل كلام القوافى على أنه أذن لنائبه ، فى جميع ما تقلده عن الامام )١(

وقال الماوردى الشافعى فى كتابه أدب القاضى :

( مسألة : قال الشافعى وأحب للامام اذا أولى القضا ، رجلان يجعل  
له أذن يولى القضا من رأى فى الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ،  
اما الامام فيجوز له أن يستخلف على القضا ، وان قدر على مباشرته لمصروف  
ولا يتيه كما يجوز أن يستخلف على غير القضا فيما يقدر على مباشرته لأن  
كل الأمور موكولة الى نظره فلم يختص ببعضها فيختص ب المباشرة .

(١) تبصرة الحكم ، لابن فرعون المالكى ، مطبوع بحاشية فتح الملى  
المالك لعليش ج ١ ص ١٨ - ١٩  
المرجع السابق .

وقد روى أن رجلاً أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما :  
أن لى حماراً ولها بقرة وإن بقرته قتلت حماري ، فقال لأبي بكر :  
”اقض بينهما“ فقال : لا ضمان على البهائم ”  
فقال لعمر : ”اقض بينهما“ فقال مثل ذلك  
فقال لملي : ”اقض بينهما“ فقال على :  
”أكانا مرسلين؟“ قال لا . قال :  
”أكانا مشدودين؟“ قال لا . قال :  
”أفكان البقرة مشدودة والحمار مرسلاً؟“  
قال لا . قال : أكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة؟“ قال : نعم .  
قال : على صاحب البقرة الضمان .  
قال أصحابنا - الشافعية - : وتأويل المسألة أن أباً بكر وعمر قضيا  
بسقوط الضمان عن صاحب البقرة إن لم يكن معها وأن عليها قضى بوجوب  
الضمان عليه إن كان معها . فقد استخلفهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على القضاة يشهدونه وإن أمكنه القضاة بنفسه .  
فإن قيل فكيف رده إلى عصر بعد قضاء أبي بكر ورده إلى على بعد قضاء  
عصر ، والحكم إذا نفقة انقطعت به التبازع ؟  
قيل : لأن جواب أبي بكر وعمر خرج منهما مخرج الفتيا دون الحكم فلذلك  
رد إلى على حتى حكم بالمعنى المعتبر في الأحكام ، ولو كان جواب أبي بكر حكماً

لما استجاز رده الى غيره .

( استخلاف القاضي )

فاما القاضي اذا قده الامام علا فأراد أن يستخلف عليه لم يخل حال  
تقليده من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يجعل له الامام أن يستخلف عليه فيجوز له أن يستخلف  
سواء قل عمله أو أكثر . لكنه إن قل وقدر على مباشرته بنفسه كان فنى  
الاستخلاف ضيقا ، وإن كثر ولم يقدر على مباشرته بنفسه كان الاستخلاف  
عليه واجها ثم ينظر في العمل ، فإن كان مصرا كبيرا وسوارا كثيرا قضى في  
الصر واستخلف على السوار لأنه تبع فاختص بها في المتبع لا بالتتابع .  
وان كانوا مصرين متكافئين كالبصرة والكوفة كان بالخيار في أن يقضى  
في أيهما شاء ويستخلف على أيهما شاء .

وله اذا حكم في أحد هما أن ينتقل الى بلد خليفته وينقل خليفته  
إلى بلدته إلا أن يكون الامام قد عين له الحكم في أحد هما والاستخلاف  
على الآخر فلا يجوز أن يبدل عما عين له و تكون ولايته على البلد الآخر  
مقصورة على اختيار الناظر فيه دون الحكم .

فإن عين له الامام على من يستخلفه فيه صارت ولايته عليه مقصورة  
على تنفيذ ولاية المستخلف ورعاياته وخرجت عن ولايته الحكم وال اختيار  
ولم يكن له عزل هذا المستخلف وإن كان له عزل من استخلفه باختياره

لأن التعيين عليه قد منعه من استخلاف غيره .

فإن كان هذا المعين على استخلافه ليس بأهل للقضاء لم يكن له تنفيذ . استخلافه لفساده ولم يكن له استخلاف غيره لمنع التعيين عليه من غيره . ويجوز أن يستخلف في بلد حكمه لعموم الأذن .

فإن تنازع خصمان فيه وفي خليفة فطلب أحد عما المحاكمة إليه وطلب الآخر المحاكمة إلى خليفة نظر : فإن كان القاضي في يوم التنازع ناظرا فالداعي إليه أولى من الداعي إلى خطبته لأنها أصل وإن كان القاضي فيه ثاركا وخليفته ناظرا كان الداعي إلى خطبته أولى من الداعي إليه لأنها أجمل .

#### والقسم الثاني :

أن ينتهاء الإمام في التقيد أن يستخلف ، فلا يجوز له أن يستخلف سواه قل عمله أو كثر ، لكنه إن قل عمله باشر الحكم فيه بنفسه ولم يكن له أن يستخلف ، لأجل المنع منه ، فإن استخلف فلا ولامة لخليفة وليس له أن يمده خصما .

فإن حكم بين خصمين ترافقا إليه كان كالمحكم من الرعايا في جواز حكمه . وفي لزومه قوله

وأن كثرة عمله لزمه اعلام الإمام بعجزه عن النظر في جميعه ، ليكون الإمام بمقدور بين خيارين إما أن يأذن له في الاستخلاف أو يقتصر به على ما يقدر على معاشرته والنظر فيه ، وبصرفه عما عداه . ولم يجز للإمام بعد علمه أن يتركه على حاله .

وأولى الأمرين بالامام صرفه عن الزيادة ، ليكون هو المحتوى للاختيار ، ولا يود الاختيار إلى غيره ، ليكون على شقة من صحة الاختيار .

فإن لم يعلم الإمام أو أعلمه ، فلم يأذن له في أحد الأمرين فكثرة عمله على ضربين : -

أحد هما : أن يكون مصرًا كثيراً سوار كالبصرة فيكون نظره مختصاً بالبلد ، اعتباراً بالعرف ، وله أن يحكم بين أهل سواه إذا قدروا عليه ، فإن استمدوا عليه رجل من أهل المواد ، فإن كان على أقل من مسافة يوم وليلة لزمه احضاره ، لخروجه عن مسافة القصر فصار كالحاضر وإن كان على مسافة القصر يوم وليلة فأكثر ففي وجوب احضاره وجهان مضيماً .  
والضرب الثاني : أن يكون عمله مشتملاً على مصرتين متبعادتين كالبصرة وسفاد فهو بالخيار في النظر في أحدهما شاء لاشتمال ولايته عليهم .

فإذا نظر في أحد هما ففي انزاله عن الآخر وجهان محتملان :

أحد هما : قد انعزل عنه لتفعيل حكمه فيه بالعجز فصار كتعذر حكمه بافة .

والوجه الثاني : أنه لا ينصل عنده ويكون باق الولاية عليه لصحة الولاية عليهما مع الصجز عنهم فعلى هذا يجوز أن ينتقل من أحد هما إلى الآخر ولا يجوز له ذلك على الوجه الأول .

والقسم الثالث : أن يكون مطلق الولاية ، لم يؤذن له في الاستخلاف ، ولم ينفع عنه ، ففيه لأصحابنا حين علق الشافعى القول فيه ثلاثة أوجه : أحد هما : وهو قول أبي على بن خيران لم يئن له أن يستخلف قل عمه أو أكثر . لأن القضاة نيابة فاعتبر فيها لفظ المستتب .

والوجه الثاني : وهو قول أبي سعيد الا صطخري أن له أن يستخلف ، قل عمه أو أكثر اعتبارا بعموم ولايته .

والوجه الثالث : وهو قول جمهور البصريين ان استخلافه معتر بعلمه فان قل وقدر على معاشرته بنفسه لم يجز أن يستخلف وإن كان كثـر وعجز عن معاشرته بنفسـه جاز أن يستخلف اعتبارا بالوكيل ، اذا وكل في عمل قدر على معاشرته بنفسه لم يجز أن يوكل فيه . وإن عجز عن معاشرته بنفسه جاز أن يوكل فيه .

فعلى هذا فيما يستختلف عليه وجهان :

أحد هما : يجوز أن يستختلف فيما عجز عنه من زيادة العمل ولا يجوز أن يستختلف فيما قدر عليه اعتبارا بالحاجة .

والوجه الثاني : يجوز أن يستختلف على جميمه لأن المعرف فيه كالاذن .

فعلى هذا أن استخلف فيها يقدر على مباشرته جاز له أن يعزل خليفته  
مع بقائه على سلامته .

وان استخلف فيها لا يقدر على مباشرته ففي جواز عزله مع بقائه  
على سلامته وجهان :

أحد هما : يجوز لنيابته عنه كالوكيل .

والثاني : لا يجوز لأنه نائب عنه في حقوق المسلمين (١)  
وعكذا نجد الفقهاء رحصهم الله متلقين على مشروعية استخلاف  
القاضي مع اشتراط أن يكون المستخلف - باسم المفعول متوفرة فيه أهلية  
القضاء (٢) .

(١) أدب القاضي ، الماوردى ج ٢ ص ٣٩٤ - ٣٨٧ المرجع  
السابق .

(٢) مفتى المحجاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، الشربيني ،  
ج ٤ ص ٣٧٨ المرجع السابق .

وأنظر تبصرة ابن فردون ج ١ ص ١٨ المرجع السابق

المطلب الرابع

مأهول والتأهيل

---

### مساعد و الملاطى

من أعوان القاضى و مساعد يه :

١ - كاتب الوثائق ٢ - المترجم .

و سنتحدث عن كل واحد منها بالتفصيل :

١ - كاتب الوثائق :

( وينهى أن يكون فيه من الأوصاف ما ذكره : وهو أن يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية متعملا بالأمانة سالكا طرق الديانة والمدالة راخلا في سلك الفضلاء مأشيا على نهج العلماء الأجلاء فهى صناعة جليلة شريفة وبذاعة غالبة منيفة تحتوى على ضبط أمر الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم ويفير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذا المسلك . وقال بعضهم : لا ينهى أن ينتصب لكتابه الوثائق إلا العظام المدول . ولا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى : ( ولهم يكتب بينكم كاتب بالعدل )<sup>(١)</sup> وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على

(١) البقرة : ٢٨٢

فقه الوثيقة فلا ينفي أن يمكن من الانتساب لذلك لئلا يفسد على الناس  
كثيراً من معاملتهم وكذلك إذا كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم فـ  
ـ به فلا ينفي تكينه من ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما  
يكتب لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد وللتهم تحريرـ  
ـ المسائل )١(

( ) " ويشرط كونه " أى الكاتب " مسلماً عدلاً " في الشهادة كما يؤخذ من كلام الجيلي لتومن خيانته ، اذ قد يغفل القاضي عن قراءة ما يكتبه أو يقرأه ولابد من الحرية والذكرة وكونه " عارفاً بكتابه محاضر وسجلات " وكتب حكمية لئلا يفسد ها حافظاً لئلا يفلط فلا يكفي من اتصف بشيء من ضد ذلك ، وهذا فيما يتعلق بالحكم . أما ما يتعلق وخاصة أمر بغير مستكتب فيه من شاء .

( تتبّيه ) أفرد المصنف الكاتب ، لأنّه لا يشترط فيه عدد كما أفهمه  
كلام أصل الروضة ، لأنّه لا يثبت شيئاً ، بل يتقدّم القاضي ما يحصل به  
الكافية ..... ويستحب "في الكاتب " فقهه  
زائد على ما لابد منه من أحكام الكتابة لعلّا يلقي من قبل الجهل ،

(١) سعین الحکام ، الطرابلسی الحنفی ص ٩٢

الاستحباب واطلاق الماءوري الاشتراط " ووفر عقل " زائد على العقل  
التکلیف لئلا يخدع ويدلس عليه .

أما العقل التکلیف فشرط كما علم بما مر ، وعفة عن الطمع لشلا  
ستمال به " وجودة خط " أى يكون خطه حسنة واضحا مع ضبطه الحروف  
وترتيبها فلا يترك فسحة يمكن الحق شيئا فيها وتفصيلها فلا يكتب سبعة  
مثل تسعة ولا ثلاثة مثل ثلاثة لئلا يقع الفلط والاشتاءه .

قال على رضي الله تعالى عنه : الخط الحسن يزيد الحق وضوها  
ويحسن أن يكون حاسبا للحاجة اليه في كتب المقاصم والمواريث فصيحا  
عالما بلفات الخصوم ، وأن يجلس كاتبه بين يديه ليطيه ما يريد وليري  
ما يكتبه ) ١ (

---

( ١ ) مفتى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، الشريیني  
ج ٤ ص ٣٨٨ - ٣٨٩      المرجع السابق .

### كيفية كتابة الوثيقة

( ..... و اذا كتب المؤشّق كتابا بدأ بـ بعد البسطة بـ ذكر المقرّر  
و اسمه و اسم أبيه و جده و لقبه . . . ثم يذكر قبيلته و صناعته و سكّنه و حلّيته  
ان لم يكن مصروفا و ان كان مصروفا كتب : و شهود هذا الكتاب به  
عارفون وله محققون ، وكذلك تفعل في اسم المقرّر ، ثم يليخ مكتوبه  
باليوم والشهر والسنة ، . . . فاذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه وقرأه  
و ميز الفاظه وينبغى أن يميز في خطه بين السبعة والتسعه وان كان فيه  
مائة درهم كتب بعدها واحدة وينبغى أن يذكر نصفها فان كانت ألفا  
كتب واحدة وذكر نصفها دفعا للبس ، وان كانت خمسة الاف زاد فيها  
لاما فيصيرها الآلاف لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا وينبغى  
بذكر التصيف ما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين  
والسبعين والتسعين فإذا لم يذكر الكاتب النصف من الصلغ فينبغى  
للشهود أن يذكروا الصلغ في شهاراتهم لئلا يدخل عليهم الشك  
لو طرأ في الكاتب تغيير وتهديل . . .

وان وقع في الكتاب اصلاح أو العاق نبه عليه وعلى محله فـ  
الكتاب وينبغى له أن يكمل أسطر المكتوب جمجمتها لئلا يلحق في آخر  
السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله فلو كان في آخر

سطر مثلاً وجعل النظر في الوقف المذكور في أول السطر الذي يليه لزيد وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها لنفسه ثم لزيد فيبطل الوقف عند من لا يرى ذلك جائزاً وما أشبه ذلك . فان اتفق في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح أو صاداً مدددة أو دائرة مفتوحة ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب وان ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها عسينا الله ونعم الوكيل أو الحمد لله مستحضرًا لذكر الله ناويا له أو بأمر أول شاهد بضم خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة وان كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب . وبغضهم يكتب عدد أسطر المكتوب كما في الكتاب الحكى وان كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها وأئتها ستة (١) .

---

(١) مصين العقام ، الطرابلسي الحنفي ص ٩٢ - ٩٣ المرجع السابق

ثبت كتاب الوثائق من شخصية المتخاصمين

( . . . . ) اذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا أنها زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما عدم ويقصد ان تجد به كتاب الصداق فان كانوا غربيين طارئين فالقول قولهما وان رأى ريبة تركهما وان كان قد وسما مع رفقة يعلمون أنها زوجان فليكشف أمرهما وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويستعنها في المسألة بما يزيل عنده الريبة والا دفعهما عنه وان كانوا بلدان فلا يكتب لها حتى يصح عنده أنها زوجان .

( . . . . ) اذا حضر رجل بانفراده أو مع امرأة ذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها وليس مصها كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجردة فليحترز فان بعض الناس يجعل ذلك صورة وليس زوجة له بل يريد بكتابه الطلاق حتى يحضر عنده شهوده ، ويراجعها وتكون ورقة الطلاق عدراً عن التهمة فينبغي التحرز من ذلك . وينبغي للموثق أن يتأكد من اسم وعنوان ونسبة من يكتب له أو عليه وشيكه فقد يحضر للموثق رجل يدعى أن اسمه كذا ويسأله أن يكتب عليه مسطوراً بألف درهم لفلان فلمل ذلك قد يسمى باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعى به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه وما تشهد ويشتذ ذلك بالخط عند المالكية فيحكم على ذلك

المدعى باسمه وهو بريء فلا ينفي أن يكتب إلا لمن عرف اسمه وعنه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من مبادئه أو وقف أو تمليله أو عتق أو صداق أو طلاق لا يكتفى فيه ب مجرد قول الشخص أنا فلان ولا بالعلمية على الشهود فإن العلمية تغير والناس يتباينون فينفي أن يكون الكاتب ذكرا فطنا عارفا لثلا يدخل الضرب على الناس بجمله بكتابه الوثائق . . .  
وإذا كتب المبادئ فليحدد المكان وليدرك الجدران المختصة به والمشتركة وطرقه ومدخله ويدرك محله من البلد وينفي إذا سافر إلى جهة لا يعرف أصطلاح أهلها أن لا يتصل لكتابه بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم وذويهم ونقوذهم وكفالتهم وأسماء الأضلاع والطرق والشوارع فبمعرفة ذلك يتم له الأمر . وينفي له أن يقدم اسم الشرقي على البائع لقوله تعالى ( إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ) ( ١ ) . إلا أن يكون الشرقي ذميا والبائع مسلما ( ٢ ) .

وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعمت الشهود عليه أوله فينفي أن يذكر من صفات أشهرها كالصم والعصي والمرجع والبياع ( البرص ) وأثار الجدرى والنمش فيقول في وجه آثار جدرى أو نمش . وإن كان

---

( ١ ) التهية : ١١١

( ٢ ) معين الحكم للطرايسى ص ٩٣ - المرجع السابق .

حال ذكره وذكرت موضعه ويدرك قطع الأنامل أو عضو ما هو شهراً ظاهر في الوجه والجسد وتذكر مع ذلك أسمه ونسبة وصناعته وقبيلته وتحليله تحلية جيدة لا تخل بالمقصود . فإذا كان الضموم غليظ الشفتين فهو أنسوه والمرأة فوهاً . وإن كان الشم غائراً فهو أنقم والمرأة فقاً . وإن كان الأنف طويلاً مع نتوء في وسطه فهو أقنى والمرأة قسواً وإن كان طرفه عريضاً فهو أفطس والمرأة فطساً . وإن كان قائماً منتصباً مستمراً فهو أشم والمرأة شماً ، وإن كان قصيراً بين الشم والفطس فهو أخنس والمرأة خنساً ، ويقال في قصيرة الأنف خلفاً . وإن كان الخد مستطيناً فهو أسيل الخد والمرأة أسيلة الخد ، وإن كان العنق طويلاً فهو أغيد والمرأة غيداً وإن كان العنق قصيراً فهو أقصى والمرأة وقصاءً ، وإن كان في العينين غور فهو غير العينين ، والمرأة غائرة العينين وإذا بربطاً فهو جاحظ العينين وهي جاحظة العينين ، وإن كان موضع الكحل أسود قلت كحلاً والرجل أكحل العينين ، وإن كانت أشفار العين لأنها منضمة فهى دعجاً ، وإن كان في المقلة اشارة إلى الانتقال فهى جرواً ، وإن دخل بعض المقلة في الماقما يلى الأنف فالعين حولاً ، وإن كان بياض العين أكثر من السواد فهى برجاً وتسى حرواً أيضاً . والنجلاء العين الواسعة ، والدعجاً التي سواد عينها أكثر من بياضها ، والوطفاً المضمضة العينين ،

والسحرة المخمرة سواد الحدقين ، والشوساء الضيق العين ، والأقلح  
والقطعاً من كان في أسنانه صفرة . وتقول واسع الجبهة أو أصلب الجبهة  
إذا كانت منبسطة بها غضون وتقول في شعر الرأس : أغم إذا نبت على سى  
الجبهة ، وأنزع إذا كان له نزعتان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع  
إذا انحرس مقدم رأسه وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قوعاء ،  
وتقول في الحاجبين : مقرون إذا التقى . وأبلج إذا انفصلا . وتقول  
في الأسنان أقصم للمسكور نصفها هرضا . وأثشرم إذا سقط السن كلها ،  
وان كان بين الأسنان فرجة قلت مفلج الأسنان ، وان كان فيها رقة  
وتجدد قلت أشنب الأسنان والأنثى شنباء وعليه أشار ذو الرمة بقوله :  
” وفي أنبيتها شنب ”

وان كانت الأسنان بارزة قلت بارز الأسنان . وان كانت أسنانه  
العليا قد دخلت والسفلى قد بربت قلت أفق الأسنان والأنثى فقاء  
الأسنان . وان كان الشعر غير متجمد ولا متكسر فهو أسيط الشعر  
والأنثى سبطاً الشعر ، وان كان فيه جمودة قلت : أجمد الشعر  
والأنثى جمداً الشعر ، ولا يقال : أجمد ولا جمداً .  
وان كان يشوبه شيء من حمرة سمي الشعر أصحاب ، وان كان  
فيه حمرة الى صفرة قلت في الرجل : أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر .

وان كان في الوجنتين نتوه قلت في الرجل : ناتق الوجنتين  
وفي المرأة وجناه ، وان كان في الأذن صفر قيل جماه ، وان كانت  
مقطوعة قيل : مسلم الأذنين ، وان كان الصدر قد نطا هرز فهو  
أزهار والمرأة زورا ، وان كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت  
في الذكر أعنى ، وقلت في الأنثى بها هنا ) ( ١ )

وقد ذكر الفقهاء رحمة الله هذه الأوصاف امعانا منهم في  
بيان العلامات الفارقة والمميزة للخصوص ومن تكتب لهم أو عليهم  
الوثائق خشية التباس الحقوق وضياعها .

والله أعلم .

— — —

\*

---

( ١ ) معين الحكم للطراحتسي الحنفي ص ٩٦ - ٩٧ المرجع السابق

٢ - المترجم

اذا تحاكم الى القاضى العربى أتعجىان لا يعرف لفتهما  
أو أتعجى وعربى فلا بد من مترجم عنهم .  
ولا تقبل الترجمة الا من اثنين عدلين .

وهذا قال أحمد والشافعى ، ومالك ، وعن أحمد رواية  
أخرى أنها تقبل من واحد . وهو اختيار أبي بكر بن عبد العزيز  
من الحنابلة . وله قال أبو حنيفة وابن السندر . مستدلين بأن الترجمة  
خير لا يفتقر الى عدد بل تقبل فيها ترجمة الواحد العدل قالوا :  
لأن شرائع الدين لما قلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد  
كانت الترجمة به أولى ، ولأنه لما جازت ترجمة الأعنى وان لم تقبل  
شهادته جرت مجرى الخبر الذى تقبل فيه روايته . لأن الترجمة  
ما لا يفتقر الى لفظ الشهادة .

واستدل أحمد والشافعى ومالك بأن الترجمة نقل ما خفى على  
الحاكم اليه فيما يتصل بالمتخصصين فوجب فيه العدد كالشهادة ،  
ويفارق أخبار الديانات فانها لا تتصل بالمتخصصين قالوا : ولا نسلم  
أنه لا يعتبر فيها لفظ الشهادة لأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده

كعده فاذا ترجم له كان نقل الاقرار اليه من غير مجلسه ولا يقبل  
ذلك الا عن شاهدين كذا ها هنا .

وأجابوا عن ترجمة الأعمى بأن الترجمة تفتقر الى السماع دون البصر  
وشهادة الأعمى مقبولة فيما تعلق بالسمع وان ردت فيها تتعلق  
بالبصر .

واذا ترجح قول أحمد والشافعى ومالك : تكون الترجمة  
شهادة تفتقر الى المدد والمدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر  
في الشهادة على الاقرار بذلك الحق ، فان كان ما يتتعلق  
بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف الا شاهدان ذكران ،  
وان كان ما لا يتتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر فيه  
الحرية . ( وان كان في حدتنا خرج في الترجمة فيه وجهان :  
أحدهما : لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال احرار عدول .  
والثانى : يكفى فيه اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الاقرار

بـه ويصـير فيه لـفـظ الشـهـادـة لأنـه شـهـادـة وـاـنـ قـلـنا تـكـفـي فـيـه وـاحـدـ

فـلاـبـدـ من عـدـالـتـه وـلاـ تـقـبـلـ من كـافـرـ وـلاـ فـاسـقـ وـتـقـبـلـ من العـبـدـ لأنـهـ منـ

أـهـلـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لاـ تـقـبـلـ من العـبـدـ لأنـهـ

لـيـسـ منـ أـهـلـ الشـهـادـةـ . وـيـدـ لـعـلـىـ قـبـولـهاـ منـ العـبـدـ : أـنـ خـيـرـ

يـكـفـيـ فـيـهـ قـوـلـ الـواـحـدـ فـيـقـلـ فـيـهـ خـبـرـ العـبـدـ كـأـخـبـارـ الـدـيـانـاتـ . وـلاـ نـسـلـ

أـنـ هـذـاـ شـهـادـةـ وـلـاـ أـنـ العـبـدـ لـيـسـ منـ أـهـلـ الشـهـادـةـ وـلـاـ يـمـتـرـ فـيـهـ

لـفـظـ الشـهـادـةـ كـالـرـوـاـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ يـنـيـفـيـ أـنـ تـقـبـلـ تـرـجـمـةـ الـعـرـأـةـ

إـذـاـ كـانـتـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ لأنـ رـوـاـيـتـهـ مـهـوـلـةـ .

وـالـحـكـمـ فـيـ التـعـرـيفـ وـالـرـسـالـةـ وـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ كـالـحـكـمـ فـيـ

(١) التـرـجـمـةـ وـفـيـهـ مـنـ الـخـلـافـ مـاـ فـيـهـ .

— — —

\*

---

(١) المـنـفـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـادـمـةـ جـ1 صـ١١١ـ٤٢٤ـ٤٥٦ـ المـرـجـعـ

الـسـاقـيـ

وـأـنـظـرـ أـدـبـ القـاضـيـ لـلـعـاـورـدـيـ جـ1 صـ٦٩٥ـ٧٠٠ـ

المطلب الخامس

سجل الطالب ومحضره



### معنى السجل والمحضر لغة

:

ورد في اللسان (السجل + كتاب الصهد ونحوه . والجمع سجلات . وهو أحد الأسماء المذكورة المجموعة بالطا . ولها نظائر ، ولا يكسر السجل . وقيل : السجل الكاتب ، وقد سجل له . وفسي التنزيل " كطي السجل للكتب " <sup>(١)</sup> ، وقرى السجل . وجاء في التفسير : أن السجل الصحيفة التي فيها الكتاب ، وحكي عن أبي زيد أنه روى عن بعضهم أنه قرأها بسكون الجيم ، قال : وقرأ بمعنى الأعراب السجل بفتح السين . وعن أبي الجوزاء أن السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث الحساب يوم القيمة :

" فتوضع السجلات في كفة " وهو جمع سجل بالكسر والتشديد . وهو الكتاب الكبير .

والسجل " الصك . وقد سجل الحاكم تسجيلاً والسجيل : الصلب <sup>(٢)</sup> الشديد ) .

(١)

(٢) لسان العرب لابن منظور المجلد ١١ ص ٣٢٦ البرجع السابق بتصرف وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لاسعفیل بن حمار الجوهري ج ٥ ص ١٧٢٥ ط دار الكتاب العربي بمصر .

وجاء في القاموس المحيط : ( . . والحضور المرجع إلى المياه

وخط يكتب في واقعة خطوط الشهود في آخره بصفة ما يتضمنه صدره  
( )  
والقسم الحضور والسجل ) .

وقد بين الماوردي الفرق بين الحضور والسجل في اصطلاح  
الفقها ذاكرا ما يشتمل عليه كل منهما .

فقال : ( الحضور : حكاية الحال .

والسجل : حكاية المحضر مع زيادة انفاذ الحكم به .

والذى يشتمل عليه المحضر من حكاية الحال يتضمن أربعة  
فصول : أحدها : صفة الداعى بعد تسمية المدعى والمدعى عليه ،

والثانى : ما يتحققها من جواب المدعى عليه من الاقرار والانكار ،

والثالث : حكاية شهادة الشهود على وجهها فان حكم شهادة  
أحد هما وأن الآخر شهد بمثل شهادته جاز بخلاف ما لو قاله الشاهد  
في أدائه ، ونكرهه في المحضر لتناهى عنه في الأداء .

والرابع : ذكر التاريخ في يوم الحكم من شهره وسنة ولو قسم اليه ذكر  
ما أداء الشهود من تاريخ التحمل كان حسنا وان تركه قضاة زماننا .

وأما السجل فيتضمن ستة فصول : أحدهما : تصديقه بحكاية  
شهاد القاضى بجميع ما فيه ،

( ) القاموس المحيط ، الفهرز آبادى ج ٢ ص ١٠٠ المرجع السابق

والثاني : حكاية ما ضمته المحضر من الفصول الأربع ،

والثالث : حكاية امهاى القاضى المشهود عليه ليأتى بحجة يدفع بها  
ما شهد عليه فصجز عنها ولم يأت بها ،

والرابع : اضمار الحكم للمشهود له ، والزامه المشهود عليه بمقدار  
سؤالة الحاكم ،

والخامس : اشهاد القاضى على نفسه بما حكى به وامضاه من ذلك .

ال السادس : تاريخ يوم الحكم والتنفيذ .

فإذا استكمل السجل بهذه الفصول الستة بالألفاظ المعمودة فيه ،  
جعله على نسختين علم القاضى فيما يعلمته المألوفة بخطه ليذكر  
بها حكمه اذا عرض عليه ، وأشهد فيها على نفسه ، وسلم احداهما  
للحاكم له ووضع الأخرى في ديوانه وأغناه السجل عن اثباته ولو استظرهر  
باتبات اسم السجل فيه كان أحوط .

فاما تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر

(١) والسجل فقد ذكرنا اختلاف الناس في الأولى منه مع اتفاقهم على جواز

(١) ذكر ذلك رحمة الله في أدب القاضي ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، فقال :  
والقاضى بالغىار بين أن يسمى شهود الهيئة أولاً يسمىهم اذا  
وصفهم بالعدالة . فإن لم يصفهم بها فهل يكون الحكم بهم  
تعد بلا مأم لا ؟ على وجهين أحدهما : ان ذكره للحكم =

الأمرىء .

فرأى أكثر أهل العراق أن ترك تسميتهم أولى وهو أح�وط للشهود له  
واختاره أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا ( الشافعية ) .

ورأى أكثر أهل الحجاز أن تسميتهم فيه أولى وهو أح�وط  
للشهود عليه ما لعله يقدر عليه من جرهم ، واختاره أبو العباس  
ابن سريح من أصحابنا ( الشافعية ) .

ولو أن القاضى عدل عن كتب السجل الى أن زاد في المحضر  
انفاذ حكمه وأضائه بعد اتهام الشهود عليه بما يدفع به الشهادة  
فلم يأت بها وعلم فيه وأشهد به على نفسه جاز ) ١ (

وقال في موضع آخر : ( فأما الحضر : فهو حكاية الحال  
وما جرى بين المتعارعين من دعوى واقرار وانكار وبيان . وأما  
السجل : فهو تنفيذ ما ثبت عنده واضاء ما حكم به فهذا فرق ما بين  
الحضر والسجل .

فإن ذكر في الحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى ، وإن

---

= بشهادتهم تعد بدل يقيني عن ذكر عد التهم ، والوجه الثاني : لابد  
أن يصفهم بالعدالة وما يجوز به قبول الشهادة لأنه قد يجوز  
يكون بظاهر التوسم والسمت .

( ١ ) أدب القاضى ، الماوردى ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ المرجع السابق .

وأن خالف لفظه في الابتداء واستفسن به عن المحضر ، وان كان الأولى ان لا يمدد بواحد منها عن موضوعه ، لأن المقصود بالمحضر فيه أن يتذكر به الحاكم ما جرى بين المتراسعين ليحكم بوجوب الشرع ، والمقصود بالسجل أن يكون حجة بما نفذ به الحكم ، فلذلك وجوب الفرق بينهما يتميز كل واحد منها عن الآخر )<sup>(١)</sup>

ثم ذكر صفة كل من المحضر والسجل فقال :

صفة المحضر : أن يكتب : حضر القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي عبد الله الإمام على بلد كذا في مجلس حكمه وقضائه في موضوع كذا . وسواء كان المحضر على اقرار أو بينة .

وقال أبو حامد الإسفاراني : إن كان على اقرار لم يذكر مجلس حكمه ، وان كان في بيئة ذكر ، لأن سباع البيئة حكم ، وليس في الاقرار حكم . وليس لهذا الفرق بينهما وجه ، لأن الدعوى لا يسمعها القاضي إلا في مجلس حكمه ، لأنه يتعلق بالاقرار الرزام ، والرلزام حكم .

ثم يذكر اسم المدعى ، واسم المدعى عليه ، وما جرى بينهما ، من قدر الدعوى ، وما تعقبها من اقرار أو انكار ، وبيان ، أو نكارة .

---

(١) أدب القاضي : ج ٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ المرجع السابق .

أو ساع بينة . ويعلم القاضى فيه بعلاقته التى عرف بها . وان أشهد  
فيه كان أوكد وأح祸ط ، ويسلمها الى المحتاج بها ، ويحمل مثلها فنى  
ديوانه ،

صفة السجل : وأما السجل فيهدأ بالشهادة . كما ابتدأ الحضور  
بالحضور ، فيكون أول السجل : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان على  
ما قد منه ، ويدرك في مجلس حكمه وقضائه ، فان كان أسجلا بمحض  
كتب نسخته ، وان كان أسجلا بما تضمنه كتاب ، من ثبوت ملك فيه ،  
كتب نسخته ، وذكر بعده انفاذ حكمه به ، واستوفاه على شروطه ،  
وأشهد بما فيه على نفسه ، .....

ولابد للأسجال من شهادة لما تضمنه من انفاذ الحكم بما فيه . وقد يكون

الحضور في الأغلب من غير شهادة )<sup>(١)</sup>

---

(١) أدب القاضى ، الطاودى ج ٢ ص ٧٤ - ٧٦ المرجع السابق

ويحدثنا ابن قدامة عن سجل القاضي وصورة فيقول : ( وهذه

صورة السجل :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان الفلاسي  
قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه في موضع كذا  
وكذا في وقت كذا وكذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما وقد  
عرفهما بما ساعده به قبول شهادتهما عنده بما في كتاب نسخه وينسخ  
الكتاب أن كان معه أو المحضر في أي حكم كان فإذا فرغ منه قال بعد  
ذلك فحكم به فأنفذه وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به  
ولا يحتاج أن يذكر أنه بحضور المدعى عليه لأن القضاة على الفائز جائز  
فإن أراد أن يذكره احتياطًا قال بعد أن حضره من ساعده الداعي ويكتب  
الحاكم بالسجل والمحضر نسختين :

( أحدهما ) تكون في يد صاحب الحق ( والأخر ) تكون في ديوان  
الحكم. فإن هلكت أحدهما ثابت الآخر عنها وبختم الذي في ديوان  
الحكم ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان أو محضر فلان بن فلان أو وثيقة  
فلان بن فلان فإن كثر ما عنده جسم ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر  
على قدر كثرتها وشدة اضطراره ويكتب عليها أسبوع كذا من شهر كذا من  
سنة كذا ثم يضم ما يجتمع في السنة ويدعها ناحيته ويكتب عليها كتب

سنة كذا حتى اذا حضر من يطلب شيئا منها سام عن السنة فيخرج  
كتب تلك السنة ويسهل ، وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه لثلا  
هزور عليه فان تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز ، ، ،

... وينبغي أن يجعل من بيت المال شئ برسم الكاغد الذى يكتب  
فيه الحاضر والسجلات لأنـه من المصالح فـانـه يحفظ به الوثائق ويدرك  
الحاكم حـكمـه والـشـاهـدـ شـهـادـتـه ويرجـعـ بالـدـرـكـ عـلـىـ منـ رـجـعـ عـلـيـهـ فـانـ  
أعـزـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ ذـلـكـ وـيـقـوـلـ لـصـاحـبـ الـحـقـ :ـ اـنـ شـتـ بـكـاغـدـ  
أـكـتـبـ لـكـ فـيـهـ فـانـهـ حـجـةـ لـكـ وـلـسـتـ أـكـرـهـكـ عـلـيـهـ )<sup>(١)</sup>

ويقول الـأـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـمـ تـحـتـ عـنـوانـ :ـ  
الـكـلـبـ يـتـخـذـهـ القـاضـيـ فـيـ دـيـوـانـهـ "ـ :ـ (ـ وـاـذـ شـهـدـ الشـهـورـ  
عـنـ القـاضـيـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ لـهـ نـسـخـةـ بـشـهـادـاتـهـ عـنـدـهـ وـأـنـ يـتـولـىـ  
خـتـصـهـ وـرـفـصـهـ وـيـكـونـ ذـلـكـ بـيـنـ يـدـهـ وـلـاـ يـضـيـبـعـنـهـ وـيـلـيـهـ بـيـدـهـ أـوـ يـوـليـهـ  
أـحـدـاـ بـيـنـ يـدـهـ .ـ وـأـنـ لـاـ يـفـتـحـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ فـيـهـ تـلـكـ الشـهـادـةـ إـلـاـ بـعـدـ  
نـظـرـهـ إـلـىـ خـاتـمـهـ أـوـ عـلـامـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـأـنـ لـاـ يـمـعـدـ مـنـهـ وـأـنـ يـتـرـكـ فـيـ يـدـىـ

---

(١) المفتني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤  
المرجع السابق وأنظر فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج ٦  
ص ٤٦٢ المرجع السابق .

الشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها الى الشهود له وليس في يديه نسختها لأنه قد يحمل على الخاتم ويحرف الكتاب ، وان أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها الى الشهود له ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقلها الا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقلها بالخاتم . فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم ، وأكره قبولها أيضاً توقيمه بيده للشهادة وارتفاع الكاتب بيده الا أن يجعل في ايقاعه وارتفاع كاته شهد فلان عند القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا لفلان على فلان أو هي داركذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعًا في الحكم الا أو قسمه بيده .

فإذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاته وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا أنه تكون النسخ كلها عنده فإذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقلها الا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه ( قال ) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكمه جديداً بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل

نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله وبهذا . واذا رفع ذلك الى حاكم غيره أجاوه كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذى على يده كما لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه ، واذا جاء الذى يقضى عليه ببيانه على أن الحاكم وهو حاكم انكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاً عليه ودفعه فلا ينفي له أن ينفذه إنما ينفذه اذا علم أنه لم يدفعه )١(

ومن كلام الفقهاء هذا نتوصى الى ما يلى :

- ١ - أن المحضر حكاية القضية المتنازع فيها وما جرى بين المتنازعين من دعوى واقرار وانكار وبينه وبين .
- ٢ - أن السجل كتابة الأمر بتنفيذ ما ثبت عند القاضي . وأنه ربما يستفني بالمحضر عن السجل اذا أضيف الى حكاية القضية في المحضر الأمر بتنفيذ الحكم . وان كان الأولى أن لا يمدل بواحد منها عن موضوعه .
- ٣ - وأنه يجب أن يلاحظ في كل منها الدقة والضبط . وأن يكتبه بين يدي القاضي خشية التحرير والتفصير .

---

(١) الأُم : الشافعى . ج ٦ ص ٢١١ ط ٢ دار المعرفة  
بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م

٤ - وأن تتنظيم السجلات والمحاضر يحسن أن يكون ممكناً  
عمل القاضي نفسه إن استطاع . ولا أنسد ذلك لأحد  
محاونيه المدلول .  
والله أعلم .

-----

\*

المطابق السادس

كتاب الأفنس الس النافس



## الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ، الكتاب والسنة  
والأجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ( اني ألقى الى كتاب كريم . انه  
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا على وآتونى مسلمين )  
(١)  
وأما السنة فأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي  
وملوك الأطراف وكان يكتب لعماته وسماته وكان في كتابه إلى قيصر  
” بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم السرور ”  
أما بعد فاسلم وسلم يؤتكم الله أجرًا عظيماً فان توليت فان عليك  
اثم الاريسين ، يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا ” بيننا وبينكم ”

وروى الضحاك بن سفيان قال :

كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورت امرأة أشيم  
الضباين من دية زوجها .  
(٢)

(١) النمل : ٢٩ - ٢١

(٢) المصنف ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٢ .

( ) وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم كتاباً  
ذكر فيه الأحكام والزكوات والديات ، فصار في الدين شرعاً ثابتاً وعملاً  
مستفيضاً .. . . . .

وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاةهم بما عملوا عليه في  
الديانات . والسياسات .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عبده على قضاة مصرة  
( ١ )  
وعو شهور جمله المسلمين أصلاً للمفهود )

وأجمعـت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي لدعا الحاجة  
إليه فـان من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه اتيـانـه والمطالـبة به إـلا بكتـاب  
( ٢ )  
القاضـي فـوجـب قـهـولـه .

---

( ١ ) أدب القاضي ، الماوردي ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣ - المرجع السابق

( ٢ ) المفتني والشرح الكبير ، ابن قدامة ، ج ١١ ص ٤٥٨  
المرجع السابق .

فيم يقبل كتاب القاضى الى القاضى :

يقبل كتاب القاضى فى المال بغير خلاف علمناه .

ولا يقبل فى الحدود كحق الله تعالى . وهل يقبل فيها عدا هذا ؟

على وجهين . وبهذا قال أصحاب الرأى .

وقال الشافعى : يقبل فى كل حق لآدمى من الجراح وغيرهما .

وهل يقبل فى الحدود التى لله تعالى ؟

على قولين : أحدهما : يقبل وهو قول مالك وأبي ثور . وحد القدر

ينبني على الخلاف فيه .

واستدل من قال أنه لا يقبل فى الحدود . بأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار وكتاب القاضى إلى القاضى شهادة وفيه شبهة فانه يتطرق اليه احتمال الفلط أو السهو فى شهود الفرع مع احتمال ذلك فى شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد فى شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لا تقبل فيها يندرى بالشبهات . ولأن كتاب إلى القاضى إنما يقبل للحاجة ولا حاجة إلى ذلك فى الحد لأن

ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ولأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على الأموال لما بينهما من الفرق والتساهل وظاهر كلام أحمد رحمه الله أن كتاب القاضي لا يقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف لأنَّه قال : إنما يجوز في الحقوق . أما الدماء والحد فلا . وهذا قول أبي حنيفة ، وظاهر كلام الخرقى من العنابلة : أنه يقبل وهو قول مالك والشافعى وأبي ثور ولأنَّه حق آدمى لا يسقط بالرجوع عن الاقرار به أشباه الأسئلة . وذكر أصحاب أحمد عن أحمد هذا رواية لأنَّه قال : شهادة رجل فس الطلاق جائزة . قال أحمد ما أحسن ما قال . فجملوه رواية في القصاص . وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنَّه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبنى على الاستقطاع فأشباهه الحد . فاما ما عدا الحدود والأموال كالنکاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق فدل على قبولها (١) في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقى .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ المراجع السابق.

**شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي :**

**اشترط الفقهاء لقبول كتاب القاضي شروطاً ثلاثة :**

أحداً : أن يشهد به شاهدان عدلاً ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتاوى .

**عن** وحكى الحسن وسوار والمنبرى أنهم قالوا :

اذا كان يصرف خطه وختمه قبله وهو <sup>أي</sup> ثور والاصطخرى ويخرج قول

للحنايلة مثله بناً على قول أحمد في الوصية اذا وجدت بخطه لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين .

ويدل على أنه لابد من الشاهد بن على كل حال ؛ إن ما أمكن انتهاء بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كاثبات المقصود ، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعمول على الخط كالشاهد لا يعمول في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره المخالفون .

الشرط الثاني : أن يكتبه القاضي من موضع لا ينته وحكمه فان كتبه من غير ولايته لم يسع قبوله لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي .

الشرط الثالث :

أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصلته  
في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته . ولو ترافع اليه  
خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته الا أن  
يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاض اذا تراضيا به .

وسواه كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا ، ولو ترافع اليه  
خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما  
لأن الاعتراض بوضعهما إلا أن يأذن الإمام لطاغى أن يحكم بين أهل  
ولايته حيث كانوا ويعنمه من الحكم بين غير أهله  
ولايته حيثما كان فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه لأن الولاية  
بتوليتها فيكون الحكم على وفقها<sup>(١)</sup>

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٧١ المرجع  
السابق .

### المطلب السابع

حكم القاضى . وهل ينفذ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط ؟

---



### حكم القاضي هل ينفذ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط؟

اختطف الصدماً في ذلك على قولين :

١ - فذهب الجمهور ونهم مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد  
واسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن الى أن القضاة فيما  
باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهراً لا باطناً وأن حكم  
الحاكم لا يزيل الشئ عن صفة وسواء في ذلك المال وغيره.

٢ - وقال بعض الحنفية :

ينفذ القضاة بشهادة الزور ظاهراً وباطناً حيث كان الم Hull  
قابلًا والقاضي غير عالم بزورهم في المقصود كبيع ونکاح . والفسوخ  
كأقالة وطلاق وحتى هذا القول أبو الخطاب الحنبلي رواية  
عن أحمد .

قالوا : فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته  
فقلهما القاضي بظاهر عد التهم ففرق بين الزوجين لجاز لأحمد  
الشاهد بين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتمده الكذب ، ولو  
أن رجلاً أدعى نکاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدًا زور فحكم  
الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته .

وقالوا : لو استأجرت امرأة شاهد بن شهدا لها بطلاق زوجها  
وهما يعلمان كذبها وتزويجهما فحكم الحاكم بطلاقها لحلها أن  
تزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها . وجوبتهم ما روى عن على رضي الله  
عنه فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية . فقالت : والله  
ما تزوجنى يا أمير المؤمنين اعد بيننا عقدا حتى أحل له فقال  
شاهدك زوجاك . فدل على أن النكاح ثبت بحكمه ، ولأن اللعان  
ينفسخ به النكاح وإن كان أحد عهده كاذبا فالحكم أولى .

وأما الجمهور فقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
”انا أنا بشر وانكم تختصون الى ولمل بمفضكم يكون الحسن  
بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء  
من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فاما أقطع له قطعة من النصار ”  
متافق عليه .

اذا

وهذا يدخل فيه ما يادع أنه اشتري منه شيئا فحكم له ولأنه  
حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه كالمال المطلق .

وأجابوا عن البر عن على : بأنه أن ص حلا حجة فيه لأنه أضاف  
التزوج إلى الشاذين لا إلى حكمه ، ولم يجدها إلى التزويج  
لأن فيه طعنا على الشهود ، وأما الممان فاما حصلت الفرقه به  
لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسي النكاح . اذا ثبت  
هذا فاذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته فانها  
لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتتع ما أمكنها فان أكرهها  
عليه فالايم عليه د ونهما . وان وطئها الرجل فقال العنابلة ويمضي  
الشافعية عليه الحد لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية . وقيل لا حد  
عليه لأنه وطه مختلف في حله فيكون ذلك شبهة وليس لها أن تسترخ  
غيره .

وقال أصحاب الشافعى : تحل لزوج ثان غير أنها منوعة منه في الحكم .

وقال القاضى أبو يعلى الحنبلى : يصح النكاح .

ويرد على قول أبي يعلى : بأن هذا يفضى إلى الجمع بين السوط ،  
للمرأة من اثنين أحد هما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن و  
وهذا فساد فلا يشرع . ولأنها منكوبة لهذا الذى قام لـ

البينة في قول بعض الأئمة فلم يجز تزويجها لغيره كالمتزوجة  
بغير ولد (١).

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٧ - ٤٠٩ المرجع  
السابق

" وأنظر مغني الصناعج ج ٤ ص ٣٩٢ - ٣٩٨

" ورد الصناع على الدر الصناع ج ٤ ٤٦٢ - ٤٦٣

" وسمين الحكم للطرابلسي ص ٣٥ - ٣٦

" وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٥٥ - ١٦١

والعنابة على الهدایة للبابتقى المطبوع بحاشية فتح القدیر ج ٥  
ص ٤٩٢ - ٤٩٣ المرجع السابق . والخوش على مختصر خليل  
ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ . المرجع السابق .

المطلب الثامن

القرار على المأمور



### القضاء على الفائز :

اختلف العلماء في القضاء على الفائز على قولين :

١ - ف قال الجمهور مالك وأحمد والشافعى والأوزاعى واللثيم وابن المندر  
يحكم على الفائز .

٢ - و قال الشورى و ابن أبي ليل وأبو حنيفة لا يقضى على الفائز . الا  
أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع  
جاز الحكم عليه .

و سنورد أن شاء الله نصوص فقهاء المذاهب في هذا الباب ، ثم

نرجح ما نراه راجحا :

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى الحنفى :

( ) ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصى  
أو يكون ما يدعى على الفائز سببا لما يدعى على العاشر لكن أدعى  
عينا في بد غيره أنه اشتراه من فلان الفائز .

وقال مالك والشافعى : يجوز القضاء على الفائز وإن لم يحضر  
من يقوم مقامه لأنه عليه الصلاة والسلام قضى لهند امرأة أبى سفيان بالنفقة  
وأبوا سفيان غائب فقال لها : خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك

وقوله عليه الصلاة والسلام البيينة على الداعي مطلقاً من غير اشتراط حضور خصم ولاً الحجة وجدت على التمام وهي البيينة وهي مبنية كاسمها فجاز القضاة بما إذا كان الخصم حاضراً ، ولنا (الحنفية)

قوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه :

" لا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علست كيف تقضى " رواه أحمد وأبوداود والترمذى بمعنىه .

ولأن القضاة لقطع المنازعه ولا منازعه عنا لمد المانكار فلا يصح . ولأن وجه القضاة يشتبه في هذه الحالة لأن يحتمل أن يقر الخصم ويحتمس أن ينكر أحکامها مختلفة فإنه بالاقرار يقتصر وبالبيينة يتعدى فلا يجوز مع الاشتباه إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فإنك إذا سمعت كلام الآخر علست كيف تقضى ، فهذا دليل على أن العلم بوجه القضاة شرط لصحة القضاة وأن الجهل به يمنع القضاة وأنه لا يرتفع إلا بكلامهما ، ولأن البيينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المتنكر عن الطعن في الشهود ومع غيابه لا يتم عجزه فلا يكون حجة . ولا حجة لهما (مالك والشافعى) ففي حديث هند لأنه لم يكن قضاة وإنما كان فتاوى أو اعانة لها علىأخذ ماله إلا ترى أنها لم تدع الزوجية ولم تقم البيينة . وكان عليه الصلاة والسلام غالباً بأنها امرأة ولم يكن على وجه القضاة أصلاً . وكذا قوله عليه الصلاة

والسلام : "البينة على المدعى" ليس لها في حجة بل عو حجة لنا لأن البينة اسم لم يحصل به البهان وليس العراد البهان في حق المدعى ولا في حق القاضي لأن المدعى عالم بمحقق القاضي بأن له بكلام المدعى اذا لم يكن له منازع فتعمين أن يكون في حق الخصم ، وكذا لو أقام المدعى البينة على خصم حاضر وذكرت بيته ثم غاب المدعى عليه لا يقضى عليه حتى يحضر هو أو من يقوم مقامه ففيقضى عليه بذلك البينة من غير اعادتها وكذا اذا غاب قبل التزكية ولو أقر عند الحاكم ففاب قبل أن يقضى عليه وعسو غائب لأن له أن يطعن البينة فيبطل به دون الاقرار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضى بالبينة أيضا .

ثم من يقوم مقامه قد يكون بائلته أو ائمته الشرع كالوص من جهة القاضي وكلاما ظاهرا . وقد يكون حكما وذلك بأن يكون ما يدعوه على الفايب سبها لما يدعوه على الحاضر وعونوان :  
أحد عما : أن يكون ما يدعوه على الحاضر والفايب شيئا واحدا مثل :  
أن يدعى دارا في يد انسان وأنكر ذوا اليه وأدعي المنكر أنها ملكه وأقسام الخارج البينة أنه اشتراها من فلان الفايب أو ادعى في دار في يد انسان شفعة لأن ذا اليه اشتراها من فلان . وقال ذوا اليه : الدار داري لم اشتراها من أحد فأقام المدعى البينة أنه اشتراها من فلان الفايب

أو ادعى على شخص دينا على أنه كفيل عن الفائز بأمره فأقر الحاضر بالكلالة وأثرك الدين فأقام المدعى البينة أن له على الفائز ألف درهم تقبل بيته في هذه الصور كلها وثبتت الحق على الفائز والحاضر حتى اذا حضر الفائز لزمه ولا يحتاج لاعادة البينة .

والثاني : أن يكون ما يدعوه عليهما شيئاً مثلاً أن يدعى القاذف أنه عبد فلان فيجب عليه أربعمون فأقام المطذوف البينة أن مولاه الفائز قد اعتقه فيجب عليه ثمانون سوطاً ، أو قال الشهود عليه الشاهدان عبدان فأقام المدعى البينة أن مولاهما اعتقهما وهو يملكهما فان بيته تقبل وثبتت المدعى على الفائز لأن الحقيق كشي واحد اذا لا ينفك أحد عما عن الآخر لأن ولية الشهادة لا تنفك عن المحر وحد المحر لا ينفك عن الأحرار ، وكذا لو أقام أحد الوليين البينة أن شريكه الفائز عفا عن القود . وقال إنقلب نصيبي مالا تقبل ، وإن كان أحد الحقين ينفك عن الآخر لا تقبل في حق الفائز وتقبل في حق الحاضر مثل أن يدعى رجل أنه وكيل الفائز ينقل امرأته أو عدها إليه فأقامت المرأة أو العبد ببينة أنه اعتقها أو طلقها فانها تقبل في حق قصر اليد عنهم فليس للوكيل أن ينكل بهما . ولا يقبل في حق وقوع الطلاق والمطلق فلا ينفعان ، وكذا لو اشتري رجل جارية ثم ادعى أن مولاها زوجها من فلان الفائز

وأراد ردّها بعيب الزواج لا يقبل منه لاحتمال أنه طلقها وزال العيب، ولو كان ما يدعه على الفائب شرطاً لما يدعه على الحاضر ينظر فان كان الفائب يتضرر بالشرط لم تقبل بيته على الحاضر والفائب مثل أن تقول المرأة لزوجها إنك علقت طلاقى بطلاق فلان الفائب زوجته ثلاثة وأقامت بيته أن فلاناً طلق زوجته ثلاثة لم تقبل بيته لأنه يتضرر بذلك ، وإن كان لا يتضرر تقبل بأن قالت علقت طلاقى به خول فلان الفائب الدار فأقامت بيته أنه دخل الدار تقبل لأنه لا ضرر عليه . ومن المتأخرین من قال في الشرط أياها تقبل مطلقاً كما في السبت منهم على العزدي لأن دعوى المدعى كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط أيضاً<sup>(١)</sup> وجاء في الصنف لابن قدامة الحنبلی ( ان من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحكم ساع البينة والحكم بها عليه فجلس الحاکم اجایته اذا كملت الشرائط وبهذا قال شیرۃ وبالک والازاعی واللہث وسوار وابو عبید واسحاق وابن السندر فكان شریع لا یروي القضا على الفائب ، وعن أخذ مثله وبه قال ابن أبي ليلى والشوری وابو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن القاسم والشعبي الا أن آبا حنيفة قال :

(١) تبین الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعی ج ٤ ص ١٩١ -

اذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجموا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى : " اذا تناقضت اليك رجالان فلا تقضي للأول حتى تصمّع كلام الآخر فانك تدرى بما تقضي " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ولأنه قضاه لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد وأنه يجوز أن يكون للقاضي ما يبطل البيينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه ولنا - العناية ومن معهم - أن هندا قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يمكنني ما يكفيك وولدي ؟

قال : " خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه . فقضى لها ولم يكن حاضراً وأن هذا له بيضة مسمومة عادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً ، وقد وافقا أبو حنيفة في سباع البيينة ، وأن - ما ثُلثة عن سؤال المدعى اذا كان حاضراً يقدم عليه اذا كان غائباً كسباع البيينة .

واما حد يشتم فنقول به اذا تناقض اليه رجالان لم يجز الحكم قبل سباع كلامهما . وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين . وبفارق الحاضر الفائز فان البينة لا تصمّع على حاضر الا بحضوره والقاضي بخلافه ، وقد ناقضي أبو حنيفة أصله فقال : اذا جاءت امرأة فأدعت أن لها زوجاً غائباً

وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فان الحاكم يقضى عليه بالنفقة ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشتري من غائب ما فيه شفعة وأقام ببينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعه . ولو مات المدعى عليه فحضر بعشر ورثته أو حضر وكيل الفائز وأقام المدعى ببينة بذلك حكم له بما ادعاه .

إذا ثبت هذا فانه ان قدم الفائز قبل الحكم وقف الحكم على حضوره فان خرج الشهود لم يحكم عليه وان استظر الحاكم أجله ثلاثة أيام جرهم والا حكم عليه وان ادعى الابراء أو القضاة فكانت له ببينة برىء والا حلف المدعى وحكم له وان قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم ، وان جرهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لأنّه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وان طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام جرهم والا نفذ الحكم ، وان ادعى القضاة أو الابراء فكانت له به بینق ولا حلف الآخر ونفذ الحكم .

( فصل ) ولا يقضى على الفائز الا في حقوق الآدميين فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى بها عليه لأن بناتها على الساهمة والاسقاط فان قامت ببينة على غائب بسرقة مال حكم بالطال دون القطع .

( فصل ) واذا قامت البينة على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعى مع بيته في أشهر الرواياتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " لأنهما بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر .

والرواية الثانية : يستحلف معها وهو قول الشافعى لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة او ملكه الصين التي قامت بها البينة ولو كان حاضرا فادعى ذلك لوجبه اليمين فاذا تعذر ذلك منه لفقيهه أو عدم تكليفه يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه لأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه وهذا من الاحتياط .

( فصل ) وظاهر كلام الخرقى أنه اذا قضى على الغائب بعين سلمت الى المدعى وان قضى عليه بدم ووحلده مال وفي منه فاته قال في رواية حرب في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيضة في أيدى قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع الى عذرا حتى لا يثبت حقه بالبينة فيسلم اليه كما لو كان خصمه حاضرا ، ويحتدل الا يدفع اليه شيء ، حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذنه لشلا

يأخذ المدعى ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيطبل حجته أو يقيم ببينة  
بالقطاء والابراء أو يطرك المدين التي ثامت بها البيينة بعد ذهاب المدعى  
وغيته أو سوءه فيقضى ما لـ المدعى عليه . وظاهر كلام أـحمد الأول . فـانـه  
قال في رجل عنده دابة سروقة فقال هي عندـي وديمة اذا أـقيـمتـالـبيـنـةـ  
أنـهاـ لـهـ تـدـفعـ إـلـىـ الـذـىـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ حـتـىـ يـجـعـيـ صـاحـبـ الـودـيـمـةـ فـيـشـيـسـتـ  
( فـصلـ ) فـأـمـاـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ الـحـضـورـ  
فـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ حـضـورـهـ فـقـولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـالـ أـصـحـابـ  
الـشـافـعـيـ فـيـ وـجـهـ لـهـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ لـأـنـهـ غـائـبـ أـشـبـهـ الـفـائـبـ عـنـ  
الـبـلـدـ .

ولـناـ أـنـهـ أـمـكـنـ سـؤـالـهـ فـلـمـ يـجـزـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ سـؤـالـهـ كـحـاضـرـ مـجـلـسـ الـحـاكـمـ  
وـيـظـارـقـ الـفـائـبـ الـبـعـيدـ فـانـهـ لـاـ يـكـنـ سـؤـالـهـ فـانـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـحـضـورـ أـوـ تـوارـىـ  
فـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمدـ جـواـزـ الـقـضاـءـ عـلـيـهـ لـمـ ذـكـرـنـاـ عـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ حـربـ وـرـوـيـ عـنـهـ  
أـبـوـ طـالـبـ فـيـ رـجـلـ وـجـدـ غـلـامـ عـنـدـ رـجـلـ فـأـقـامـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ غـلـامـ فـقـالـ الـذـىـ  
عـنـدـهـ الـفـلامـ : أـوـدـعـنـيـ هـذـاـ رـجـلـ .

فـقـالـ أـحـمدـ : أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـضـونـ عـلـىـ الـفـائـبـ يـقـولـونـ : أـنـهـ لـهـ ذـاـ  
الـذـىـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ . وـهـوـ مـذـهـبـ حـسـنـ . وـأـهـلـ الـبـصـرـ يـقـضـيـنـ عـلـىـ غـائـبـ

يسمنه الاعذار وهو اذا دعى على رجل ألفا وأقام البينة فاختفى المدعى  
عليه يرسل الى يابه فينادى الرسول ثلاثا فان جاءه والا قد أذدوا اليه  
فهذا يقوى قول أهل المدينة وهو صحي حسن .

وقد ذكر الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب أنه يقضى على الفائز  
الممتنع وهو قول الشافعى لأن تقدر حضوره وسؤاله فجاز القضاة عليه  
كالفائز البعيد بل هذا أولى لأن البعيد مغدور وهذا لا عذر له ) ١ (

وقد فصل العلامة الماوردي في كتابه " أدب القاضي " سائلة  
القضاة على الفائز ذاكرا محل الخلاف وأدلة الطرفين والقول الراجح  
فقال : ( قال الشافعى : وان قبل الشهادة من غير محضر خصم  
فلا بأس ، وأما سطع الدعوى على الفائز فان لم تقترن بها بينة لم تسع  
لأن سعادتها غير مفيدة . وان اقترن بها بينة سمعت وسمعت البينة  
عليها وهذا متفق عليه في جواز الدعوى والبينة على الفائز واختلف في  
معنى سطع البينة على الفائز .

فهو عند الشافعى ومن يرى القضاة على الفائز سطع حكم .

---

( ١ ) المفتني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٥ - ٥٨٢  
المرجع السابق .

وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الفائز سباع تحمل كالشهادة  
على الشهادة .

فأما القضاء على الفائز بعد سماع البينة عليه فلا تخلو غيبته من  
ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون غائبا عن الحكم حاضرا في مجلسه فلا يجوز الحكم عليه  
الا بعد حضوره وامضاً الحكم عليه بعد اعلامه ، وهذا متفق عليه وإن —  
اختلف في معناه :

فهو عند الشافعى ومن يرى القضاء على الفائز ارتفاع الضرورة .

وعند أبي حنيفة ومن لا يرى القضاء على الفائز ما عساه يدفع به المحبة .

والحال الثانية : أن يكون غائبا عن بلد الحكم فقد اختلف الفقهاء في جواز  
القضاء عليه مع غيبته على ثلاثة مذاهب أحد ها وهو مذهب الشافعى يجوز  
القضاء عليه مع غيبته ، في عموم الأحكام فيما ينقل ولا ينقل ، سواء  
تعلقت بحاضر أو لم تتعلق بحاضر كما يجوز أن يحكم على الميت وعلى من  
لا يجيب عن نفسه من الصيبي والمجنون ومن شرط التنفيذ عليه بعد الحكم  
أن يستحلف المحكوم له على بقاء حقه بعد ثبوته .

والثالثى : وهو مذهب أبي حنيفة : أن القضاء على الفائز لا يجوز فيها  
ينقل ولا ينقل ، الا أن يتطرق بحاضر فيجوز أن يحكم عليه بما للحاضر

قوله : غصبني هذا وفلان الفائب عدراً أو ابتعاداً من داراً .

والثالث : وهو مذهب مالك : يجوز القضاة على الفائب فيما ينقبل ولا يجوز القضاة عليه فيما لا ينقبل من العقار ، فهذه مذاهب الفقهاء في القضاة على الفائب عن البلد .

والحالة الثالثة :

أن يكون غائباً عن مجلس الحكم وحاضرًا في بلده فقد اختطف أصحابنا <sup>جري</sup> الشافعية — هل مجرى الفائب عن البلد في جواز القضاة عليه أو يكون كالحاضر في مجلس الحكم في المنع من القضاة عليه على وجهين : — أحدهما — وهو الظاهر من مذهب الشافعى لا يجوز القضاة عليه إلا بعد حضوره للقدرة عليه في الحال كالحاضر في المجلس .

والوجه الثاني : وهو مذهب ابن شيرمة وأحمد واسحاق ، يجوز القضاة عليه كالفائب عن البلد ، قال ابن شيرمة :

أ الحكم عليه ولو كان وراء جدار ، فهذه أحوال الفائب واختلاف الفقهاء في القضاة عليه .

أدلة الطرفين : استدل من منع القضاة على الفائب بقوله تعالى :

"<sup>(١)</sup> وَإِذَا سَأَلُوكُمْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُصْرِضُونَ"

فدل عذا الذم على وجوب الحضور للحكم . ولو نفذ الحكم مع الفيبة لم يجب الحضور ولم يستحق الذم .

وبيا رواه سماك عن حنش بن المعتز الصنعاني عن علي بن أبي طالب قال :

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن وقال لى :  
” ياعلى ؛ إن الناس سيفتقاضون إليك ، فإذا أتيك الخصان فلا تقضى  
لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى  
أن يتبعك القضاة وتعلم لمن الحق ” قال علي : فما شكت في قضاء  
بعد . قالوا فهذا نص في المنع من الحكم لا بعد سماع قول الخصم فمنع  
هذا من القضاة على الفائز شرعا .

ثم منع منه عرفا قول الشاعر :

حضروا وغينا عنهم فتحكموا \* \* فينا وليس كفائب من يشهد  
قالوا : ولأنه حكم على غير مأمور من اقراره فوجب أن لا يحكم عليه  
باليقنة قبل انكاره كالحاضر .

قالوا : ولأن فصل الحكم قد يكون ببيبة المدعى ثارة ، وسيبين المنكر  
أخرى ، فلما لم يجز فصل الحكم ببيبة المنكر مع غيبة المدعى ، لم يجز

فصله ببيان الداعي مع غيبة المدعى عليه . وتحريمه قياسا : أنها حسنة  
أحد المتدعين فلم يجز الحكم بها مع غيبة الآخر كالآخرين .

قالوا : ولأن الحكم قد يكون للقائل ثانية عليه أخرى فلما لم يجز الحكم  
لقائل كان أولى أن لا يجوز الحكم على غائب .

وتحريمه قياسا : أن من لم يجز الحكم له لم يجز الحكم عليه كالحاضر .  
ودليلنا - أى القائلون بجواز القضاء على القائل - قول الله تعالى :

" يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " (١)

وما شهدت به البينة على القائل حق فوجب الحكم به .

وروى أبو موسى الأشعري قال : " كان اذا حضر عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خصمان فتواعدان موعدا فوق أحد هما ولم يف الآخر  
قضى للذى وفى على الذى لم يف " ومعلوم أنه لا يقضى له بدعاوه فثبت  
أنه قضى له بالبينة .

وروى أن حندا بنت عتبة زوجة أبا سفيان بن حرب أتت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل صحيح -  
لا يعطيني ما يكفيه وولدي الا ما أخذت من ماله سرا فهل على ذلك

وَعِدْنَا قَضَاءً مِنْهُ عَلَى غَايَةٍ لَا يَنْبَغِي أَبَا سَفِيَّانَ لَمْ يَحْضُرْ .

فان قيل فهذا منه فتيا وليس بحكم ، قيل بل هو حكم لأنه قال لها : " خذى " ولو كان فتيا لقال : يجوز أن تأخذى " فان قيل : فقد حكم بغير بينة قيل : قد علم أنها زوجة أبي سفيان فلم يحتاج الى بينة .

فان قيل : فهو حكم سمجھول ، لأنه قال : " خذى ما يكفيك وولدك  
بالمصروف ، قيل : لأن الواجب لها ولولدها معتبر بالكتافية ، والحكم  
بالواجب غير سمجھول .

ولأن القضاء على الفائبة جماع :

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " ألا ان اسيفع اسيفع  
جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يظل قد سبق الحاج غادان معرضًا  
فأصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فليحضره غدا لنفسه ما له بينهم  
بالحصص " وليس له مع انتشار قوله في الناس مخالف فكان اجماعا .

يقدم على سؤاله اذا كان غائباً كسماع البينة .

فإن قيل : سمع البينة تحمل ، فجاز مع الفيبة كالشهادة على الشهادة .

قيل : التحمل لا تعتبر فيه الدعوى ، كما لا تعتبر في الشهادة على الشهادة فلى الشهادة ، وسماع البينة على الفائب يعتبر فيها تقدم الدعوى فثبت أنه للحكم دون التحمل .

ولأن أبا حنيفة قد وافق في القضاء على الفائب في سائل <sup>(١)</sup> مسحجة عليه فيما عداها :

- ومنها أن رجلاً لو حضر فادعى أنه وكيل لفلان الفائب في قبض ديونه وأنكر من عليه الدين وكالته فأقام الوكيل البينة بالوكالة حكم بها على الفائب وجعل للوكيل قبض الدين من الحاضر .

ومنها أن شفيعاً لو ادعى على حاضر ابتعاد دار من غائب يستحق شفعتها فأثار الحاضر الشهاد فأقام الشفيع البينة بالابتعاد حكم على الفائب بالبيع وعلى الحاضر بالشراء وأوجب الشفعة للشفيع .

ومنها أن امرأة لو ادعت أنها زوجة فلان الفائب وأن هذا ولده منها

(١) انظرها في حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٦ ،

وأقامت البينة وسألت أن يحكم لها عليه بمنفعتها ونفقة ولدعا في ماله  
الحاضر جاز للحاكم أن يحكم عليه بذلك وهو غائب .

ونتها أن حاضرا لوادعه انه باع عبده عذا على فلان الفايب  
وقد منعه شمه فأقام بذلك بينة حكم على الفايب بالشراء وباع عليه العبد  
وفضاه حتى من شمه .

ونتها أن عبده لو قطعت يده فأقام البينة على أن مولاه الفايب اعتقد  
ليقتضى من يده قضى على الفايب بمعته وحكم له بالقصاص من يده إلى غير  
ذلك من أشياه هذه المسائل فكذلك فيما عداها .

فإن قيل : إن هذا يتعلق بحاضر .  
قال الحكم على الفايب وإن تعلق بحاضر فدل على أن الفيضة لا تمنع  
من نفاذ الحكم عليه لثبوته بالبينة .

- ولأن في الامتناع من القضاء على الفايب اضاعة للحقوق التي ندب  
الحكام لحفظها لأنه يقدر كل مانع منها أن يضيق ، فيبطلها متاريسا  
أو متبعدا ، والشرع يمنع من عذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال " إن الله لا يمنع ذا حق حقه " .

ولأن الفايب لو حضر لكان بين اقرار وانكار فان أقر فالبينة موافقة

وان أذكر فالبينة حجة فلم يكن في الفيه مانع من الحكم بالبينة في حالتي اقراره وانكاره .

فإن قيل : إذا اجتمع الأقرار والبينة تعلق الحكم بالأقرار دون البينة .

قيل : هو كذلك إذا كان الأقرار سكتنا وبخلافه إذا كان متذرا .

فإن قيل : لو كان حاضرا لقدر على دفع البينة بالجرح ولا يقدر على ذلك مع الفيه .

قيل يمكنه بعد الحكم عليه أن يقيم البينة بالجرح فيستقطها وينتقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه .

فأما الجواب عن الآية : فمن وجهين : أحدهما : أنهما في الحاضر ، لأن الدعاء يكون للحاضر دون الفائب ، والثاني : أنه ذمه بالاعراض ، وذمه أحق بوجوب الحكم عليه من استطاعه عنه .

- وأما الجواب عن الخير فمن وجهين :

أحدهما : أنه قال : "إذا أتاك الخصمان" فكان واردا في الحاضرين .

والثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الفائب لعدم الشرط .

وأما الجواب عن قياسه على الحاضر : فهو أن سؤاله مكن ،

وسائل الفائز متعدد .

وأما الجواب عن قياسه على بين المنكر ، فهو وجود الدعوى في  
البينة ، فجاز الحكم بها . وعدم الدعوى في بين المنكر فلم يجز الحكم  
بها . وأما الجواب عن قياسه على الحكم للغائب ، فهو أن لصاحب  
الحق تأثيره ولبيه لمن عليه الحق تأثيره ) ١ ( .

فاتضح بهذه الأدلة والردود أن الراجح صحة القضاة على  
الفائز .

---

( ١ ) أدب القاضي للحاورى ، ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣١٨ المرجع السابق  
ولمزيد من التفصيل أنظر : نصيرة الحكم ج ١ من ٨٦ - ٨٧ ،  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ ومواعظ الجليل ج ٦  
١٤٣ ، والأم للشافعى ج ٦ ص ٢٢٢ ، والمهدى ج ٢ ص  
٣٠٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥٥ . ، والمسوط للسرخسى  
ج ١٦ ص ٩٥ ، وصين الحكم للطرابلسى ص ٦٠ .

وللحكم على الفائز شرط :

- ١ - أن يمتنع المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل عنه لها وأن يكون غير ممكن جلبه واحضاره .
- ٢ - أن يوصل إليه من طرف القاضي ورقة احضار على ثلاثة مرات في أيا مختلفة .
- ٣ - أن ينصب القاضي وكيلًا عن الخصم المتوازي وأن يسمع دعوى المدعى في مواجهة ذلك الوكيل .  
  
— — —

\*

---

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ج ٤ ص ٦٢٩  
الرجوع السابق .

المطلب بـ التاسع

لـ فـ حـ كـ يـمـ الـ طـ اـ ضـ



### معنى حكم القاضي :

النقض لغة : ( افساد ما أبترت من عقد أو بناء ، وفي الصحاح :  
 النقض : نقض البناء والحبيل والشهد ، غيره : النقض ضد الایرام ،  
 وفي حديث صوم التطوع : فناقضني وناقضته ، هي مفاعة من نقض البناء  
 وعودهم ، أي ينقض قولى وأنقض قوله . وأراد به المراجحة والمراده .  
 وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا : خالقه ، قال الشاعر :  
 وكان أبو الصيف أخا وجارا \*\* وذا رحم ، فقلت له نقاضا ..

أي ناقضته في قوله ونحوه اي )

وأما في الاصطلاح : فنقض الحكم بمعنى رفضه وازالته لمقدم  
 صحته في رأي القاضي الناقض ،

### متى ينقض حكم القاضي ؟

ينقض حكم القاضي إذا خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الأجماع .  
 وثل أهل العلم رعهم الله لمخالفة الكتاب : بالحكم بحل متوك التسمية  
 عمداً فإنه مخالف لقوله تعالى ( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه )

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد ٢ ص ٢٤٢

المراجع السابقة يتصرف .

و مثلوا لمخالفته السنة المشهورة : بالحكم بحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد المقد بدء دون اصابة الزوج الثاني فان اشتراط الدخول ثابت بحسب المسيلة .

و مثلوا لمخالفته الا جماع باجتهاد ابن عباس رضي الله عنهم في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، فان الا جماع على خلافه حتى روى ان ابن عباس رجع عنه . و مثله القضاة ببيع أم الولد فانه مخالف لا جماع التاممين فكل ما كان على هذا النمط فانه ينتقض . و تفصيل ذلك :

انه اذا اجتهد القاضى فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أورد عليه قاض غيره فسواء فيما خالف كطها أو سنة أو جماعاً أو ما في معنى هذا سرده .

وان كان يحتل ما ذهب اليه ويحتل غيره لم يرد وحكم فيما يستأنف بالذى هو أصوب عنده .

وأعلم أن القاضى إذا بان له أنه أخطأ في حكمه أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه فذلك على ضربين :

أحد هما : أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

---

(١) فتح القيو لا بن الهمام وحواشيه ج ٥ عن ٤٨٧ - ٤٩٣ المراجع السابق .

والثاني : أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

فإن كان خطأه فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو أولاً عما من قياس التقرير في الشبه كان حكمه نافذاً وحكم غيره من القضاة به نافذاً لا يتعقب بفسخ ولا نقض .

والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب لم يشرك<sup>(١)</sup> في عام وشرك في عام فلما قيل له :

أنك لم تشرك في العام الماضي بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم فكيف تشرك الآن ؟ قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا .

وقد حكم أبو بكر بالتسوية بين المهاجرين والأنصار في المطماء ولم يفضل بالسابقة وقال : " إنما عطوا الله وإنما أجوتهم على الله وإنما الدنيا بلاغ " ولم يفرض للمعبد مع ساداتهم .

وفضل عمر بين المهاجرين والأنصار بالسابقة وفرض للمعبد . وسوى على بين المهاجرين والأنصار كفعل أبي بكر وفرض للمعبد كفعل عمر ولم ينفع ببعضهم حكم بعض لتفوزه باجتهاد ساعي .

(١) قدمنا ذلك في مطلب .

فإن قيل : قد نقض على حكم شریع فی اینی عم أحدھما أخ لأم حسین  
حكم بالعیراث لابن العم الذى هو أخ للأم وأجرأھما مجرى أخوین أحدھما  
لأب والآخر لأب وأم ..

فمنه جواباً :

أحدھما : أنه رده عنه قبل نفوذ حكميه به .

والثاني : نقشه عليه بعد نفوذه لأنھ خالف فيه ظاهر النص فی قوله  
تعالى : ( وان كان رجل يورث كاللة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكن  
واحد منها السادس )<sup>(١)</sup>

وحيث ثبت الدليل على ما ذكرنا ولم يجز له نقض ما ثبت باجتهاد  
سوغ لم يجز له أن يحكم في المستقبل الا باجتهاد ثان دون الأول .

ومثال ذلك ما يقوله في المجتهد في القبلة إن بان له بالاجتهاد خطأ  
ما تقدم من اجتهاده قبل صلاته علل على اجتهاده الثاني  
دون الأول ، وان بان له بعد صلاته لم يعد ما صلي واستقبل  
الصلوة الثانية بالاجتهاد الثاني .

والثاني : خطأه فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد . وهو أن يخالف نصاً من

كتاب أو سنة أو اجماع أو يخالف من قياس المفنى القياس الجلي أو

(١) يخالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره

(٢) (٣) (٤) (٥) وبهذا قال أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ الشَّهِيرُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنْيفَةَ

(٦) وَبِنْسِيَالِيِّ مَالِكٍ وَأَبِي حَنْيفَةَ فِي قَوْلِ ضَعِيفٍ أَنَّهَا قَالَ :

لَا ينتقض الحکم الا اذا خالف الاجماع . ثم ناقضا ذلك قطال مالك:

(٧) اذا حکم بالشفعۃ للجائر نقض حکمه .

---

(١) أديب القاضي ، العاودي ج ١ ص ٦٨٢ - ٦٨٥ المرجع السابق

(٢) المفنى ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٣ المرجع السابق

(٣) مفنى السحتاج ، الشريجى ج ٤ " " ص

(٤) الغرشى على خليل ، ج ٧ ص ١٦٢ " " "

(٥) رد المحتار على الدر الصختار ، ابن عابدين ج ٤ ص ٤٥٢ وأنظر بدائع الصنائع للكلسانى ج ٢ ص ١٤ المرجع السابق

(٦) المفنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٠٣

(٧) الغرشى على خليل ج ٧ ص ١٦٣ ،

وتهصرة ابن فرخون ج ١ ص ٢٢

وقال أبو حنيفة : اذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد

(١) بالقرعة نقض حكمه !

وقال محمد بن الحسن اذا حكم بالشاعر واليمين نقض حكمه<sup>(٢)</sup> وهذه

مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا ينتقض الاجماع بأنه يسوغ  
فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه .

ويستدل على صحة النقض اذا خالف الحكم نصاً أو اجماعاً أنه

قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لم يخالف الاجماع .

وحياناً مخالفته للشرط أن هرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بذلك

خبر معان ، ولأنه اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه  
كما لو خالف الاجماع أو كما لو حكم بشهادة كافرين . وما قاله أبو حنيفة  
ومالك يبطل بما حكياه عنهم .

فإن قيل : أليس اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له الخطأ لم

يعد ؟ قلنا : الفرق بينها من ثلاثة أوجه :

أحداها : أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال السايفة والخوف  
من عدو أو سبع أو نحوه مسمع العلم ولا يجوز ترك الحق الى غيره مع العلم بحال .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ج ٤ ص ٤٥٨-٤٥٧  
وفتح القيوين ج ٥ ص ٤٨٨ .

والثاني : أن الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المساحة .

والثالث : أن القبلة يتكرر فيها اشتياه القبلة فيشق القضاة وهذا هنا إذا  
بان له الخطأ لا يمود الاشتياه بعد ذلك .

وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا اجماعاً أو خالفاً اجتهاده  
اجتهاد من قبله لم ينفعه لمخالفته لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا  
على ذلك (١) .

وقد ذكرنا أمثلة ذلك فيما تقدم .

فأوضح بذلك تهافت هذا القول المنسوب لما ~~لما~~  
وأيس حكمة وحصمت ~~الله~~ .. ولاحظ هنا أن على  
القاضي إذا لقض الحكم الذي بينا مسوغات نقضه أن يبين السبب الذي  
نقضه لأجله لئلا ينسب للجهور والهنسوى (٢)

واعلم رحمة الله أنه لا يلزم القاضي الجديد تتبع قضايا من كان قبله  
لأن الظاهر صحتها وصوابها وأنه لا يولي القضاة إلا من هو من أهل  
الولاية .

---

(١) الصفتى والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥  
المرجع السابق .

(٢) الخوشى على خليل ج ٧ ص ١٦٢  
المرجع السابق .

فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله فإن كان من يصلح للقضاء فما وافق  
من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً لم يسع نقضه ،  
وان كان مخالفًا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالمتساق  
والطلاق نقضه لأن له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق  
ب الحق آدمي لم ينقضه إلا بمخالفة صاحبه لأن الحاكم لا يستوفى حقاً لمن  
لا ولاء عليه بغير مطالبته فإن طلب صاحبه ذلك نقضه ،  
وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه الخالفة للصواب  
كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ لأن حكمه غير صحيح  
وقضاوه كلاً قضاءً لم يتم شرط القضاء فيه ،  
وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الأول ليس باجتهاد ،  
ولا ينقض ما وافق الصواب لمقدم الفائدة في نقضه فإن الحق وصل إلى  
مستحقه وقال أبو الخطاب الحنفي تتحقق قضاياه كلها ما أخطأ فيه  
وما أصاب وهو مذهب الشافعى لأن وجود قضايه كعدمه .  
قال ابن قدامة رحمه الله : - ولا أعلم فيه فائدة فإن الحق لو وصل  
إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك ، وكذلك إذا كان

بقضايا وجوده كعدمه ،

(١) والله أعلم .



(١) المفتني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ١ ص ٤٠٢  
المرجع السابق .

وأنظر مفتني المحتاج الشريهي ج ٤ ص ٣٩٧ المرجع السابق .

المطابق العاشر  
العزل التامى وعلـ

### العزل والانعزال لفسيّة :

يقال : " عزل الشّيء " بعزله عزلاً وعزله فاعزل وانعزل وتعزل :  
 نحوه جانياً فتحى قوله تعالى : ( انهم عن السّمع ليمزيّلون ) معناه  
 أنهم لما رموا بالتجويم منعوا من السّمع .  
 واعتزل الشّيء وتصرّله ، ويتمدّدّ يان ببعض تفتحى عنه ، قوله تعالى :  
 ( فان لم تؤمنوا لى فاعزلون ) أراد ان لم تؤمنوا بى فلا تكوننا على  
 ولا بعى .

وقول الأخوين :

بابيت عائشة الذي اُتّمِّل \* حذر العدى ويه الفوار يوكل  
 على الوجيهين .

وتعازل القوم : انعزل بعضهم عن بعض ،  
 والعزلة : الانعزال نفسه . وكتب بعزل عن كذا وكذا أى كتب بموضع عزلة  
 منه ، واعتزلت القوم أى فارق them وتتحيّط عنهم<sup>(١)</sup>  
 وفي التعرّيفات للجرجاني " العزلة " : وهي الخروج عن مخالطة  
 الخلق بالاتزدّاد والانقطاع<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب ، ابن منظور المجلد ١١ ص ٤٤٠ - ٤٤٢  
 المرجع السابق يتصرّف .  
 (٢) التعرّيفات ص ١٥٥

وسيكون حد يتنا عن كل من الانصراف والعزل على حدة : -

١ - انصراف القاضي :

الانصراف في الاصطلاح : ارتكاب القاضي أمراً يوجب الانصراف  
ولم يمزله الحاكم .

فإذا فقد القاضي أهلية القضاء بأن جن أو أعمى عليه أو عس أو  
خرس أو أصيب بالصم أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بصفة أو نسيان  
دخل بالضبط لم تتفق أحكامه . في حال مط ذكر لانصرافه بذلك ، ولأن  
هذه الأمور تمنع من ولادة الأب فالقاضي أولى .

ويستثنى من عدم نفاذ قضاة الأعمى ما لو سمع البهيمة وتمد إليها شم  
صى فان قضاوه ينفذ في تلك الواقعة ان لم يمحق إلى اشارة فكأنه انسا  
انصراف بالنسبة إلى غير هذه الواقعة ، بل لو عاد بصره تبين أنه لم  
ينصرف لأنّه لوى ذهب لما عاد .

وذهاب أهلية لا جتهاد الذي أردناه في الاجتهاد المطلق ،  
أما المقدّم لمذهب معيين إذا كان مجتهدا فيه فإذا خرج عن أهلية  
الاجتهاد فحكمه كذلك وأولى .

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهد في مذهبه الذي يقلده اذا حصل له أدنى تفغل نحوه لم ينفذ حكمه لانقطاع رتبته فيُقدح في ولايته .  
ما عساه يفتقر في حق غيره .

وأعلم أن المرض الموجب للقاضي عن النهاية والحكم ينفصل  
بإذا كان لا يرجى زواله ، فإن رجى أو عجز عن النهاية دون الحكم  
لم ينفصل .

وإذا أنكر القاضي كونه قاضياً ينفصل إذا تعدد ولا غرض له  
(١) في الأخفاء .

وإذا فسق القاضي على ينفصل بمجرد الفسق أولاً ينفصل  
لا ينفصل الحكم ؟

فيه قولان للفقهاء : -

القول الأول : لا ينفصل ويستحق المنفصل بمعنى أنه يجب على السلطان  
عزله ، وقيل : إذا ولد عدلا ثم فسق المنفصل لأن عدالته في مسني  
الشروطية في لا يبيه لأنه حين ولاده اعتد عدالته فكانت ولا يبيه مقيدة بعد انتهائه

(٢) فتولى بزوالها بخلاف ما إذا ولد الحكم فاسقاً ابتداءً وبهذا قال الحنفية

(١) مغني المحتاج ، الشريفي ، ج ٤ ص ٣٨٠ - ٣٨١ بتصرف

(٢) بفتح الظاهر ، ابن الهمام ج ٤ ص ٤٥٤

القول الثاني : ينعزز على كل حال ، لوجود المعاافى للولاية . وبهذا قال الشافعية <sup>(١)</sup> والحنابلة والمالكية <sup>(٢)</sup> وهو الراجح والله أعلم .

اذ كيف يصح قضاء من لا تصح شهادته ومعلوم أن الفاسق لا تقبل شهادته  
فإن زالت هذه الأحوال التي ذكرنا من جنون أو اغماء النجاشي عادت  
الأهلية لم تتمد ولا يتيه بلا تولية كالوكلالة لأن الشيء إذا بطل لم ينقلب  
إلى الصحة بنفسه وإن زال الطانع كالبيبع ونحوه .

وقيل : تعمد من غير استئناف تولية للأب إذا جن ثم أفاق ، أو فسق  
ثم ناب <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

## ٢ - عزل القاضي

العزل : اقصاء القاضي واعفاءه من منصبه من قبل ولی الأمر أو من فوض  
إليه ذلك .

فيجوز للإمام عزل قاض ظهر منه خلل لا يقضى انصرافه ويکفى فيه غلبة  
الظن . ومن الظن كثرة الشكاوى منه ، بل قال ابن عبد السلام :

إذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله ،

(١) مفتني المحتاج ، الشربيني ج ٤ ص ٣٨١ ،

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ٢٣٢ ،

(٣) الخطاب على خليل ج ٦ ص ٨٢

(٤) مفتني المحتاج ، الشربيني ج ٤ ص ٣٨١ .

وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل أماماً يصلي بقوم بصدق في القبلة . وقال : لا يصلى بهم بعدها أحداً " فإذا جاز هذا في أمامة الصلاة جاز في القاضي بل وأولى إلا إذا كان متعميناً للقضاء لم يجز عزله . ولو عزله لم ينذرل . وله أن يعزله إذا وجد من هو أفضل منه وإن لم يوجد منه خلل يقتضي عزله تعصيلاً لتلك العزية للمسلمين ، وإن قلنا أن ولاية المفضول لا تتعقد مع وجود الفاضل لأن الولاية قد تمت وهو أهل لهذا المنصب .

وان كان هناك مثله أو دونه ولكن في عزله به للMuslimين مصلحة كتسكين فتنة جاز عزله ، وإذا لم يكن في عزله مصلحة فلا يجوز عزله لأنّه عبّس وتصرف الإمام يصان عنه ، ولكن ينفذ العزل مراعاة لطاعة الإمام .

ويلاحظ أنه متى كان العزل في محل النظر واحتتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بتنفيذه .

ولو أولى الإمام قاضياً ظاناً موت القاضي الأول أو فسقه فبان حبيباً أو عدلاً لم يقدح في ولاية الثاني .

ولا ينذرل القاضي قبل بلوغه خبر عزله ، ولو علم الخصم أنه ممسرّول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطننا .

وانا علق الامام عزل القاضي بقراءة كتاب كان كتب اليه اذا قرأت  
كتابي فأنت ممزول فقراءه انعزل لوجود الصفة . وكذا لو طالمه وفهم ما فيه  
ولم يظفظ وكذا ان قرئ عليه ، لأن المقصود اعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه<sup>(١)</sup>

وقد بين العاوند مسألة عزل القاضي وانعزله نسوق كلامه رحمة  
الله لأنه أحاط بجوانب المسألة .

قال : ( وأما الفصل الثاني في العزل فهو على ثلاثة أضرب : -  
أحدها : أن يعزله الإمام المولى . فإن كان عزله عن اجتهاد أدي  
إليه ، أما لظهور صفة وما لوجود من هو أكفاء منه جاز أن يعزله .

وان لم يؤدِ الاجتهاد إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على  
الصحة والاستقامة لم يكن له أن يعزله لأنَّه لا مصلحة في عزل مثله .

فإن عزله انعزل وان كان الاجتهاد بخلافه ، لأن عزله حكم من أحكام  
الامام . لا يزد اذا لم يخالفنا او اجماعا .

وعزله يكون بالقول فإن قلد غيره واقترن بتقليده شواهد العزل  
كان تقليد غيره عزل له .

---

(١) مفتى الحاج ، الشرييني ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ المرجع السابق

وان لم تقترن به شواعد العزل كان الأول على ولايته والثاني  
شاركا له في نظره .

وبعزل بعزله جميع خل فائه إن كان خاص العمل .  
ولا يعزل من ولاه على الأئم والوقف من أمنائه لنظرهم في حق  
غيره . فان نظر هنا المعنول — قبل علمه بعزله ففي نفوذ أحكامه  
قولان كالوكيل اذا عقد بعد عزل موكله وقبل علمه .

أحد هما : أن أحكامه باطله اذا قيل أن عقد الوكيل باطل .  
والثانى : أن أحكامه جائزة اذا قيل أن عقد الوكيل جائز .  
وقال بعض أصحابنا ( الشافعية ) بل أحكامه جائزة قول واحدا وان  
كانت عقود الوكيل على قولين .

وفرق بينهما من وجهين : أحد هما : أن القاضي ناظر في حق  
غير المولى ، والوكيل ناظر في حق الموكل ،  
والثانى : أن موت الامام لا يوجب عزل القاضي وموت الموكل موجب لعزل  
الوكيل فقوى القاضي بهذه الفرقين على الوكيل فصح لأجلها أحكام  
القاضي وان لم تصح عقود الوكيل .

والضرب الثاني : أن يعزل نفسه :

فإن كان المذر جاز اعتزاله .

وان كان لغير عذر منع من الاعتزال وان لم يجرمه عليه .

لأن ولادة القضاة من العقود الجائزه دون اللازمه . ولذلك نفذ  
فيه عزل الامام ، وان خالف الأولى . لكن لا يجوز أن يتمتنل الا بمقد  
اعلام الامام واستيفائه لأن موكول لعمل يحرم عليه اضاعته . وعلى الامام  
أن يصفيه من النظر اذا وجد غيره حتى لا يخلو العمل من ناظر . فان  
اعراه قبل ارتياه غيره جاز ان كان لا يتمذر ولم يجز ان تعتذر ويتم عزله  
باستيفائه واعفائه ولا يتم بأحد هما .

فإن نظر بين استيفائه واعفائه صبح نظره .

ولا يكون قوله : قد عزلت نفسي عزلا لأن العزل يكون من المولى  
وهو لا يجوز أن يولي نفسه فلم يجز أن ينزلها وإنما هو أن يستعن  
فيه .

والضرب الثالث : أن تحدث أسباب العزل وهي على ثلاثة أضرب :

موت . وجيز . وجرح .

فأما الموت : فهو موت المولى فلا ينقطع المولى من ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يكون اماما عام الولاية على القضاة وغيره فلا تبطل بموته

ولا يات القضاة ، وان بطل بموت الموكل وكالة الوكيل لأن تولية الامام  
للقاضى استتابة فى حقوق المسلمين لا فى حق نفسه بخلاف الوكيل  
المستتاب فى حق موكله .

قد قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد قضا  
مكة وصدقات أهلها فلما مات اختئأ عتاب واستعن من القضاة فأظهره سهيل  
بن عمرو وقال : إن يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات  
فإن المسلمين باقون ، فعاد عتاب إلى نظره ، ولم ينكر ذلك عليه  
أحد من الصحابة فصار جماعا .

والحال الثانية : أن يكون المولى قاضى ناحية أو صقع قد استخلف فيه  
من ينوب عنه فى القضاة ، فيكون موته مبطلا لولايات خلقائه لمعنىين :

أحدهما : أنه خاص النظر خاص العمل فخالف موت الامام فى عموم  
نظره وعموم عمله .

والثاني : أن الامام يقدر على استدراك الأمر فى موته بتقليد غيره .

والحال الثالثة : أن يكون المولى هو قاضى القضاة العام الولاية  
فى جميع الأمصار فهو عام العمل خارج النظر .

فعموم عمله : أنه والى البلاد كلها .

وخصوص نظره : أنه مقصور على القضاة دون غيره .

فشباه الإمام في عموم عمله ، وخالفه في خصوص نظره .

في انعزل القضاة بسوته وجهان :

أحد هما : لا ينحازون لمجموع نظره كلاماً .

والوجه الثاني : ينحازون بسوته لخصوص نظره كقاضي أظيم .<sup>(١)</sup>

وأطاع العجز : فهو أن يحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر

فهو على ثلاثة أضرب :

أحد ها : ما يمنع من التقليد كالصدى والخرس فقد انعزل بحدوده فيه .

والضرب الثاني : ما لا يمنع من التقليد كالزمانة فلا ينحاز بها لأنّه  
يمجز بها عن النهاية ولا يمجز بها عن الحكم .

والضرب الثالث : المرئ ثان أعجزه عن النهاية ولم يمجزه عن الحكم  
لم ينحاز به وإن أعجزه عن النهاية والحكم ، فان كان مرجوا الزوال  
لم ينحاز به ، وإن كان غير مرجوا الزوال انعزل به .

---

(١) قاض الأظيم : اصطلاح يراد به القاضي على مصر الكبير بولى  
قضاة على بعض أجزاءه خلافاً عنه .

وأما الجرح : وهو الفسق فان حدث في المولى كان كموته

لأنه ينعزل بالفسق ، كما ينعزل بالموت ،

فيكون على ما مضى من اختلاف أحوال المولى .

وان حدث الفسق في القاضي المولى فان استدامه مصرا عليه  
انعزل به ، وان كان اقلاعه عن ندم وتبوية نظر ، فان كان فسقه قد  
ظهر قبل التوبة انعزل به .

وان لم يظهر حتى تاب منه لم ينعزل به لانتفاء العصمة عنه ،

وان هفوات ذوى الهيئات مقالة قل أن يسلم منها الا من عصم .

واذا انعزل بالفسق فحكم في حال انعزله فان كان الزاما  
باقرار صحي . وان كان حكما بشهادة بطل .

وعليه أن يتمتع من الحكم وينهى حاله الى الامام أو الى من ولاه من  
القضاة ليتقلد غيره ولا يفتر به الناس ان لم يصرفوه ولا تقف أحکامهسم  
ان عرفوه .

وهو في انتهاء حاله بين أمرتين :

اما أن يظهر الاستفهام ويكتم حاله ليكون حافظا لستره ، وهو  
أولاها وأما أن يخبر حاله وسبب انعزله ، وان كره له هتك ستره

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أتى من هذه القاذورات شيئاً  
فليستر بستر الله " وان خرج بكل واحد منها من مأثم الاصحاق )<sup>(١)</sup>

---

(١) أدب القاضي ، الطاودي ، ج ٢ ص ٤٠٦ - ٣٩٩ المرجع  
السابق

### حكم القاضي المعنوز وتصريف خلفه حالاته

:

حكم القاضي المعنوز ( على ضربين : أحد هما : ما تمسه  
وأمساه قبل موته وعزله ، فهو على نفاذها وامضائه ، ولا يؤثر فيه ما حدث  
بعد موته أو عزله .

والضرب الثاني : ما شرع فيه ثم مات أو عزل قبل تمامه فينقسم ثلاثة  
أقسام :

أحد هما : ما يجوز للثاني أن يعني على فعل الأول حتى يتم ولا يلزم  
استئنافه وهو كل ما لا يجوز أن يعاد ولا يزداد .

مثل حذ القذف إذا عزل بعد استئنافه ببعضه وبقاء بعضه فيجوز  
للثاني أن يعني على فعل الأول حتى يستكمل بهما .

وكاللعنان إذا عزل بعد لعن الزوج أو بعضه وقبل لعن الزوجة  
أو بعضه فيبني الثاني على حكم الأول ولا يستأنفه حتى يتم اللعنان بهما .  
وكتحالف المتعارفين إذا اختلفا فيعزل بعد يمين أحد هما وقبل  
يمين الآخر ، فيبني الثاني على ما تقدم من احلاف الأول ولا يستأنف  
التحالف .

وكاللعنان في القسامه إذا عزل وقد حل في المقص بعذر الأيمان وبقى

بعضها فيبني الثاني على احلاف الأول حتى يستكمل الایمان ولا يستأنفها  
إلى ظاهر هذا .

وهذا البنا معتبر بتصادق الخصمين أو بقيام البينة ان تكاديا .  
والقسم الثاني : ما يستأنفه الثاني ولا يبني على حكم الأول ، وهو ما كان  
الفعل فيه مقتربنا بالحكم .

مثل حكمه بفسخ النكاح باعسار الزوج ولا يفسخه حتى يعزل ،  
فليس للثاني فسخه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم . وكما لو حكم ببيع  
مال المفلس ثم عزل قبل بيعه لم يكن للثاني بيعه بحكم الأول حتى يستأنف  
الحكم به ،

وكما لو أذن لولي يتيم في بيع ماله في صالحه فلم يفعه الولي ،  
حتى عزل ، منع من البيع حتى يستأنف الثاني الأذن فيه .

وكما لو حكم بشفقة الجوار ولم يسلط الشفيف على الآخذ حتى عزل ،  
فليس للثاني تسلطه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم بالشفقة والتسلط  
إلى ظاهر هذا .

والقسم الثالث . ما اختلفت أحواله في البنا والاستئناف ، وهو سارع  
إلى البينة وله في العزل بعد ساعتها ثلاثة أحوال :

احداها : ان يسمعها ولا يحكم بقولها حتى يعزل فلا يجوز للثاني أن يحكم بقولها حتى يعزل فلا يجوز للثاني أن يحكم بقولها بساع ال الأول حتى يستأنف الشهادة .

- فان قيل : أفلبيس يجوز للقاض أن يكتب بسماع الهيئة حتى يحكم المكتوب اليه بقولها وانفاذ الحكم بما تضمنها فهلا كان الثاني بعد الأول يستأبه ؟

قيل : لوقع الفرق بينهما بأن الثاني قادر على ساعتها كالأول ولا يقدر الفائز على ساعتها كالحاضر .

والحال الثانية : أن يعزل بعد الحكم بقولها وبعد الزام الحق الذى تضمنها ، فعلى الثاني اذا أشهد الأول على نفسه باللزم أن يسمى على حكم الأول فى تنفيذ اللزم .

والحال الثالثة : أن يعزل بعد الحكم بقولها وقبل الحكم باللزم ما تضمنها فلا تخلو حال من شهد عنده من أن يكونوا أحياء أو موتى .

فان كانوا أحياء موجودين ، لم يكن للثاني أن يسمى على حكم الأول حتى يستأنف سطح الشهادة والحكم لأن القدرة على شهود الأصل تمنع من الحكم بشهود الفرع وان كانوا متوفين أو غير موجودين في الأحياء .

جاز للثاني أن يبني على حكم الأول ، فيحكم بالالتزام بحكم الأول بالقبول ، لأن تغدر القدرة على شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع .

(١) وكما يجوز للقاضي المكتوب إليه أن يحكم بالالتزام بحكم الكاتب بالقبول )

— — —

---

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ٢ ص ٤٠٦ - ٤١٠

### هل يقبل قول القاضي الممنزول أولاً ؟

المراد بقول القاضي هنا : هو ما يخبر به عن نفسه أنه حكم لفلان على فلان بگذا . فهذا القول على ضربين : -  
أحد هما : أن يخبر به في ولایته قوله فيه مقبول ، وهو قول أبي حنيفة والشافعی وأکثر الفقهاء .

وحكى عن مالك وسید بن الحسن أنه لا يقبل قوله حتى يشهد به شاهدان استدلاً بأنه لما لم يكن له أن يحكم على المنكر إلا بالشهادة لم يقبل قوله على المنكر إلا بالشهادة .

واستدل الشافعیة والحنفیة وأکثر الفقهاء على قولهم بأنه : لما ملك أن يحكم في ولایته ملك الاقرار بالحكم في ولایته ، لأن من ملك فعل شئ ملك الاقرار به ، كعن ملك عتق عبده ملك الاقرار بعنته ، فاما اعتبار ذلك بالشهادة فخارج عنها لوقع الفرق بأن للحاکم ولاية وليس للشاهد ولاية ،

والضرب الثاني : أن يخبر بعد عزله بأنه قد كان حکم لفلان على فلان بگذا لم يقبل القاضي قوله وحده ، حتى يشهد به شاهدان ، لأنه لما لم يملك الحكم بعد عزله لم يقبل قوله في الحكم بعد عزله .

ألا تراه لو أقر المطلق برجعة زوجته فـى عدتها قبل قوله ولا يقبل  
قوله بعد عدتها لأنـه يملك الرجوبة فـى المدة فـى ذلك الاقرار بها ، ولا  
يملك الرجوبة بعد المدة فـى ذلك الاقرار بها . ولو أقر بعـتـق عـبـد  
( قبل بيـمه ) قبل منه ، ولو أقر بعـتـق عـبـد بيـمه لم يـقـلـ منه ، لأنـه  
يـمـلكـ عـتـقـ قـبـلـ البيـعـ ولا يـمـلكـ عـتـقـ بـعـدـ البيـعـ . وهذا أصل مستـرـ .  
وإذا كان هـكـذـاـ لم يـقـلـ قوله فـى الحكم بعد العـزلـ فـانـ شـهـادـةـ  
به شـاهـدانـ لـزـمـ بالـشـهـادـةـ .

فـأـمـاـ اـنـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ القـاضـىـ شـاهـداـ فـيـماـ أـخـبـرـ بهـ ليـشـهـدـ بـهـ  
معـغـيرـهـ انـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :  
اـحـدـاـهـ : أـنـ يـشـهـدـ باـقـارـ مـقـرـعـنـدـهـ فـهـذـاـ جـائـزـ لأنـهاـ شـهـادـةـ باـقـارـ  
وـلـيـسـ بـحـكـمـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـىـ هـذـاـ الـاقـرارـ إـلـىـ اـسـتـرـعـاءـ ، لأنـ الـاقـرارـ فـىـ  
جـلـسـ الـحـكـمـ اـسـتـرـعـاءـ .

والقسم الثاني : أنـ يـشـهـدـ بـحـكـمـ أـضـاهـ عـلـيـهـ فـمـذـ عـبـ الشـافـعـيـ لاـ يـجـوزـ أـنـ  
يـكـونـ شـاهـداـ فـيـهـ لأنـهـ يـشـهـدـ عـلـىـ فـعـلـ نـفـسـهـ . وـقـالـ أـبـوـ سـعـيدـ الـاصـطـخـرىـ  
مـنـ الشـافـعـيـةـ : يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ شـاهـداـ فـيـهـ وـانـ كـانـ شـهـادـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ ، كـمـاـ  
تـقـلـ شـهـادـةـ الـعـرـضـةـ عـلـىـ الرـضـاعـ . وـهـذـاـ جـمـعـ فـاسـدـ لأنـ الرـضـاعـ مـنـ فـعـلـ

الولد فجازت شهادتها فيه والحكم من فعله فلم يجز أن يكون شاهداً فيه .

والقسم الثالث :

أن يشهد بأن حاكماً حكم عليه بكتابه ويرسل ذكر الحاكم به فلا يميزه إلى نفسه ولا إلى غيره ففي قبول شهادته وجهان :

أحد هما : لا تقبل حتى يميزه إلى غيره لجواز أن يكون هو الحاكم به .

(١)

والوجه الثاني : يقبل ما لم يميزه إلى نفسه تفصيلاً لصحة الشهادة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

\*

---

(١) أدب القاضي ، الماوردي ج ٢ ص ٤٠ - ٤٣ ، المرجع السابق .

وأنظر مختصر الطحاوى ص ٣٢٢ . والمبسوط ج ٦ ص ١٠٥

وتحصيرة الحكم ج ٢ ص ٣٠ والسفى والشرح الكبير ج ١ ص ٤٠٠

## أهم المصادر والمراجع

### اللغة :

- |                              |                                    |
|------------------------------|------------------------------------|
| ١ - ناج الصروص ،<br>للزبيدي  | ٢ - التعريفات<br>للجرجانى          |
| ٣ - الصحاح<br>للجوهري        | ٤ - القاموس المحيط<br>للفيروزآبادى |
| ٥ - لسان العرب<br>لابن منظور | ٦ - الصباح المنير<br>للفيومى       |

### التاريخ :

- |  |  |
|--|--|
| ١ - الاسلام في حضارته ونظمها ، لأنور الرفاعى           |  |
| ٢ - تاريخ الاسلام<br>للدكتور حسن ابراهيم حسن           |  |
| ٣ - عيقرية الاسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلانى |  |
| ٤ - القضاة في الاسلام<br>للدكتور عطية شرف              |  |
| ٥ - القضاة والقضاء<br>لمحمد بشير أرسلان                |  |
| ٦ - مقدمة ابن خلدون<br>لمعبد الرحمن بن خلدون           |  |

### الفقه والأصول

- |                    |   |
|--------------------|---|
| للماوردي           | ١ - أدب القاضي                            |
| لأبي يعلى          | ٢ - الأحكام السلطانية                     |
| للماوردي           | ٣ - الأحكام السلطانية                     |
| ل الشافعى          | ٤ - الأم                                  |
| ل الكلساني         | ٥ - بدائع الصنائع                         |
| لابن فردون         | ٦ - تبصرة الحكم                           |
| لابن حجر الهمتى    | ٧ - تبيان الحقائق شرح كنز الدائق للزيلعى  |
| لابن حجر الهمتى    | ٨ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج             |
|                    | ٩ - الخوش على مختصر العمالك خليل          |
|                    | ١٠ - الدسوقي على الدر در                  |
|                    | ١١ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر |
| لابن عابد بن       | ١٢ - رد المحتار على الدر المختار          |
| لابن الهمام العنفي | ١٣ - فتح القد، در                         |
| ل القرافي          | ١٤ - الف روق                              |
| لابن جوزى          | ١٥ - قوانين الأحكام الشرعية               |
| لبهوتى الحنفى      | ١٦ - كشاف القناع عن ستن الاقناع           |

١٧ - معين الحكم للطرابلسي الحنفي

١٨ - المفتني لأبن قدامة

١٩ - مفتني المحتاج شرح المنهاج للشرييني

٢٠ - مواهب الجليل على مختصر خليفة للخطاب

٢١ - مهارة على العاصمية

٢٢ - حاشية البناني على شرح جمع الجواجم .

الحديث :

١ - بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

٢ - شرح صحيح سلم للنسووي .

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .



\*

(( الفهرس ))

الصفحة	الموضوع
٩ بـ	الشكر والتقدير المقدمة
٦ - ١ ٢	التمهيد - التعريف بولاية القضاة نبذة تاريخية عن القضاة
١١	القضاة عند العرب في الجاهلية
١٨	القضاة في صدر الإسلام والدولة الأموية
٢٢	ما يمتاز به القضاة في عهدبني أمية
٢٤	القضاة في مصر العباسى الأول
٢٨	القضاة في مصر العباسى
٢٨	الفترة الأولى من مصر العباسى الثانى
٢٢	الفترة الثانية من مصر العباسى الثانى
٢٣	القضاة في عهد الأيوبيين والفالطينيين
٢٥	القضاة في العهد العثمانى والمصر الحاضر
٤٤	مشروعية القضاة وأهميتها
٥١	الباب الأول في التعريف بالقاضى وشروطه وآدابه وفيه مطالب
٥٥	المطلب الأول : تعريف القاضى والفرق بينه وبين المفتى والمحكم
٥٥	الفارق بين القاضى والمحكم
٥٨	المطلب الثاني :
٥٩	الشروط الستة - والشرط في اصطلاح الشرع
٦٠	اشترط الفقهاء للقاضى شروطا لا يصح أن يكون قاضيا إلا إذا توفرت فيه
٦٠	أن يكون رجلا
٦٢	الشرط الثاني : الكمال الغلق
٦٤	الشرط الثالث : الحرمة
٦٥	الشرط الرابع: الإسلام
٦٦	الشرط الخامس: العدالة
٧٠	الشرط السادس: أن يكون مجتهدا
٧٤	الشرط السابع: أن يكون عاملا بأصول الشرع الأربعة :
٧٥	الكتاب والسنن والإجماع والقياس
٧٧	هل يجوز تقييد المفصول مع وجود الأفضل
٨٢	المطلب الثالث : الآداب التي يتحلى بها القاضى
٨٥	ولا ينفي للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه
٨٦	ومن آداب القاضى أن لا يجيئ الدعوة الخاصة
٨٨	الباب الثاني في تولية القاضى وعزله وانصرافه وفيه مطالب:

(( تابع الفهرس ))

رقم الصفحة	الوضوع
٨٩	المطلب الأول : حكم تولى القضاة وحكم قبوله وقال ابن قدامة في المغني : والناس في القضاة على ثلاثة أهرب ٩٣ بذل المال على طلب القضاة
٩٦	أنواع ولاية القضاة
٩٨	الولاية العامة
٩٩	الولاية الخاصة وهي أنواع
"	١ - خاصة بمكان
"	٢ - خاصة باشخاص
١٠٣	٣ - خاصة بزمان
١٠٦	٤ - بمواد
١٠٨	النظر العام والخاص
١٠٩	النظر العلام
"	النظر الشخصي
١١٣	هل يشترط أن يكون مذهب القاضي موافقاً لمذهب الإمام ؟
١١٥	المطلب الثالث : استخلاف القاضي
١١٩	الأذن بتنصيب النائب يكون على وجهين
١٢٢	والنائب الذي يتنصب من قاض غير مأذون بتنصيب النائب ينفذ
١٢٣	حكمه في ثلاث مسائل
١٣٥	المطلب الرابع : ساعد القاضي
١٣٦	١ - كاتب الوثائق
١٣٩	كيفية كتابة الوثيقة
١٤١	تبنيت كاتب الوثائق من شخصية المتخاصلين
١٤٦	٢ - المترجم
١٤٩	المطلب الخامس : سجل القاضي وحضره
١٥٠	مصنف السجل والمحضر لفترة
١٥١	الفرق بين السجل والمحضر
١٥٦	صورة السجل
١٦١	المطلب السادس : كتاب القاضي إلى القاضي
١٦٢	الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي
١٦٤	فيما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي
١٦٦	شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي
١٦٨	المطلب السابع : حكم القاضي :
١٦٩	وهل ينفذ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط ؟
١٧٣	اختلاف العلماء في ذلك على قولين
	المطلب الثامن : القضاة على الفائز

((تابع الفهرس))

رقم الصفحة	بع	الموضوع
١٧٤		القضاء على الفائز
١٩٣		للحكم على الفائز بشروط
١٩٤		المطلب التاسع : نقض حكم القاضي
١٩٥		نقض حكم القاضي
٢٠٤		المطلب العاشر : انعزل القاضي وعزله
٢٠٥		العزل والانزياح لفترة
٢٠٦		١- انعزل القاضي
٢٠٨		٢- عزل القاضي
٢١٢		حكم القاضي المعزول وتصرف خلفه حياله
٢٢١		هل يقبل قبول القاضي المعزول أو لا
٢٢٤		أهم المصادر والمراجـع
٢٢٢		الفهرس

